



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

مجلد

# مفتاح الصلاة

في أحكام القضاء والشهادات والردود  
والقصاص والديات

فتاوى

شيخ الإسلام ابن عثيمين رحمه الله

الشيخ محمد بن صالح المنجد

الجلد الاول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

مدينه العلم

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨١	منهاج الصالحين المجلد ١
٨١	اشاره
٨١	[مقدمه المؤلف]
٨٢	[إجازة المؤلف]
٨٢	التقليد
٨٢	(مسأله ١):
٨٢	(مسأله ٢):
٨٢	(مسأله ٣):
٨٢	(مسأله ٤):
٨٢	(مسأله ٥):
٨٣	(مسأله ٦):
٨٣	(مسأله ٧):
٨٣	(مسأله ٨):
٨٣	(مسأله ٩):
٨٣	(مسأله ١٠):
٨٣	(مسأله ١١):
٨٤	(مسأله ١٢):
٨٤	(مسأله ١٣):
٨٤	(مسأله ١٤):
٨٤	(مسأله ١٥):
٨٤	(مسأله ١٦):
٨٤	(مسأله ١٧):
٨٤	(مسأله ١٨):

- ٨٥ ..... (مسألة ١٩):
- ٨٥ ..... (مسألة ٢٠):
- ٨٥ ..... (مسألة ٢١):
- ٨٥ ..... (مسألة ٢٢):
- ٨٥ ..... (مسألة ٢٣):
- ٨٦ ..... (مسألة ٢٤):
- ٨٦ ..... (مسألة ٢٥):
- ٨٦ ..... (مسألة ٢٦):
- ٨٦ ..... (مسألة ٢٧):
- ٨٦ ..... (مسألة ٢٨):
- ٨٦ ..... (مسألة ٢٩):
- ٩٠ ..... (مسألة ٣٠):
- ٩٠ ..... (مسألة ٣١):
- ٩٠ ..... (مسألة ٣٢):
- ٩٠ ..... كتاب الطَّهَّارَه
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩٠ ..... المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩٠ ..... الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:
- ٩١ ..... الفصل الثاني الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.
- ٩١ ..... اشارة
- ٩١ ..... (مسألة ٣٣):
- ٩١ ..... (مسألة ٣٤):
- ٩١ ..... (مسألة ٣٥):
- ٩١ ..... (مسألة ٣٦):
- ٩٢ ..... (مسألة ٣٧):

٩٢ ..... (مسأله ٣٨):

٩٢ ..... (مسأله ٣٩):

٩٢ ..... (مسأله ٤٠):

٩٢ ..... (مسأله ٤١):

٩٢ ..... (مسأله ٤٢):

٩٣ ..... (مسأله ٤٣):

٩٣ ..... (مسأله ٤٤):

٩٣ ..... (مسأله ٤٥):

٩٣ ..... (مسأله ٤٦):

٩٣ ..... (مسأله ٤٧):

٩٣ ..... (مسأله ٤٨):

٩٣ ..... (مسأله ٤٩):

٩٤ ..... (مسأله ٥٠):

٩٤ ..... (مسأله ٥١):

٩٤ ..... (مسأله ٥٢):

٩٤ ..... الفصل الثالث حكم الماء القليل:

٩٤ ..... الفصل الرابع إذا علم - إجمالاً - بنجاسه أحد الإناءين و طهاره الآخر

٩٥ ..... الفصل الخامس الماء المضاف:

٩٥ ..... اشاره

٩٥ ..... (مسأله ٥٣):

٩٥ ..... (مسأله ٥٤):

٩٥ ..... المبحث الثاني أحكام الخلو

٩٥ ..... اشاره

٩٥ ..... الفصل الأول أحكام التخلي:

٩٥ ..... اشاره

٩٦ ..... (مسأله ٥٥):

٩٦ ..... (مسأله ٥٦):

٩٦ ..... (مسأله ٥٧):

٩٦ ..... (مسأله ٥٨):

٩٦ ..... الفصل الثاني كيفية غسل موضع البول:

٩٦ ..... اشاره

٩٦ ..... (مسأله ٥٩):

٩٦ ..... (مسأله ٦٠):

٩٧ ..... (مسأله ٦١):

٩٧ ..... (مسأله ٦٢):

٩٧ ..... (مسأله ٦٣):

٩٧ ..... الفصل الثالث مستحبات التخلي:

٩٧ ..... اشاره

٩٧ ..... (مسأله ٦٤):

٩٧ ..... الفصل الرابع كيفية الاستبراء:

٩٨ ..... اشاره

٩٨ ..... (مسأله ٦٥):

٩٨ ..... (مسأله ٦٦):

٩٨ ..... (مسأله ٦٧):

٩٨ ..... (مسأله ٦٨):

٩٨ ..... المبحث الثالث الوضوء

٩٨ ..... اشاره

٩٨ ..... الفصل الأول كيفية الوضوء وأحكامه:

٩٨ ..... اشاره

٩٩ ..... (مسأله ٦٩):

٩٩ ..... (مسأله ٧٠):

٩٩ ..... (مسأله ٧١):



- ٩٩ ..... : (مسأله ٧٢)
- ٩٩ ..... : (مسأله ٧٣)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٧٤)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٧٥)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٧٦)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٧٧)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٧٨)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٧٩)
- ١٠٠ ..... : (مسأله ٨٠)
- ١٠١ ..... : (مسأله ٨١)
- ١٠١ ..... : (مسأله ٨٢)
- ١٠١ ..... : (مسأله ٨٣)
- ١٠١ ..... : (مسأله ٨٤)
- ١٠١ ..... : (مسأله ٨٥)
- ١٠١ ..... : (مسأله ٨٦)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٨٧)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٨٨)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٨٩)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٩٠)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٩١)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٩٢)
- ١٠٢ ..... : (مسأله ٩٣)
- ١٠٣ ..... : (مسأله ٩٤)
- ١٠٣ ..... : (مسأله ٩٥)
- ١٠٣ ..... : (مسأله ٩٦)
- ١٠٣ ..... : (مسأله ٩٧)

١٠٣----- (مسأله ٩٨):

١٠٣----- (مسأله ٩٩):

١٠٤----- (مسأله ١٠٠):

١٠٤----- (مسأله ١٠١):

١٠٤----- (مسأله ١٠٢):

١٠٤----- الفصل الثاني من كان على بعض أعضاء وؤئته جبيره

١٠٤----- اؤاره

١٠٤----- (مسأله ١٠٣):

١٠٤----- (مسأله ١٠٤):

١٠٤----- (مسأله ١٠٥):

١٠٥----- (مسأله ١٠٦):

١٠٥----- (مسأله ١٠٧):

١٠٥----- (مسأله ١٠٨):

١٠٥----- (مسأله ١٠٩):

١٠٥----- (مسأله ١١٠):

١٠٦----- (مسأله ١١١):

١٠٦----- (مسأله ١١٢):

١٠٦----- (مسأله ١١٣):

١٠٦----- (مسأله ١١٤):

١٠٦----- (مسأله ١١٥):

١٠٦----- (مسأله ١١٦):

١٠٦----- (مسأله ١١٧):

١٠٦----- (مسأله ١١٨):

١٠٧----- (مسأله ١١٩):

١٠٧----- (مسأله ١٢٠):

١٠٧----- (مسأله ١٢١):

١٠٧ .....: (مسأله ١٢٢)

١٠٧ .....: (مسأله ١٢٣)

١٠٧ .....: (مسأله ١٢٤)

١٠٧ .....: (مسأله ١٢٥)

١٠٧ .....: (مسأله ١٢٦)

١٠٨ .....: (مسأله ١٢٧)

١٠٨ .....: (مسأله ١٢٨)

١٠٨ ..... الفصل الثالث فى شرائط الوضوء.

١٠٨ ..... اشارة

١٠٨ .....: (مسأله ١٢٩)

١٠٩ .....: (مسأله ١٣٠)

١٠٩ .....: (مسأله ١٣١)

١٠٩ .....: (مسأله ١٣٢)

١٠٩ .....: (مسأله ١٣٣)

١٠٩ .....: (مسأله ١٣٤)

١٠٩ .....: (مسأله ١٣٥)

١١٠ .....: (مسأله ١٣٦)

١١٠ .....: (مسأله ١٣٧)

١١٠ .....: (مسأله ١٣٨)

١١٠ .....: (مسأله ١٣٩)

١١١ .....: (مسأله ١٤٠)

١١١ .....: (مسأله ١٤١)

١١١ .....: (مسأله ١٤٢)

١١١ ..... الفصل الرابع فى أحكام الخلل.

١١١ .....: (مسأله ١٤٣)

١١٢ .....: (مسأله ١٤٤)

١١٢ ..... (مسأله ١٤٥):

١١٢ ..... (مسأله ١٤٦):

١١٢ ..... (مسأله ١٤٧):

١١٢ ..... (مسأله ١٤٨):

١١٢ ..... (مسأله ١٤٩):

١١٢ ..... (مسأله ١٥٠):

١١٣ ..... (مسأله ١٥١):

١١٣ ..... (مسأله ١٥٢):

١١٣ ..... (مسأله ١٥٣):

١١٣ ..... (مسأله ١٥٤):

١١٣ ..... (مسأله ١٥٥):

١١٣ ..... (مسأله ١٥٦):

١١٤ ..... الفصل الخامس فى نواقض الوضوء.

١١٤ ..... اشاره

١١٤ ..... (مسأله ١٥٧):

١١٤ ..... (مسأله ١٥٨):

١١٤ ..... (مسأله ١٥٩):

١١٤ ..... الفصل السادس من استمر به الحدث فى الجملة

١١٤ ..... اشاره

١١٥ ..... (مسأله ١٦٠):

١١٥ ..... (مسأله ١٦١):

١١٥ ..... الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه،

١١٥ ..... اشاره

١١٥ ..... (مسأله ١٦٢):

١١٦ ..... (مسأله ١٦٣):

١١٦ ..... (مسأله ١٦٤):

١١٦-----: (مسأله ١٦٥)

١١٦-----: (مسأله ١٦٦)

١١٦-----: (مسأله ١٦٧)

١١٦-----: (مسأله ١٦٨)

١١٧-----: المبحث الرابع الغسل

١١٧-----: اشاره

١١٧-----: المقصد الأول غسل الجنابه

١١٧-----: اشاره

١١٧-----: الفصل الأول ما تتحقق به الجنابه

١١٧-----: اشاره

١١٧-----: (مسأله ١٦٩)

١١٨-----: (مسأله ١٧٠)

١١٨-----: (مسأله ١٧١)

١١٨-----: (مسأله ١٧٢)

١١٨-----: (مسأله ١٧٣)

١١٩-----: (مسأله ١٧٤)

١١٩-----: (مسأله ١٧٥)

١١٩-----: (مسأله ١٧٦)

١١٩-----: (مسأله ١٧٧)

١١٩-----: (مسأله ١٧٨)

١١٩-----: الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

١٢٠-----: اشاره

١٢٠-----: (مسأله ١٧٩)

١٢٠-----: (مسأله ١٨٠)

١٢٠-----: (مسأله ١٨١)

١٢١-----: (مسأله ١٨٢)

١٢١ ..... (مسأله ١٨٣):

١٢١ ..... الفصل الثالث قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب

١٢١ ..... الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه:

١٢١ ..... اشارة

١٢٣ ..... (مسأله ١٨٤):

١٢٣ ..... (مسأله ١٨٥):

١٢٣ ..... (مسأله ١٨٦):

١٢٣ ..... (مسأله ١٨٧):

١٢٤ ..... (مسأله ١٨٨):

١٢٤ ..... (مسأله ١٨٩):

١٢٤ ..... (مسأله ١٩٠):

١٢٤ ..... (مسأله ١٩١):

١٢٤ ..... (مسأله ١٩٢):

١٢٤ ..... (مسأله ١٩٣):

١٢٤ ..... (مسأله ١٩٤):

١٢٥ ..... (مسأله ١٩٥):

١٢٥ ..... (مسأله ١٩٦):

١٢٥ ..... (مسأله ١٩٧):

١٢٥ ..... الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه:

١٢٥ ..... اشارة

١٢٥ ..... (مسأله ١٩٨):

١٢٥ ..... (مسأله ١٩٩):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠٠):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠١):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠٢):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠٣):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠٤):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠٥):

١٢٦ ..... (مسأله ٢٠٦):

١٢٧ ..... (مسأله ٢٠٧):

١٢٧ ..... (مسأله ٢٠٨):

١٢٧ ..... (مسأله ٢٠٩):

١٢٧ ..... (مسأله ٢١٠):

١٢٨ ..... (مسأله ٢١١):

١٢٨ ..... المقصد الثاني غسل الحيض

١٢٨ ..... اشاره

١٢٨ ..... الفصل الأول في سببه

١٢٨ ..... اشاره

١٢٨ ..... (مسأله ٢١٢):

١٢٨ ..... (مسأله ٢١٣):

١٢٩ ..... الفصل الثاني كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين

١٢٩ ..... اشاره

١٢٩ ..... (مسأله ٢١٤):

١٢٩ ..... الفصل الثالث أقل الحيض وأكثره:

١٢٩ ..... الفصل الرابع تصير المرأة ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين

١٢٩ ..... اشاره

١٣٠ ..... (مسأله ٢١٥):

١٣٠ ..... (مسأله ٢١٦):

١٣٠ ..... (مسأله ٢١٧):

١٣٠ ..... (مسأله ٢١٨):

١٣٠ ..... الفصل الخامس كل ما تراه المرأة من الدم أيام العاده فهو حيض

١٣٠ ..... اشاره

١٣١ ..... (مسأله ٢١٩):

١٣١ ..... الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشره

١٣١ ..... اشارة

١٣١ ..... (مسأله ٢٢٠):

١٣٢ ..... (مسأله ٢٢١):

١٣٢ ..... (مسأله ٢٢٢):

١٣٣ ..... (مسأله ٢٢٣):

١٣٣ ..... (مسأله ٢٢٤):

١٣٣ ..... (مسأله ٢٢٥):

١٣٥ ..... (مسأله ٢٢٦):

١٣٦ ..... الفصل السابع فى أحكام الحيض:

١٣٦ ..... (مسأله ٢٢٧):

١٣٦ ..... (مسأله ٢٢٨):

١٣٦ ..... (مسأله ٢٢٩):

١٣٦ ..... (مسأله ٢٣٠):

١٣٦ ..... (مسأله ٢٣١):

١٣٧ ..... (مسأله ٢٣٢):

١٣٧ ..... (مسأله ٢٣٣):

١٣٧ ..... (مسأله ٢٣٤):

١٣٧ ..... (مسأله ٢٣٥):

١٣٧ ..... المقصد الثالث الاستحاضه

١٣٧ ..... (مسأله ٢٣٦):

١٣٨ ..... (مسأله ٢٣٧):

١٣٨ ..... (مسأله ٢٣٨):

١٣٨ ..... (مسأله ٢٣٩):

١٣٨ ..... (مسأله ٢٤٠):



١٣٨ .....: (مسألة ٢٤١)

١٣٨ .....: (مسألة ٢٤٢)

١٣٩ .....: (مسألة ٢٤٣)

١٣٩ .....: (مسألة ٢٤٤)

١٣٩ .....: (مسألة ٢٤٥)

١٣٩ .....: (مسألة ٢٤٦)

١٣٩ .....: (مسألة ٢٤٧)

١٣٩ .....: (مسألة ٢٤٨)

١٤٠ .....: (مسألة ٢٤٩)

١٤٠ .....: (مسألة ٢٥٠)

١٤٠ .....: (مسألة ٢٥١)

١٤٠ .....: (مسألة ٢٥٢)

١٤٠ ..... المقصد الرابع النفاس

١٤١ .....: (مسألة ٢٥٣)

١٤٢ .....: (مسألة ٢٥٤)

١٤٢ .....: (مسألة ٢٥٥)

١٤٢ .....: (مسألة ٢٥٦)

١٤٣ .....: (مسألة ٢٥٧)

١٤٤ .....: (مسألة ٢٥٨)

١٤٤ ..... المقصد الخامس غسل الأموات

١٤٤ ..... اشاره

١٤٤ ..... الفصل الأول في أحكام الاحتضار:

١٤٤ .....: (مسألة ٢٥٩)

١٤٥ ..... الفصل الثاني في الغسل:

١٤٥ ..... اشاره

١٤٥ .....: (مسألة ٢٦٠)

١٤٥ .....: (مسألة ٢٦١)

١٤٦ .....: (مسألة ٢٦٢)

١٤٦ .....: (مسألة ٢٦٣)

١٤٦ .....: (مسألة ٢٦٤)

١٤٦ .....: (مسألة ٢٦٥)

١٤٦ .....: (مسألة ٢٦٦)

١٤٦ .....: (مسألة ٢٦٧)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٦٨)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٦٩)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٧٠)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٧١)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٧٢)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٧٣)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٧٤)

١٤٧ .....: (مسألة ٢٧٥)

١٤٨ .....: (مسألة ٢٧٦)

١٤٨ .....: (مسألة ٢٧٧)

١٤٨ .....: (مسألة ٢٧٨)

١٤٨ .....: (مسألة ٢٧٩)

١٤٩ .....: (مسألة ٢٨٠)

١٤٩ .....: (مسألة ٢٨١)

١٤٩ .....: (مسألة ٢٨٢)

١٤٩ .....: (مسألة ٢٨٣)

١٥١ .....: الفصل الثالث في التكفين،

١٥١ .....: اشاره

١٥١ .....: (مسألة ٢٨٤)

١٥١ ..... (مسأله ٢٨٥):

١٥١ ..... (مسأله ٢٨٦):

١٥١ ..... (مسأله ٢٨٧):

١٥٢ ..... (مسأله ٢٨٨):

١٥٢ ..... (مسأله ٢٨٩):

١٥٢ ..... (مسأله ٢٩٠):

١٥٢ ..... (مسأله ٢٩١):

١٥٢ ..... (مسأله ٢٩٢):

١٥٢ ..... (مسأله ٢٩٣):

١٥٣ ..... (مسأله ٢٩٤):

١٥٣ ..... (مسأله ٢٩٥):

١٥٣ ..... (مسأله ٢٩٦):

١٥٤ ..... (مسأله ٢٩٧):

١٥٤ ..... الفصل الرابع فى التحنيط:

١٥٤ ..... اشاره

١٥٤ ..... (مسأله ٢٩٨):

١٥٤ ..... (مسأله ٢٩٩):

١٥٥ ..... (مسأله ٣٠٠):

١٥٥ ..... الفصل الخامس فى الجريدتين:

١٥٥ ..... اشاره

١٥٥ ..... (مسأله ٣٠١):

١٥٥ ..... (مسأله ٣٠٢):

١٥٥ ..... الفصل السادس فى الصلاه على الميت:

١٥٥ ..... اشاره

١٥٦ ..... (مسأله ٣٠٣):

١٥٧ ..... (مسأله ٣٠٤):

١٥٧ ..... (مسأله ٣٠٥):

١٥٧ ..... (مسأله ٣٠٦):

١٥٧ ..... (مسأله ٣٠٧):

١٥٧ ..... (مسأله ٣٠٨):

١٥٨ ..... (مسأله ٣٠٩):

١٥٨ ..... (مسأله ٣١٠):

١٥٨ ..... (مسأله ٣١١):

١٥٨ ..... (مسأله ٣١٢):

١٥٨ ..... (مسأله ٣١٣):

١٥٨ ..... (مسأله ٣١٤):

١٥٩ ..... (مسأله ٣١٥):

١٥٩ ..... (مسأله ٣١٦):

١٥٩ ..... الفصل السابع فى التشيع:

١٦٠ ..... الفصل الثامن فى الدفن:

١٦٠ ..... اشاره

١٦١ ..... (مسأله ٣١٧):

١٦١ ..... (مسأله ٣١٨):

١٦١ ..... (مسأله ٣١٩):

١٦١ ..... (مسأله ٣٢٠):

١٦١ ..... (مسأله ٣٢١):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٢٢):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٢٣):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٢٤):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٢٥):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٢٦):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٢٧):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٢٨):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٢٩):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٣٠):

١٦٥ ..... المقصد السادس غسل مس الميتم

١٦٥ ..... اشاره

١٦٥ ..... (مسأله ٣٣١):

١٦٥ ..... (مسأله ٣٣٢):

١٦٥ ..... (مسأله ٣٣٣):

١٦٥ ..... (مسأله ٣٣٤):

١٦٥ ..... (مسأله ٣٣٥):

١٦٥ ..... (مسأله ٣٣٦):

١٦٦ ..... المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه، و مكانيه و فعليه

١٦٦ ..... اشاره

١٦٦ ..... (مسأله ٣٣٧):

١٦٦ ..... (مسأله ٣٣٨):

١٦٦ ..... (مسأله ٣٣٩):

١٦٧ ..... (مسأله ٣٤٠):

١٦٧ ..... (مسأله ٣٤١):

١٦٧ ..... المبحث الخامس التيمم

١٦٨ ..... اشاره

١٦٨ ..... الفصل الأول في مسوغاته:

١٦٨ ..... اشاره

١٦٨ ..... (مسأله ٣٤٢):

١٦٨ ..... (مسأله ٣٤٣):

١٦٨ ..... (مسأله ٣٤٤):

١٦٨ ..... (مسأله ٣٤٥):

١٦٩ -----: (مسأله ٣٤٦)

١٦٩ -----: (مسأله ٣٤٧)

١٦٩ -----: (مسأله ٣٤٨)

١٦٩ -----: (مسأله ٣٤٩)

١٦٩ -----: (مسأله ٣٥٠)

١٦٩ -----: (مسأله ٣٥١)

١٦٩ -----: (مسأله ٣٥٢)

١٧٠ -----: (مسأله ٣٥٣)

١٧١ -----: (مسأله ٣٥٤)

١٧١ -----: (مسأله ٣٥٥)

١٧١ -----: (مسأله ٣٥٦)

١٧١ -----: الفصل الثاني فيما يتيمم به:

١٧١ -----: اشاره

١٧١ -----: (مسأله ٣٥٧)

١٧٢ -----: (مسأله ٣٥٨)

١٧٢ -----: (مسأله ٣٥٩)

١٧٢ -----: (مسأله ٣٦٠)

١٧٢ -----: (مسأله ٣٦١)

١٧٢ -----: (مسأله ٣٦٢)

١٧٣ -----: (مسأله ٣٦٣)

١٧٣ -----: الفصل الثالث كيفيه التيمم

١٧٣ -----: اشاره

١٧٣ -----: (مسأله ٣٦٤)

١٧٣ -----: (مسأله ٣٦٥)

١٧٣ -----: (مسأله ٣٦٦)

١٧٣ -----: (مسأله ٣٦٧)

١٧٤ ..... (مسألة ٣٦٨):

١٧٤ ..... الفصل الرابع يشترط في التيمم النية،

١٧٤ ..... اشارة

١٧٤ ..... (مسألة ٣٦٩):

١٧٤ ..... (مسألة ٣٧٠):

١٧٤ ..... (مسألة ٣٧١):

١٧٤ ..... (مسألة ٣٧٢):

١٧٤ ..... (مسألة ٣٧٣):

١٧٥ ..... (مسألة ٣٧٤):

١٧٥ ..... (مسألة ٣٧٥):

١٧٥ ..... (مسألة ٣٧٦):

١٧٥ ..... (مسألة ٣٧٧):

١٧٥ ..... (مسألة ٣٧٨):

١٧٥ ..... الفصل الخامس أحكام التيمم:

١٧٥ ..... اشارة

١٧٥ ..... (مسألة ٣٧٩):

١٧٦ ..... (مسألة ٣٨٠):

١٧٦ ..... (مسألة ٣٨١):

١٧٦ ..... (مسألة ٣٨٢):

١٧٦ ..... (مسألة ٣٨٣):

١٧٦ ..... (مسألة ٣٨٤):

١٧٧ ..... (مسألة ٣٨٥):

١٧٧ ..... (مسألة ٣٨٦):

١٧٧ ..... (مسألة ٣٨٧):

١٧٧ ..... (مسألة ٣٨٨):

١٧٧ ..... (مسألة ٣٨٩):

١٧٧	المبحث السادس الطهاره من الخبث
١٧٧	اشاره
١٧٨	الفصل الأول فى عدد الأعيان النجسه و هى عشره:
١٧٨	اشاره
١٧٨	(مسأله ٣٩٠):
١٧٨	(مسأله ٣٩١):
١٧٨	(مسأله ٣٩٢):
١٧٨	(مسأله ٣٩٣):
١٧٩	(مسأله ٣٩٤):
١٧٩	(مسأله ٣٩٥):
١٧٩	(مسأله ٣٩٦):
١٧٩	(مسأله ٣٩٧):
١٧٩	(مسأله ٣٩٨):
١٧٩	(مسأله ٣٩٩):
١٧٩	(مسأله ٤٠٠):
١٨٠	(مسأله ٤٠١):
١٨٠	(مسأله ٤٠٢):
١٨٠	(مسأله ٤٠٣):
١٨٠	(مسأله ٤٠٤):
١٨٠	(مسأله ٤٠٥):
١٨٠	(مسأله ٤٠٦):
١٨١	(مسأله ٤٠٧):
١٨١	(مسأله ٤٠٨):
١٨١	(مسأله ٤٠٩):
١٨١	الفصل الثانى فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى:
١٨١	(مسأله ٤١٠):



١٨١ .....: (مسأله ٤١١)

١٨٢ .....: (مسأله ٤١٢)

١٨٢ .....: (مسأله ٤١٣)

١٨٢ .....: (مسأله ٤١٤)

١٨٢ .....: (مسأله ٤١٥)

١٨٢ .....: (مسأله ٤١٦)

١٨٣ .....: (مسأله ٤١٧)

١٨٣ .....: الفصل الثالث فى أحكام النجاسه:

١٨٣ .....: (مسأله ٤١٨)

١٨٣ .....: (مسأله ٤١٩)

١٨٣ .....: (مسأله ٤٢٠)

١٨٣ .....: (مسأله ٤٢١)

١٨٣ .....: (مسأله ٤٢٢)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٣)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٤)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٥)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٦)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٧)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٨)

١٨٤ .....: (مسأله ٤٢٩)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٣٠)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٣١)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٣٢)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٣٣)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٣٤)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٣٥)

- ١٨٥ .....: (مسأله ٤٣٦)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٣٧)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٣٨)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٣٩)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٤٠)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٤١)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٤٢)
- ١٨٦ .....: (مسأله ٤٤٣)
- ١٨٧ .....: تتميم: فيما يعنى عنه فى الصلاه من النجاسات، و هو أمور: .....
- ١٨٧ ..... الأول: دم الجروح، و القروح فى البدن و اللباس .....
- ١٨٧ ..... اشاره .....
- ١٨٧ .....: (مسأله ٤٤٤)
- ١٨٧ .....: (مسأله ٤٤٥)
- ١٨٧ .....: (مسأله ٤٤٦)
- ١٨٧ .....: الثاني: الدم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى، .....
- ١٨٧ ..... اشاره .....
- ١٨٧ .....: (مسأله ٤٤٧)
- ١٨٧ .....: (مسأله ٤٤٨)
- ١٨٨ .....: (مسأله ٤٤٩)
- ١٨٨ .....: (مسأله ٤٥٠)
- ١٨٨ .....: الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده .....
- ١٨٨ ..... اشاره .....
- ١٨٨ .....: (مسأله ٤٥١)
- ١٨٨ .....: الرابع: ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، .....
- ١٨٨ .....: الفصل الرابع فى المطهرات .....
- ١٨٨ ..... و هى أمور: .....

- الأول: الماء ..... ١٨٩
- اشاره ..... ١٨٩
- (مسأله ٤٥٢): ..... ١٨٩
- (مسأله ٤٥٣): ..... ١٨٩
- (مسأله ٤٥٤): ..... ١٨٩
- (مسأله ٤٥٥): ..... ١٨٩
- (مسأله ٤٥٦): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٥٧): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٥٨): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٥٩): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٦٠): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٦١): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٦٢): ..... ١٩٠
- (مسأله ٤٦٣): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٦٤): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٦٥): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٦٦): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٦٧): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٦٨): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٦٩): ..... ١٩١
- (مسأله ٤٧٠): ..... ١٩٢
- (مسأله ٤٧١): ..... ١٩٢
- (مسأله ٤٧٢): ..... ١٩٢
- (مسأله ٤٧٣): ..... ١٩٢
- (مسأله ٤٧٤): ..... ١٩٢
- (مسأله ٤٧٥): ..... ١٩٢

١٩٣ ..... (مسأله ٤٧٦):

١٩٣ ..... (مسأله ٤٧٧):

١٩٣ ..... الثاني: من المطهرات الأرض،

١٩٣ ..... اشاره

١٩٣ ..... (مسأله ٤٧٨):

١٩٣ ..... (مسأله ٤٧٩):

١٩٣ ..... (مسأله ٤٨٠):

١٩٣ ..... (مسأله ٤٨١):

١٩٤ ..... الثالث: الشمس،

١٩٤ ..... اشاره

١٩٤ ..... (مسأله ٤٨٢):

١٩٤ ..... (مسأله ٤٨٣):

١٩٤ ..... (مسأله ٤٨٤):

١٩٤ ..... (مسأله ٤٨٥):

١٩٤ ..... (مسأله ٤٨٦):

١٩٤ ..... (مسأله ٤٨٧):

١٩٥ ..... الرابع: الاستحاله إلى جسم آخر،

١٩٥ ..... اشاره

١٩٥ ..... (مسأله ٤٨٨):

١٩٥ ..... (مسأله ٤٨٩):

١٩٥ ..... (مسأله ٤٩٠):

١٩٥ ..... (مسأله ٤٩١):

١٩٥ ..... الخامس: الانقلاب،

١٩٦ ..... السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل،

١٩٦ ..... السابع: الانتقال،

١٩٦ ..... الثامن: الإسلام،

- التاسع: التبعية، ..... ١٩٦
- العاشر: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان ..... ١٩٦
- الحادى عشر: الغيبه، ..... ١٩٨
- الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال، ..... ١٩٨
- اشاره ..... ١٩٨
- (مسأله ٤٩٢): ..... ١٩٨
- (مسأله ٤٩٣): ..... ١٩٨
- خاتمه: يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب ..... ١٩٨
- اشاره ..... ١٩٨
- (مسأله ٤٩٤): ..... ١٩٩
- (مسأله ٤٩٥): ..... ١٩٩
- (مسأله ٤٩٦): ..... ١٩٩
- (مسأله ٤٩٧): ..... ١٩٩
- كتاب الصلاه ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩
- المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩
- الفصل الأول الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست: ..... ٢٠٠
- اشاره ..... ٢٠٠
- (مسأله ٤٩٨): ..... ٢٠٠
- (مسأله ٤٩٩): ..... ٢٠٠
- (مسأله ٥٠٠): ..... ٢٠٠
- الفصل الثانى وقت الظهرين ..... ٢٠٠
- اشاره ..... ٢٠٠
- (مسأله ٥٠١): ..... ٢٠١
- (مسأله ٥٠٢): ..... ٢٠١

٢٠١ ..... (مسألة ٥٠٣):

٢٠١ ..... (مسألة ٥٠٤):

٢٠١ ..... (مسألة ٥٠٥):

٢٠٢ ..... (مسألة ٥٠٦):

٢٠٢ ..... الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريه -

٢٠٢ ..... اشاره

٢٠٢ ..... (مسألة ٥٠٧):

٢٠٢ ..... (مسألة ٥٠٨):

٢٠٣ ..... (مسألة ٥٠٩):

٢٠٣ ..... (مسألة ٥١٠):

٢٠٣ ..... (مسألة ٥١١):

٢٠٣ ..... (مسألة ٥١٢):

٢٠٣ ..... (مسألة ٥١٣):

٢٠٣ ..... (مسألة ٥١٤):

٢٠٣ ..... المقصد الثاني القبلة

٢٠٣ ..... اشاره

٢٠٤ ..... (مسألة ٥١٥):

٢٠٤ ..... (مسألة ٥١٦):

٢٠٤ ..... المقصد الثالث الستر و الساتر

٢٠٤ ..... اشاره

٢٠٤ ..... الفصل الأول يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاة و توابعها

٢٠٤ ..... اشاره

٢٠٤ ..... (مسألة ٥١٧):

٢٠٥ ..... (مسألة ٥١٨):

٢٠٥ ..... (مسألة ٥١٩):

٢٠٥ ..... (مسألة ٥٢٠):

- ٢٠٥ ..... الفصل الثاني يعتبر فى لباس المصلى أمور: .....
- ٢٠٥ ..... الأول: الطهاره، .....
- ٢٠٥ ..... الثاني: الإباحه .....
- ٢٠٥ ..... اشاره .....
- ٢٠٥ ..... (مسأله ٥٢١): .....
- ٢٠٦ ..... (مسأله ٥٢٢): .....
- ٢٠٦ ..... الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياه، .....
- ٢٠٦ ..... الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، .....
- ٢٠٦ ..... اشاره .....
- ٢٠٦ ..... (مسأله ٥٢٣): .....
- ٢٠٦ ..... (مسأله ٥٢٤): .....
- ٢٠٧ ..... (مسأله ٥٢٥): .....
- ٢٠٧ ..... (مسأله ٥٢٦): .....
- ٢٠٧ ..... الخامس: أن لا يكون من الذهب- للرجال .....
- ٢٠٧ ..... اشاره .....
- ٢٠٧ ..... (مسأله ٥٢٧): .....
- ٢٠٧ ..... (مسأله ٥٢٨): .....
- ٢٠٧ ..... السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص- للرجال .....
- ٢٠٨ ..... اشاره .....
- ٢٠٨ ..... (مسأله ٥٢٩): .....
- ٢٠٨ ..... (مسأله ٥٣٠): .....
- ٢٠٨ ..... (مسأله ٥٣١): .....
- ٢٠٨ ..... (مسأله ٥٣٢): .....
- ٢٠٨ ..... الفصل الثالث إذا لم يجد المصلى لباسا .....
- ٢٠٨ ..... اشاره .....
- ٢٠٩ ..... (مسأله ٥٣٣): .....

٢٠٩ ..... (مسألة ٥٣٤):

٢٠٩ ..... (مسألة ٥٣٥):

٢٠٩ ..... المقصد الرابع مكان المصلى -

٢٠٩ ..... (مسألة ٥٣٦):

٢٠٩ ..... (مسألة ٥٣٧):

٢١٠ ..... (مسألة ٥٣٨):

٢١٠ ..... (مسألة ٥٣٩):

٢١٠ ..... (مسألة ٥٤٠):

٢١٠ ..... (مسألة ٥٤١):

٢١٠ ..... (مسألة ٥٤٢):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٣):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٤):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٥):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٦):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٧):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٨):

٢١١ ..... (مسألة ٥٤٩):

٢١٢ ..... (مسألة ٥٥٠):

٢١٢ ..... (مسألة ٥٥١):

٢١٢ ..... (مسألة ٥٥٢):

٢١٢ ..... (مسألة ٥٥٣):

٢١٣ ..... (مسألة ٥٥٤):

٢١٣ ..... (مسألة ٥٥٥):

٢١٣ ..... (مسألة ٥٥٦):

٢١٣ ..... (مسألة ٥٥٧):

٢١٣ ..... (مسألة ٥٥٨):



- ٢١٣ ..... (مسأله ٥٥٩):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦٠):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦١):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦٢):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦٣):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦٤):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦٥):
- ٢١٤ ..... (مسأله ٥٦٦):
- ٢١٥ ..... المقصد الخامس أفعال الصلاه و ما يتعلق بها
- ٢١٥ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... المبحث الأول الأذان و الإقامه
- ٢١٥ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامه استحباباً مؤكداً
- ٢١٥ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... (مسأله ٥٦٧):
- ٢١٥ ..... (مسأله ٥٦٨):
- ٢١٦ ..... الفصل الثاني فصول الأذان ثمانيه عشر
- ٢١٧ ..... الفصل الثالث يشترط فيهما أمور:
- ٢١٧ ..... الأول: النيه ابتداء و استدامه،
- ٢١٧ ..... الثاني و الثالث: العقل و الايمان،
- ٢١٧ ..... الرابع: الذكوره للذكور
- ٢١٧ ..... الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه،
- ٢١٧ ..... السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما،
- ٢١٧ ..... السابع: العرييه
- ٢١٨ ..... الثامن: دخول الوقت
- ٢١٨ ..... الفصل الرابع يستحب في الأذان الطهاره من الحدث، و القيام و الاستقبال،

٢١٨ ..... الفصل الخامس من ترك الأذان و الإقامة، أو أحدهما عمدا

٢١٩ ..... المبحث الثاني فيما يجب في الصلاة

٢١٩ ..... اشارة

٢١٩ ..... الفصل الأول في النية،

٢١٩ ..... اشارة

٢١٩ ..... (مسألة ٥٦٩):

٢٢١ ..... (مسألة ٥٧٠):

٢٢١ ..... (مسألة ٥٧١):

٢٢١ ..... (مسألة ٥٧٢):

٢٢١ ..... (مسألة ٥٧٣):

٢٢١ ..... (مسألة ٥٧٤):

٢٢٢ ..... (مسألة ٥٧٥):

٢٢٢ ..... (مسألة ٥٧٦):

٢٢٢ ..... (مسألة ٥٧٧):

٢٢٢ ..... (مسألة ٥٧٨):

٢٢٢ ..... (مسألة ٥٧٩):

٢٢٣ ..... (مسألة ٥٨٠):

٢٢٤ ..... (مسألة ٥٨١):

٢٢٤ ..... الفصل الثاني في تكبيره الإحرام:

٢٢٤ ..... اشارة

٢٢٤ ..... (مسألة ٥٨٢):

٢٢٤ ..... (مسألة ٥٨٣):

٢٢٤ ..... (مسألة ٥٨٤):

٢٢٥ ..... (مسألة ٥٨٥):

٢٢٥ ..... (مسألة ٥٨٦):

٢٢٥ ..... (مسألة ٥٨٧):

٢٢٥ ..... (مسأله ٥٨٨):

٢٢٥ ..... الفصل الثالث فى القيام:

٢٢٦ ..... اشارة -

٢٢٦ ..... (مسأله ٥٨٩):

٢٢٦ ..... (مسأله ٥٩٠):

٢٢٦ ..... (مسأله ٥٩١):

٢٢٦ ..... (مسأله ٥٩٢):

٢٢٧ ..... (مسأله ٥٩٣):

٢٢٧ ..... (مسأله ٥٩٤):

٢٢٧ ..... (مسأله ٥٩٥):

٢٢٧ ..... (مسأله ٥٩٦):

٢٢٨ ..... الفصل الرابع فى القراءة:

٢٢٨ ..... اشارة -

٢٢٨ ..... (مسأله ٥٩٧):

٢٢٨ ..... (مسأله ٥٩٨):

٢٢٨ ..... (مسأله ٥٩٩):

٢٢٩ ..... (مسأله ٦٠٠):

٢٢٩ ..... (مسأله ٦٠١):

٢٢٩ ..... (مسأله ٦٠٢):

٢٢٩ ..... (مسأله ٦٠٣):

٢٢٩ ..... (مسأله ٦٠٤):

٢٣٠ ..... (مسأله ٦٠٥):

٢٣٠ ..... (مسأله ٦٠٦):

٢٣٠ ..... (مسأله ٦٠٧):

٢٣٠ ..... (مسأله ٦٠٨):

٢٣٠ ..... (مسأله ٦٠٩):

- ٢٣٠ .....: (مسألة ٦١٠)
- ٢٣١ .....: (مسألة ٦١١)
- ٢٣١ .....: (مسألة ٦١٢)
- ٢٣١ .....: (مسألة ٦١٣)
- ٢٣١ .....: (مسألة ٦١٤)
- ٢٣١ .....: (مسألة ٦١٥)
- ٢٣١ .....: (مسألة ٦١٦)
- ٢٣٢ .....: (مسألة ٦١٧)
- ٢٣٢ .....: (مسألة ٦١٨)
- ٢٣٢ .....: (مسألة ٦١٩)
- ٢٣٢ .....: (مسألة ٦٢٠)
- ٢٣٢ .....: (مسألة ٦٢١)
- ٢٣٢ .....: (مسألة ٦٢٢)
- ٢٣٣ .....: (مسألة ٦٢٣)
- ٢٣٣ .....: (مسألة ٦٢٤)
- ٢٣٣ .....: (مسألة ٦٢٥)
- ٢٣٤ .....: (مسألة ٦٢٦)
- ٢٣٤ .....: (مسألة ٦٢٧)
- ٢٣٤ .....: (مسألة ٦٢٨)
- ٢٣٤ .....: (مسألة ٦٢٩)
- ٢٣٤ .....: (مسألة ٦٣٠)
- ٢٣٥ .....: (مسألة ٦٣١)
- ٢٣٥ .....: (مسألة ٦٣٢)
- ٢٣٥ .....: (مسألة ٦٣٣)
- ٢٣٥ .....: (مسألة ٦٣٤)
- ٢٣٥ .....: (مسألة ٦٣٥)

٢٣٦ .....: (مسأله ٦٣٦)

٢٣٦ .....: (مسأله ٦٣٧)

٢٣٦ .....: الفصل الخامس فى الركوع:

٢٣٦ ..... - اشارة -

٢٣٨ .....: (مسأله ٦٣٨)

٢٣٨ .....: (مسأله ٦٣٩)

٢٣٨ .....: (مسأله ٦٤٠)

٢٣٩ .....: (مسأله ٦٤١)

٢٣٩ .....: (مسأله ٦٤٢)

٢٣٩ .....: (مسأله ٦٤٣)

٢٣٩ .....: (مسأله ٦٤٤)

٢٣٩ .....: (مسأله ٦٤٥)

٢٣٩ .....: الفصل السادس فى السجود:

٢٤٠ ..... - اشارة -

٢٤٠ .....: (مسأله ٦٤٦)

٢٤١ .....: (مسأله ٦٤٧)

٢٤١ .....: (مسأله ٦٤٨)

٢٤١ .....: (مسأله ٦٤٩)

٢٤١ .....: (مسأله ٦٥٠)

٢٤٢ .....: (مسأله ٦٥١)

٢٤٢ .....: (مسأله ٦٥٢)

٢٤٢ .....: (مسأله ٦٥٣)

٢٤٢ .....: (مسأله ٦٥٤)

٢٤٤ .....: (مسأله ٦٥٥)

٢٤٥ .....: (مسأله ٦٥٦)

٢٤٥ .....: (مسأله ٦٥٧)

٢٤٥ ..... (مسأله ٦٥٨):

٢٤٥ ..... (مسأله ٦٥٩):

٢٤٦ ..... الفصل السابع فى التشهد:

٢٤٦ ..... اشاره -

٢٤٦ ..... (مسأله ٦٦٠):

٢٤٧ ..... الفصل الثامن فى التسليم:

٢٤٧ ..... اشاره -

٢٤٧ ..... (مسأله ٦٦١):

٢٤٧ ..... (مسأله ٦٦٢):

٢٤٧ ..... (مسأله ٦٦٣):

٢٤٧ ..... الفصل التاسع فى الترتيب:

٢٤٨ ..... الفصل العاشر فى الموالاته:

٢٤٨ ..... الفصل الحادى عشر فى القنوت:

٢٤٨ ..... اشاره -

٢٤٩ ..... (مسأله ٦٦٤):

٢٤٩ ..... (مسأله ٦٦٥):

٢٤٩ ..... (مسأله ٦٦٦):

٢٤٩ ..... (مسأله ٦٦٧):

٢٥٠ ..... (مسأله ٦٦٨):

٢٥٠ ..... الفصل الثانى عشر فى التعقيب:

٢٥٠ ..... الفصل الثالث عشر فى صلاه الجمعة. و فى فروعها:

٢٥٠ ..... الأول: صلاه الجمعة ركعتان،

٢٥٠ ..... الثانى: يعتبر فى القدر الواجب من الخطبه: العربيه،

٢٥٠ ..... الثالث: صلاه الجمعة واجبه تخيرا،

٢٥٠ ..... الرابع: يعتبر فى وجوب صلاه الجمعة أمور:

٢٥١ ..... الخامس: تعتبر فى صحه صلاه الجمعة أمور:

السّادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجده لشرائط الوجوب و الصحة وجب الحضور على الأحوط، ..... ٢٥١

السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور: ..... ٢٥١

الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجده للشرائط. .... ٢٥٢

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبه، ..... ٢٥٢

العاشر: يحرم البيع و الشراء بعد النداء لصلاه الجمعة إذا كانا منافيين للصلاه ..... ٢٥٢

المبحث الثالث منافيات الصلاه ..... ٢٥٢

اشاره ..... ٢٥٢

الأول: الحدث، ..... ٢٥٢

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبله ..... ٢٥٢

الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه في نظر أهل الشرع، ..... ٢٥٣

اشاره ..... ٢٥٣

(مسأله ٦٦٩): ..... ٢٥٣

(مسأله ٦٧٠): ..... ٢٥٣

الرابع: الكلام عمدا، ..... ٢٥٣

اشاره ..... ٢٥٣

(مسأله ٦٧١): ..... ٢٥٤

(مسأله ٦٧٢): ..... ٢٥٤

(مسأله ٦٧٣): ..... ٢٥٤

(مسأله ٦٧٤): ..... ٢٥٤

(مسأله ٦٧٥): ..... ٢٥٤

(مسأله ٦٧٦): ..... ٢٥٤

(مسأله ٦٧٧): ..... ٢٥٥

(مسأله ٦٧٨): ..... ٢٥٥

(مسأله ٦٧٩): ..... ٢٥٥

(مسأله ٦٨٠): ..... ٢٥٥

(مسأله ٦٨١): ..... ٢٥٥

٢٥٥ .....: (مسألة ٦٨٢)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٣)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٤)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٥)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٦)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٧)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٨)

٢٥٦ .....: (مسألة ٦٨٩)

٢٥٧ .....: (مسألة ٦٩٠)

٢٥٧ .....: (مسألة ٦٩١)

٢٥٧ .....: (مسألة ٦٩٢)

٢٥٧ .....: الخامس: القهقهة:

٢٥٧ .....: اشارة

٢٥٧ .....: (مسألة ٦٩٣)

٢٥٧ .....: السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت،

٢٥٧ .....: السابع: الأكل و الشرب،

٢٥٨ .....: اشارة

٢٥٨ .....: (مسألة ٦٩٤)

٢٥٨ .....: الثامن: التكفير،

٢٥٨ .....: التاسع: تعمد قول «أمين» بعد تمام الفاتحة،

٢٥٨ .....: اشارة

٢٥٨ .....: (مسألة ٦٩٥)

٢٥٩ .....: (مسألة ٦٩٦)

٢٥٩ .....: (مسألة ٦٩٧)

٢٥٩ .....: (مسألة ٦٩٨)

٢٥٩ .....: (مسألة ٦٩٩)



٢٥٩ ..... ختام:

٢٦٠ ..... اشارة

٢٦٠ ..... (مسأله ٧٠٠):

٢٦٠ ..... (مسأله ٧٠١):

٢٦٠ ..... المقصد السادس صلاه الآيات

٢٦٠ ..... اشارة

٢٦٠ ..... المبحث الأول تجب هذه الصلاه على كل مكلف - عدا الحائض و النفساء

٢٦٠ ..... اشارة

٢٦٠ ..... (مسأله ٧٠٢):

٢٦٠ ..... المبحث الثاني وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء

٢٦١ ..... اشارة

٢٦١ ..... (مسأله ٧٠٣):

٢٦١ ..... (مسأله ٧٠٤):

٢٦١ ..... (مسأله ٧٠٥):

٢٦١ ..... (مسأله ٧٠٦):

٢٦١ ..... (مسأله ٧٠٧):

٢٦٢ ..... المبحث الثالث صلاه الآيات ركعتان

٢٦٢ ..... اشارة

٢٦٢ ..... (مسأله ٧٠٨):

٢٦٣ ..... (مسأله ٧٠٩):

٢٦٣ ..... (مسأله ٧١٠):

٢٦٣ ..... (مسأله ٧١١):

٢٦٣ ..... (مسأله ٧١٢):

٢٦٣ ..... (مسأله ٧١٣):

٢٦٤ ..... (مسأله ٧١٤):

٢٦٤ ..... (مسأله ٧١٥):

المقصد السابع صلاه القضاء ..... ٢٦٤

اشاره ..... ٢٦٤

(مسأله ٧١٦): ..... ٢٦٤

(مسأله ٧١٧): ..... ٢٦٤

(مسأله ٧١٨): ..... ٢٦٤

(مسأله ٧١٩): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢٠): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢١): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢٢): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢٣): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢٤): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢٥): ..... ٢٦٥

(مسأله ٧٢٦): ..... ٢٦٦

(مسأله ٧٢٧): ..... ٢٦٦

(مسأله ٧٢٨): ..... ٢٦٦

(مسأله ٧٢٩): ..... ٢٦٦

(مسأله ٧٣٠): ..... ٢٦٦

(مسأله ٧٣١): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٢): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٣): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٤): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٥): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٦): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٧): ..... ٢٦٧

(مسأله ٧٣٨): ..... ٢٦٨

(مسأله ٧٣٩): ..... ٢٦٨

٢٦٨ .....: (مسأله ٧٤٠)

٢٦٨ .....: (مسأله ٧٤١)

٢٦٨ .....: (مسأله ٧٤٢)

٢٦٨ .....: (مسأله ٧٤٣)

٢٦٨ .....: (مسأله ٧٤٤)

٢٦٨ .....: (مسأله ٧٤٥)

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٤٦)

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٤٧)

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٤٨)

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٤٩)

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٥٠)

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٥١)

٢٦٩ ..... المقصد الثامن صلاه الاستنجار

٢٦٩ ..... اشاره

٢٦٩ .....: (مسأله ٧٥٢)

٢٧٠ .....: (مسأله ٧٥٣)

٢٧٠ .....: (مسأله ٧٥٤)

٢٧٠ .....: (مسأله ٧٥٥)

٢٧٠ .....: (مسأله ٧٥٦)

٢٧٠ .....: (مسأله ٧٥٧)

٢٧٠ .....: (مسأله ٧٥٨)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٥٩)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦٠)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦١)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦٢)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦٣)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦٤)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦٥)

٢٧١ .....: (مسأله ٧٦٦)

٢٧٢ .....: (مسأله ٧٦٧)

٢٧٢ .....: (مسأله ٧٦٨)

٢٧٢ .....: (مسأله ٧٦٩)

٢٧٢ .....: (مسأله ٧٧٠)

٢٧٢ .....: (مسأله ٧٧١)

٢٧٢ ..... المقصد التاسع الجماعه

٢٧٣ ..... اشاره

٢٧٣ ..... الفصل الأول تستحب الجماعه فى جميع الفرائض

٢٧٣ ..... اشاره

٢٧٣ .....: (مسأله ٧٧٢)

٢٧٣ .....: (مسأله ٧٧٣)

٢٧٣ .....: (مسأله ٧٧٤)

٢٧٣ .....: (مسأله ٧٧٥)

٢٧٤ .....: (مسأله ٧٧٦)

٢٧٤ .....: (مسأله ٧٧٧)

٢٧٤ .....: (مسأله ٧٧٨)

٢٧٤ .....: (مسأله ٧٧٩)

٢٧٤ .....: (مسأله ٧٨٠)

٢٧٤ .....: (مسأله ٧٨١)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٢)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٣)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٤)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٥)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٦)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٧)

٢٧٥ .....: (مسأله ٧٨٨)

٢٧٦ .....: (مسأله ٧٨٩)

٢٧٦ .....: (مسأله ٧٩٠)

٢٧٦ .....: (مسأله ٧٩١)

٢٧٦ .....: (مسأله ٧٩٢)

٢٧٦ .....: (مسأله ٧٩٣)

٢٧٦ .....: (مسأله ٧٩٤)

٢٧٧ .....: الفصل الثاني يعتبر في انعقاد الجماعه أمور:

٢٧٧ .....: الأول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل،

٢٧٧ .....: اشاره

٢٧٧ .....: (مسأله ٧٩٥)

٢٧٧ .....: الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيه و نحوها،

٢٧٧ .....: الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

٢٧٧ .....: اشاره

٢٧٨ .....: (مسأله ٧٩٦)

٢٧٨ .....: الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف،

٢٧٨ .....: اشاره

٢٧٨ .....: (مسأله ٧٩٧)

٢٧٨ .....: (مسأله ٧٩٨)

٢٧٩ .....: (مسأله ٧٩٩)

٢٧٩ .....: (مسأله ٨٠٠)

٢٧٩ .....: (مسأله ٨٠١)

٢٧٩ .....: (مسأله ٨٠٢)

٢٧٩ .....: (مسأله ٨٠٣)

٢٧٩ ..... (مسأله ٨٠٤):

٢٧٩ ..... (مسأله ٨٠٥):

٢٨٠ ..... (مسأله ٨٠٦):

٢٨٠ ..... الفصل الثالث يشترط في إمام الجماعة مضافا إلى الإيمان والعقل و طهاره المولد، أمور:

٢٨٠ ..... اشراره

٢٨٠ ..... (مسأله ٨٠٧):

٢٨٠ ..... (مسأله ٨٠٨):

٢٨٠ ..... (مسأله ٨٠٩):

٢٨١ ..... (مسأله ٨١٠):

٢٨١ ..... الفصل الرابع في أحكام الجماعة:

٢٨١ ..... (مسأله ٨١١):

٢٨١ ..... (مسأله ٨١٢):

٢٨١ ..... (مسأله ٨١٣):

٢٨٢ ..... (مسأله ٨١٤):

٢٨٢ ..... (مسأله ٨١٥):

٢٨٢ ..... (مسأله ٨١٦):

٢٨٢ ..... (مسأله ٨١٧):

٢٨٢ ..... (مسأله ٨١٨):

٢٨٣ ..... (مسأله ٨١٩):

٢٨٣ ..... (مسأله ٨٢٠):

٢٨٣ ..... (مسأله ٨٢١):

٢٨٣ ..... (مسأله ٨٢٢):

٢٨٣ ..... (مسأله ٨٢٣):

٢٨٣ ..... (مسأله ٨٢٤):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٢٥):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٢٦):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٢٧):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٢٨):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٢٩):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٣٠):

٢٨٤ ..... (مسأله ٨٣١):

٢٨٥ ..... (مسأله ٨٣٢):

٢٨٥ ..... (مسأله ٨٣٣):

٢٨٥ ..... (مسأله ٨٣٤):

٢٨٥ ..... (مسأله ٨٣٥):

٢٨٦ ..... المقصد العاشر الخلل

٢٨٦ ..... اشاره

٢٨٦ ..... [امسائل في الخلل]

٢٨٦ ..... (مسأله ٨٣٦):

٢٨٦ ..... (مسأله ٨٣٧):

٢٨٦ ..... (مسأله ٨٣٨):

٢٨٨ ..... (مسأله ٨٣٩):

٢٨٨ ..... (مسأله ٨٤٠):

٢٨٨ ..... (مسأله ٨٤١):

٢٨٨ ..... (مسأله ٨٤٢):

٢٨٨ ..... (مسأله ٨٤٣):

٢٨٩ ..... (مسأله ٨٤٤):

٢٨٩ ..... (مسأله ٨٤٥):

٢٨٩ ..... (مسأله ٨٤٦):

٢٨٩ ..... فصل في الشك:

٢٨٩ ..... (مسأله ٨٤٧):

٢٨٩ ..... (مسأله ٨٤٨):

- ٢٨٩ .....: (مسأله ٨٤٩)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥٠)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥١)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥٢)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥٣)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥٤)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥٥)
- ٢٩٠ .....: (مسأله ٨٥٦)
- ٢٩١ .....: (مسأله ٨٥٧)
- ٢٩١ .....: (مسأله ٨٥٨)
- ٢٩١ .....: (مسأله ٨٥٩)
- ٢٩١ .....: (مسأله ٨٦٠)
- ٢٩١ .....: (مسأله ٨٦١)
- ٢٩٢ .....: (مسأله ٨٦٢)
- ٢٩٢ .....: (مسأله ٨٦٣)
- ٢٩٣ .....: (مسأله ٨٦٤)
- ٢٩٣ .....: (مسأله ٨٦٥)
- ٢٩٣ .....: (مسأله ٨٦٦)
- ٢٩٤ .....: (مسأله ٨٦٧)
- ٢٩٤ .....: (مسأله ٨٦٨)
- ٢٩٤ .....: (مسأله ٨٦٩)
- ٢٩٤ .....: (مسأله ٨٧٠)
- ٢٩٤ .....: (مسأله ٨٧١)
- ٢٩٥ .....: (مسأله ٨٧٢)
- ٢٩٥ .....: (مسأله ٨٧٣)
- ٢٩٥ .....: (مسأله ٨٧٤)



٢٩٥ ..... فصل فى قضاء الأجزاء المنسيه: .....

٢٩٥ ..... (مسأله ٨٧٥): .....

٢٩٥ ..... (مسأله ٨٧٦): .....

٢٩٦ ..... فصل فى سجود السهو: .....

٢٩٦ ..... (مسأله ٨٧٧): .....

٢٩٦ ..... (مسأله ٨٧٨): .....

٢٩٦ ..... (مسأله ٨٧٩): .....

٢٩٦ ..... (مسأله ٨٨٠): .....

٢٩٦ ..... (مسأله ٨٨١): .....

٢٩٦ ..... (مسأله ٨٨٢): .....

٢٩٧ ..... (مسأله ٨٨٣): .....

٢٩٧ ..... المقصد الحادى عشر صلاه المسافر: .....

٢٩٧ ..... اشاره .....

٢٩٧ ..... الفصل الأول تقصر الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط: .....

٢٩٧ ..... الأول: قصد قطع المسافه، .....

٢٩٧ ..... اشاره .....

٢٩٧ ..... (مسأله ٨٨٤): .....

٢٩٨ ..... (مسأله ٨٨٥): .....

٢٩٨ ..... (مسأله ٨٨٦): .....

٢٩٨ ..... (مسأله ٨٨٧): .....

٢٩٨ ..... (مسأله ٨٨٨): .....

٢٩٨ ..... (مسأله ٨٨٩): .....

٢٩٨ ..... (مسأله ٨٩٠): .....

٢٩٩ ..... (مسأله ٨٩١): .....

٢٩٩ ..... (مسأله ٨٩٢): .....

٢٩٩ ..... (مسأله ٨٩٣): .....

٢٩٩ ..... (مسأله ٨٩٤):

٢٩٩ ..... (مسأله ٨٩٥):

٢٩٩ ..... (مسأله ٨٩٦):

٣٠٠ ..... (مسأله ٨٩٧):

٣٠٠ ..... (مسأله ٨٩٨):

٣٠٠ ..... الثاني: استمرار القصد،

٣٠٠ ..... اشاره

٣٠٠ ..... (مسأله ٨٩٩):

٣٠٠ ..... (مسأله ٩٠٠):

٣٠١ ..... الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه،

٣٠١ ..... الرابع: أن يكون السفر مباحا،

٣٠١ ..... اشاره

٣٠١ ..... (مسأله ٩٠١):

٣٠١ ..... (مسأله ٩٠٢):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٣):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٤):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٥):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٦):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٧):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٨):

٣٠٢ ..... (مسأله ٩٠٩):

٣٠٣ ..... الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له،

٣٠٣ ..... اشاره

٣٠٤ ..... (مسأله ٩١٠):

٣٠٤ ..... (مسأله ٩١١):

٣٠٤ ..... (مسأله ٩١٢):

٣٠٤ ..... (مسأله ٩١٣):

٣٠٤ ..... (مسأله ٩١٤):

٣٠٥ ..... (مسأله ٩١٥):

٣٠٦ ..... (مسأله ٩١٦):

٣٠٦ ..... (مسأله ٩١٧):

٣٠٦ ..... السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم

٣٠٦ ..... اشاره -

٣٠٦ ..... (مسأله ٩١٨):

٣٠٧ ..... السابع: أن يصل إلى حد الترخص،

٣٠٧ ..... اشاره -

٣٠٧ ..... (مسأله ٩١٩):

٣٠٧ ..... (مسأله ٩٢٠):

٣٠٧ ..... (مسأله ٩٢١):

٣٠٧ ..... (مسأله ٩٢٢):

٣٠٧ ..... (مسأله ٩٢٣):

٣٠٨ ..... الفصل الثاني في قواطع السفر،

٣٠٨ ..... اشاره -

٣٠٨ ..... الأول: الوطن،

٣٠٨ ..... اشاره -

٣٠٨ ..... (مسأله ٩٢٤):

٣٠٨ ..... (مسأله ٩٢٥):

٣٠٨ ..... (مسأله ٩٢٦):

٣٠٨ ..... (مسأله ٩٢٧):

٣٠٩ ..... (مسأله ٩٢٨):

٣٠٩ ..... (مسأله ٩٢٩):

٣٠٩ ..... الثاني: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه في مكان واحد

٣٠٩ ..... اشارة

٣١٠ ..... (مسأله ٩٣٠):

٣١٠ ..... (مسأله ٩٣١):

٣١٠ ..... (مسأله ٩٣٢):

٣١٠ ..... (مسأله ٩٣٣):

٣١١ ..... (مسأله ٩٣٤):

٣١١ ..... (مسأله ٩٣٥):

٣١١ ..... (مسأله ٩٣٦):

٣١١ ..... (مسأله ٩٣٧):

٣١٢ ..... (مسأله ٩٣٨):

٣١٢ ..... (مسأله ٩٣٩):

٣١٢ ..... (مسأله ٩٤٠):

٣١٢ ..... (مسأله ٩٤١):

٣١٢ ..... الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشره أيام،

٣١٢ ..... اشارة

٣١٢ ..... (مسأله ٩٤٢):

٣١٣ ..... (مسأله ٩٤٣):

٣١٣ ..... (مسأله ٩٤٤):

٣١٣ ..... (مسأله ٩٤٥):

٣١٣ ..... (مسأله ٩٤٦):

٣١٣ ..... الفصل الثالث في أحكام المسافرين:

٣١٣ ..... (مسأله ٩٤٧):

٣١٤ ..... (مسأله ٩٤٨):

٣١٤ ..... (مسأله ٩٤٩):

٣١٤ ..... (مسأله ٩٥٠):

٣١٤ ..... (مسأله ٩٥١):

٣١٤ ..... (مسأله ٩٥٢):

٣١٤ ..... (مسأله ٩٥٣):

٣١٥ ..... (مسأله ٩٥٤):

٣١٥ ..... (مسأله ٩٥٥):

٣١٥ ..... (مسأله ٩٥٦):

٣١٥ ..... (مسأله ٩٥٧):

٣١٥ ..... (مسأله ٩٥٨):

٣١٥ ..... خاتمه في بعض الصلوات المستحبه:

٣١٥ ..... (منها): صلاة العيدين،

٣١٥ ..... اشاره

٣١٧ ..... (مسأله ٩٥٩):

٣١٧ ..... (مسأله ٩٦٠):

٣١٧ ..... (مسأله ٩٦١):

٣١٧ ..... (مسأله ٩٦٢):

٣١٧ ..... (مسأله ٩٦٣):

٣١٧ ..... و (منها): صلاة ليله الدفن،

٣١٧ ..... اشاره

٣١٨ ..... (مسأله ٩٦٤):

٣١٨ ..... (مسأله ٩٦٥):

٣١٨ ..... (مسأله ٩٦٦):

٣١٨ ..... (مسأله ٩٦٧):

٣١٨ ..... و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر،

٣١٨ ..... اشاره

٣١٩ ..... (مسأله ٩٦٨):

٣١٩ ..... و (منها): صلاة الغفيله،

٣١٩ ..... اشاره

٣١٩ ..... (مسأله ٩٦٩):

٣١٩ ..... و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجه،

٣١٩ ..... كتاب الصوم

٣١٩ ..... اشاره

٣٢٠ ..... الفصل الأول في النيه

٣٢٠ ..... (مسأله ٩٧٠):

٣٢٠ ..... (مسأله ٩٧١):

٣٢٠ ..... (مسأله ٩٧٢):

٣٢٠ ..... (مسأله ٩٧٣):

٣٢٠ ..... (مسأله ٩٧٤):

٣٢٠ ..... (مسأله ٩٧٥):

٣٢١ ..... (مسأله ٩٧٦):

٣٢١ ..... (مسأله ٩٧٧):

٣٢١ ..... (مسأله ٩٧٨):

٣٢١ ..... (مسأله ٩٧٩):

٣٢١ ..... (مسأله ٩٨٠):

٣٢١ ..... (مسأله ٩٨١):

٣٢١ ..... الفصل الثاني المفطرات

٣٢١ ..... و هي أمور:

٣٢٢ ..... (الأول، و الثاني): الأكل و الشرب

٣٢٢ ..... (الثالث): الجماع قبلا و دبرا،

٣٢٢ ..... (الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (ص) أو على الأئمة عليهم السلام،

٣٢٢ ..... اشاره

٣٢٢ ..... (مسأله ٩٨٢):

٣٢٢ ..... (الخامس): رمس تمام الرأس في الماء،

٣٢٢ ..... اشاره

٣٢٢ ..... (مسأله ٩٨٣):

٣٢٣ ..... (مسأله ٩٨٤):

٣٢٣ ..... (السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الى جوفه عمدا على الأحوط،

٣٢٣ ..... (السابع): تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر،

٣٢٣ ..... اشارة

٣٢٣ ..... (مسأله ٩٨٥):

٣٢٣ ..... (مسأله ٩٨٦):

٣٢٣ ..... (مسأله ٩٨٧):

٣٢٤ ..... (مسأله ٩٨٨):

٣٢٤ ..... (مسأله ٩٨٩):

٣٢٤ ..... (مسأله ٩٩٠):

٣٢٤ ..... (مسأله ٩٩١):

٣٢٤ ..... (مسأله ٩٩٢):

٣٢٤ ..... (مسأله ٩٩٣):

٣٢٥ ..... (مسأله ٩٩٤):

٣٢٥ ..... (مسأله ٩٩٥):

٣٢٥ ..... (مسأله ٩٩٦):

٣٢٥ ..... (مسأله ٩٩٧):

٣٢٥ ..... (مسأله ٩٩٨):

٣٢٥ ..... (الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله

٣٢٦ ..... (التاسع): الاحتقان بالمائع،

٣٢٦ ..... اشارة

٣٢٦ ..... (مسأله ٩٩٩):

٣٢٦ ..... (مسأله ١٠٠٠):

٣٢٦ ..... (العاشر): تعمد القيء

٣٢٦ ..... اشارة

٣٢٤ .....: (مسأله ١٠٠١)

٣٢٤ .....: (مسأله ١٠٠٢)

٣٢٧ .....: (مسأله ١٠٠٣)

٣٢٧ .....: (مسأله ١٠٠٤)

٣٢٨ ..... تتميم

٣٢٨ ..... اشاره

٣٢٨ .....: (مسأله ١٠٠٥)

٣٢٨ .....: (مسأله ١٠٠٦)

٣٢٨ ..... الفصل الثالث كفاره الصوم

٣٢٨ ..... اشاره

٣٢٨ .....: (مسأله ١٠٠٧)

٣٢٩ .....: (مسأله ١٠٠٨)

٣٢٩ .....: (مسأله ١٠٠٩)

٣٢٩ .....: (مسأله ١٠١٠)

٣٢٩ .....: (مسأله ١٠١١)

٣٢٩ .....: (مسأله ١٠١٢)

٣٢٩ .....: (مسأله ١٠١٣)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠١٤)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠١٥)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠١٦)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠١٧)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠١٨)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠١٩)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠٢٠)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠٢١)

٣٣٠ .....: (مسأله ١٠٢٢)



٣٣١ .....: (مسأله ١٠٢٣)

٣٣١ .....: (مسأله ١٠٢٤)

٣٣٢ .....: (مسأله ١٠٢٥)

٣٣٢ ..... الفصل الرابع شرائط صحه الصوم

٣٣٢ ..... اشاره

٣٣٢ .....: (مسأله ١٠٢٦)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٢٧)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٢٨)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٢٩)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٣٠)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٣١)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٣٢)

٣٣٣ .....: (مسأله ١٠٣٣)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٣٤)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٣٥)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٣٦)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٣٧)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٣٨)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٣٩)

٣٣٤ .....: (مسأله ١٠٤٠)

٣٣٥ .....: (مسأله ١٠٤١)

٣٣٥ ..... الفصل الخامس ترخيص الإفطار

٣٣٥ ..... اشاره

٣٣٥ .....: (مسأله ١٠٤٢)

٣٣٥ ..... الفصل السادس ثبوت الهلال

٣٣٥ ..... اشاره

٣٣٥ .....: (مسألة ١٠٤٣)

٣٣٦ .....: (مسألة ١٠٤٤)

٣٤١ ..... الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

٣٤١ .....: (مسألة ١٠٤٥)

٣٤١ .....: (مسألة ١٠٤٦)

٣٤١ .....: (مسألة ١٠٤٧)

٣٤١ .....: (مسألة ١٠٤٨)

٣٤١ .....: (مسألة ١٠٤٩)

٣٤١ .....: (مسألة ١٠٥٠)

٣٤٢ .....: (مسألة ١٠٥١)

٣٤٢ .....: (مسألة ١٠٥٢)

٣٤٢ .....: (مسألة ١٠٥٣)

٣٤٢ .....: (مسألة ١٠٥٤)

٣٤٢ .....: (مسألة ١٠٥٥)

٣٤٢ .....: (مسألة ١٠٥٦)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٥٧)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٥٨)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٥٩)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٦٠)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٦١)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٦٢)

٣٤٣ .....: (مسألة ١٠٦٣)

٣٤٤ .....: (مسألة ١٠٦٤)

٣٤٤ .....: (مسألة ١٠٦٥)

٣٤٤ .....: (مسألة ١٠٦٦)

٣٤٤ .....: (مسألة ١٠٦٧)

٣٤٤ ..... الخاتمه فى الاعتكاف

٣٤٤ ..... اشاره

٣٤٥ ..... [مسائل فى الاعتكاف]

٣٤٥ ..... (مسأله ١٠٦٨):

٣٤٥ ..... (مسأله ١٠٦٩):

٣٤٦ ..... (مسأله ١٠٧٠):

٣٤٦ ..... (مسأله ١٠٧١):

٣٤٦ ..... (مسأله ١٠٧٢):

٣٤٦ ..... (مسأله ١٠٧٣):

٣٤٦ ..... فصل الاعتكاف فى نفسه مندوب،

٣٤٧ ..... اشاره

٣٤٧ ..... (مسأله ١٠٧٤):

٣٤٧ ..... (مسأله ١٠٧٥):

٣٤٧ ..... (مسأله ١٠٧٦):

٣٤٧ ..... (مسأله ١٠٧٧):

٣٤٧ ..... فصل فى أحكام الاعتكاف

٣٤٧ ..... (مسأله ١٠٧٨):

٣٤٨ ..... (مسأله ١٠٧٩):

٣٤٨ ..... (مسأله ١٠٨٠):

٣٤٨ ..... (مسأله ١٠٨١):

٣٤٨ ..... (مسأله ١٠٨٢):

٣٤٨ ..... (مسأله ١٠٨٣):

٣٤٨ ..... (مسأله ١٠٨٤):

٣٤٩ ..... كتاب الزكاه

٣٤٩ ..... اشاره

٣٤٩ ..... المقصد الأول شرائط وجوب الزكاه

٣٤٩ ..... اشارة

٣٤٩ ..... (مسأله ١٠٨٥):

٣٥٠ ..... (مسأله ١٠٨٦):

٣٥٠ ..... (مسأله ١٠٨٧):

٣٥٠ ..... (مسأله ١٠٨٨):

٣٥٠ ..... (مسأله ١٠٨٩):

٣٥١ ..... (مسأله ١٠٩٠):

٣٥١ ..... (مسأله ١٠٩١):

٣٥١ ..... (مسأله ١٠٩٢):

٣٥١ ..... (مسأله ١٠٩٣):

٣٥١ ..... (مسأله ١٠٩٤):

٣٥١ ..... المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاه

٣٥١ ..... اشارة

٣٥٢ ..... المبحث الأول الأنعام الثلاثه

٣٥٢ ..... اشارة

٣٥٢ ..... الشرط الأول: النصاب

٣٥٢ ..... اشارة

٣٥٢ ..... (مسأله ١٠٩٥):

٣٥٢ ..... (مسأله ١٠٩٦):

٣٥٣ ..... (مسأله ١٠٩٧):

٣٥٣ ..... (مسأله ١٠٩٨):

٣٥٣ ..... (مسأله ١٠٩٩):

٣٥٣ ..... (مسأله ١١٠٠):

٣٥٤ ..... (مسأله ١١٠١):

٣٥٤ ..... (مسأله ١١٠٢):

٣٥٤ ..... (مسأله ١١٠٣):

٣٥٤ .....: (مسألة ١١٠٤)

٣٥٤ .....: (مسألة ١١٠٥)

٣٥٥ ..... (الشرط الثاني): السوم طول الحول

٣٥٥ ..... اشارة

٣٥٥ .....: (مسألة ١١٠٦)

٣٥٥ ..... (الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل

٣٥٥ ..... (الشرط الرابع): أن يمضى عليها حول جامعها للشرائط

٣٥٥ ..... اشارة

٣٥٥ .....: (مسألة ١١٠٧)

٣٥٦ .....: (مسألة ١١٠٨)

٣٥٦ .....: (مسألة ١١٠٩)

٣٥٦ ..... المبحث الثاني زكاة النقدين

٣٥٦ .....: (مسألة ١١١٠)

٣٥٨ .....: (مسألة ١١١١)

٣٥٨ .....: (مسألة ١١١٢)

٣٥٨ .....: (مسألة ١١١٣)

٣٥٨ .....: (مسألة ١١١٤)

٣٥٨ ..... المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

٣٥٨ .....: (مسألة ١١١٥)

٣٥٨ .....: (مسألة ١١١٦)

٣٥٩ .....: (مسألة ١١١٧)

٣٥٩ .....: (مسألة ١١١٨)

٣٥٩ .....: (مسألة ١١١٩)

٣٥٩ .....: (مسألة ١١٢٠)

٣٥٩ .....: (مسألة ١١٢١)

٣٥٩ .....: (مسألة ١١٢٢)

٣٦٠ .....: (مسألة ١١٢٣)

٣٦٠ .....: (مسألة ١١٢٤)

٣٦٠ .....: (مسألة ١١٢٥)

٣٦٠ .....: (مسألة ١١٢٦)

٣٦٠ .....: (مسألة ١١٢٧)

٣٦٠ .....: (مسألة ١١٢٨)

٣٦١ .....: (مسألة ١١٢٩)

٣٦١ .....: (مسألة ١١٣٠)

٣٦١ .....: (مسألة ١١٣١)

٣٦١ .....: (مسألة ١١٣٢)

٣٦٢ .....: (مسألة ١١٣٣)

٣٦٢ ..... المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم

٣٦٢ ..... اشارة

٣٦٢ ..... المبحث الأول أصنافهم

٣٦٢ ..... اشارة

٣٦٢ ..... [الأول و الثاني الفقير و المسكين]

٣٦٢ ..... اشارة

٣٦٢ .....: (مسألة ١١٣٤)

٣٦٣ .....: (مسألة ١١٣٥)

٣٦٣ .....: (مسألة ١١٣٦)

٣٦٣ .....: (مسألة ١١٣٧)

٣٦٣ .....: (مسألة ١١٣٨)

٣٦٣ .....: (مسألة ١١٣٩)

٣٦٤ .....: (مسألة ١١٤٠)

٣٦٤ .....: (مسألة ١١٤١)

٣٦٤ .....: (مسألة ١١٤٢)

٣٦٤ ..... (الثالث): العاملون عليها.

٣٦٤ ..... (الرابع): المؤلفه قلوبهم.

٣٦٥ ..... (الخامس): الرقاب:

٣٦٥ ..... (السادس): الغارمون

٣٦٥ ..... (السابع): سبيل الله تعالى

٣٦٥ ..... (الثامن): ابن السبيل

٣٦٥ ..... اشاره

٣٦٥ ..... (مسألة ١١٤٣):

٣٦٥ ..... (مسألة ١١٤٤):

٣٦٦ ..... المبحث الثاني في أوصاف المستحقين

٣٦٦ ..... اشاره

٣٦٦ ..... (الأول): الإيمان

٣٦٦ ..... اشاره

٣٦٦ ..... (مسألة ١١٤٥):

٣٦٦ ..... (الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي

٣٦٦ ..... (الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى

٣٦٦ ..... اشاره

٣٦٧ ..... (مسألة ١١٤٦):

٣٦٧ ..... (مسألة ١١٤٧):

٣٦٧ ..... (مسألة ١١٤٨):

٣٦٧ ..... (مسألة ١١٤٩):

٣٦٧ ..... (مسألة ١١٥٠):

٣٦٧ ..... (الرابع): أن لا يكون هاشميا

٣٦٨ ..... اشاره

٣٦٨ ..... (مسألة ١١٥١):

٣٦٨ ..... (مسألة ١١٥٢):

٣٦٨ .....: (مسأله ١١٥٣)

٣٦٨ .....: (مسأله ١١٥٤)

٣٦٨ ..... فصل فى بقيه أحكام الزكاه

٣٦٨ .....: (مسأله ١١٥٥)

٣٦٩ .....: (مسأله ١١٥٦)

٣٦٩ .....: (مسأله ١١٥٧)

٣٦٩ .....: (مسأله ١١٥٨)

٣٦٩ .....: (مسأله ١١٥٩)

٣٦٩ .....: (مسأله ١١٦٠)

٣٦٩ .....: (مسأله ١١٦١)

٣٧٠ .....: (مسأله ١١٦٢)

٣٧٠ .....: (مسأله ١١٦٣)

٣٧٠ .....: (مسأله ١١٦٤)

٣٧٠ .....: (مسأله ١١٦٥)

٣٧٠ .....: (مسأله ١١٦٦)

٣٧٠ .....: (مسأله ١١٦٧)

٣٧١ .....: (مسأله ١١٦٨)

٣٧١ .....: (مسأله ١١٦٩)

٣٧١ ..... المقصد الرابع زكاه الفطره

٣٧١ ..... اشاره

٣٧١ ..... [مسائل فى زكاه الفطره]

٣٧١ .....: (مسأله ١١٧٠)

٣٧١ .....: (مسأله ١١٧١)

٣٧٢ .....: (مسأله ١١٧٢)

٣٧٢ .....: (مسأله ١١٧٣)

٣٧٢ .....: (مسأله ١١٧٤)



٣٧٢ .....: (مسأله ١١٧٥)

٣٧٢ .....: (مسأله ١١٧٦)

٣٧٢ .....: (مسأله ١١٧٧)

٣٧٣ .....: (مسأله ١١٧٨)

٣٧٣ ..... فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد،

٣٧٣ ..... اشاره

٣٧٣ .....: (مسأله ١١٧٩)

٣٧٣ .....: (مسأله ١١٨٠)

٣٧٣ .....: (مسأله ١١٨١)

٣٧٣ .....: (مسأله ١١٨٢)

٣٧٤ ..... فصل مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانيه -

٣٧٤ ..... اشاره

٣٧٤ .....: (مسأله ١١٨٣)

٣٧٤ .....: (مسأله ١١٨٤)

٣٧٤ .....: (مسأله ١١٨٥)

٣٧٤ .....: (مسأله ١١٨٦)

٣٧٤ .....: (مسأله ١١٨٧)

٣٧٥ ..... كتاب الخمس

٣٧٥ ..... اشاره

٣٧٥ ..... المبحث الأول فيما يجب فيه

٣٧٥ ..... اشاره

٣٧٥ ..... (الأول): الغنائم

٣٧٥ ..... اشاره

٣٧٥ .....: (مسأله ١١٨٨)

٣٧٥ .....: (مسأله ١١٨٩)

٣٧٥ .....: (مسأله ١١٩٠)

٣٧٥ ..... (الثاني): المعدن

٣٧٥ ..... اشاره

٣٧٦ ..... (مسألة ١١٩١):

٣٧٦ ..... (مسألة ١١٩٢):

٣٧٦ ..... (مسألة ١١٩٣):

٣٧٦ ..... (مسألة ١١٩٤):

٣٧٦ ..... (مسألة ١١٩٥):

٣٧٧ ..... (الثالث): الكنز

٣٧٧ ..... اشاره

٣٧٧ ..... (مسألة ١١٩٦):

٣٧٨ ..... (مسألة ١١٩٧):

٣٧٨ ..... (الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.

٣٧٨ ..... اشاره

٣٧٨ ..... (مسألة ١١٩٨):

٣٧٨ ..... (مسألة ١١٩٩):

٣٧٨ ..... (مسألة ١٢٠٠):

٣٧٨ ..... (مسألة ١٢٠١):

٣٧٨ ..... (الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

٣٧٩ ..... اشاره

٣٧٩ ..... (مسألة ١٢٠٢):

٣٧٩ ..... (مسألة ١٢٠٣):

٣٧٩ ..... (مسألة ١٢٠٤):

٣٧٩ ..... (السادس): المال المخلوط بالحرام

٣٧٩ ..... اشاره

٣٨٠ ..... (مسألة ١٢٠٥):

٣٨٠ ..... (مسألة ١٢٠٦):

٣٨٠ .....: (مسأله ١٢٠٧)

٣٨٠ .....: (مسأله ١٢٠٨)

٣٨٠ .....: (مسأله ١٢٠٩)

٣٨١ .....: (مسأله ١٢١٠)

٣٨١ .....: (مسأله ١٢١١)

٣٨١ .....: (السابع): ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله

٣٨١ ..... اشاره

٣٨١ .....: (مسأله ١٢١٢)

٣٨١ .....: (مسأله ١٢١٣)

٣٨٣ .....: (مسأله ١٢١٤)

٣٨٣ .....: (مسأله ١٢١٥)

٣٨٤ .....: (مسأله ١٢١٦)

٣٨٤ .....: (مسأله ١٢١٧)

٣٨٥ .....: (مسأله ١٢١٨)

٣٨٥ .....: (مسأله ١٢١٩)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٢٢٠)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٢٢١)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٢٢٢)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٢٢٣)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٢٢٤)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٢٢٥)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٢٢٦)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٢٢٧)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٢٢٨)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٢٢٩)

٣٨٨ .....: (مسأله ١٢٣٠)

- ٣٨٨ .....:(مسأله ١٢٢١)
- ٣٨٨ .....:(مسأله ١٢٢٢)
- ٣٨٨ .....:(مسأله ١٢٢٣)
- ٣٩٠ .....:(مسأله ١٢٢٤)
- ٣٩٠ .....:(مسأله ١٢٢٥)
- ٣٩٠ .....:(مسأله ١٢٢٦)
- ٣٩٠ .....:(مسأله ١٢٢٧)
- ٣٩٠ .....:(مسأله ١٢٢٨)
- ٣٩٠ .....:(مسأله ١٢٢٩)
- ٣٩١ .....:(مسأله ١٢٤٠)
- ٣٩١ .....:(مسأله ١٢٤١)
- ٣٩١ .....:(مسأله ١٢٤٢)
- ٣٩١ .....:(مسأله ١٢٤٣)
- ٣٩١ .....:(مسأله ١٢٤٤)
- ٣٩٢ .....:(مسأله ١٢٤٥)
- ٣٩٣ .....:(مسأله ١٢٤٦)
- ٣٩٣ .....:(مسأله ١٢٤٧)
- ٣٩٤ .....:(مسأله ١٢٤٨)
- ٣٩٤ .....:(مسأله ١٢٤٩)
- ٣٩٤ .....:(مسأله ١٢٥٠)
- ٣٩٤ .....:(مسأله ١٢٥١)
- ٣٩٥ .....:(مسأله ١٢٥٢)
- ٣٩٥ .....:(مسأله ١٢٥٣)
- ٣٩٥ .....:(مسأله ١٢٥٤)
- ٣٩٥ .....:(مسأله ١٢٥٥)
- ٣٩٥ .....:(مسأله ١٢٥٦)

٣٩٥ .....: (مسأله ١٢٥٧)

٣٩٦ .....: (مسأله ١٢٥٨)

٣٩٦ ..... المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه

٣٩٦ .....: (مسأله ١٢٥٩)

٣٩٦ .....: (مسأله ١٢٦٠)

٣٩٦ .....: (مسأله ١٢٦١)

٣٩٦ .....: (مسأله ١٢٦٢)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٢٦٣)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٢٦٤)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٢٦٥)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٢٦٦)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٢٦٧)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٢٦٨)

٣٩٨ .....: (مسأله ١٢٦٩)

٣٩٨ ..... كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٣٩٨ ..... اشاره

٣٩٨ ..... [امسائل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

٣٩٨ ..... اشاره

٣٩٩ .....: (مسأله ١٢٧٠)

٣٩٩ .....: (مسأله ١٢٧١)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٢٧٢)

٤٠١ .....: (مسأله ١٢٧٣)

٤٠١ .....: (مسأله ١٢٧٤)

٤٠١ .....: (مسأله ١٢٧٥)

٤٠١ ..... اشاره

٤٠١ ..... فائده:

- ٤٠٢ ..... ختام و فيه مطلبان: .....
- ٤٠٢ ..... المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف: .....
- ٤٠٢ ..... منها: الاعتصام بالله تعالى: .....
- ٤٠٢ ..... ومنها: التوكل على الله سبحانه، .....
- ٤٠٢ ..... ومنها: حسن الظن بالله تعالى، .....
- ٤٠٢ ..... ومنها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله .....
- ٤٠٣ ..... ومنها: العفة، .....
- ٤٠٣ ..... ومنها: الحلم، .....
- ٤٠٣ ..... ومنها: التواضع، .....
- ٤٠٣ ..... ومنها: انصاف الناس، و لو من النفس .....
- ٤٠٣ ..... ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، .....
- ٤٠٣ ..... ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، .....
- ٤٠٤ ..... ومنها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبه فيها، .....
- ٤٠٤ ..... المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر: .....
- ٤٠٤ ..... منها: الغضب. ....
- ٤٠٤ ..... ومنها: الحسد، .....
- ٤٠٤ ..... ومنها الظلم، .....
- ٤٠٤ ..... ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، .....
- ٤٠٥ ..... كتاب الجهاد .....
- ٤٠٥ ..... اشاره .....
- ٤٠٥ ..... الفصل الأول فيمن يجب قتاله .....
- ٤٠٥ ..... اشاره .....
- ٤٠٥ ..... الطائفة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب، .....
- ٤٠٦ ..... الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار، .....
- ٤٠٦ ..... الطائفة الثالثة: البغاه، .....
- ٤٠٧ ..... الفصل الثاني في الشرائط: .....

- ٤٠٧ ..... يشترط في وجوب الجهاد أمور:
- ٤٠٧ ..... الأول: التكليف،
- ٤٠٧ ..... الثاني: الذكوره،
- ٤٠٧ ..... الثالث: الحزبه على المشهور،
- ٤٠٩ ..... الرابع: القدره،
- ٤٠٩ ..... [مسائل في شرائط الجهاد]
- ٤٠٩ ..... (مسأله ١)
- ٤٠٩ ..... (مسأله ٢)
- ٤١٣ ..... (مسأله ٣)
- ٤١٤ ..... (مسأله ٤)
- ٤١٤ ..... (مسأله ٥)
- ٤١٤ ..... (مسأله ٦)
- ٤١٤ ..... (مسأله ٧)
- ٤١٤ ..... (مسأله ٨)
- ٤١٦ ..... حرمه الجهاد في الأشهر الحرم
- ٤١٦ ..... (مسأله ٩)
- ٤١٦ ..... (مسأله ١٠)
- ٤١٦ ..... (مسأله ١١)
- ٤١٦ ..... (مسأله ١٢)
- ٤١٧ ..... (مسأله ١٣)
- ٤١٧ ..... (مسأله ١٤)
- ٤١٨ ..... (مسأله ١٥)
- ٤١٨ ..... (مسأله ١٦)
- ٤١٨ ..... (مسأله ١٧)
- ٤٢٠ ..... (مسأله ١٨)
- ٤٢٠ ..... (مسأله ١٩)

٤٢٠ ..... (مسأله ٢٠)

٤٢٢ ..... (مسأله ٢١)

٤٢٢ ..... (مسأله ٢٢)

٤٢٢ ..... الفصل الثالث

٤٢٢ ..... فى أحكام الأسارى

٤٢٢ ..... (مسأله ٢٣)

٤٢٥ ..... (مسأله ٢٤)

٤٢٥ ..... (المرايطه)

٤٢٥ ..... اشاره

٤٢٥ ..... (مسأله ٢٥)

٤٢٥ ..... (مسأله ٢٦)

٤٢٦ ..... (الأمان)

٤٢٦ ..... (مسأله ٢٧)

٤٢٧ ..... (مسأله ٢٨)

٤٢٧ ..... (مسأله ٢٩)

٤٢٧ ..... (مسأله ٣٠)

٤٢٨ ..... (مسأله ٣١)

٤٢٨ ..... (مسأله ٣٢)

٤٢٨ ..... (مسأله ٣٣)

٤٢٨ ..... (مسأله ٣٤)

٤٢٨ ..... (مسأله ٣٥)

٤٢٨ ..... (الغنائم)

٤٢٩ ..... (مسأله ٣٦)

٤٣٠ ..... (مسأله ٣٧)

٤٣٠ ..... (مسأله ٣٨)

٤٣٠ ..... (مسأله ٣٩)



- ٤٣٠ ..... (مسأله ٤٠)
- ٤٣١ ..... (مسأله ٤١)
- ٤٣١ ..... (الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحكامها)
- ٤٣١ ..... (مسأله ٤٢)
- ٤٣١ ..... (مسأله ٤٣)
- ٤٣١ ..... (مسأله ٤٤)
- ٤٣٢ ..... (مسأله ٤٥)
- ٤٣٢ ..... (مسأله ٤٦)
- ٤٣٤ ..... (أرض الصلح)
- ٤٣٤ ..... (مسأله ٤٧)
- ٤٣٤ ..... (الأرض التي أسلم أهلها بالدعوه)
- ٤٣٤ ..... (مسأله ٤٨)
- ٤٣٤ ..... (فصل في قسمه الغنائم المنقوله)
- ٤٣٤ ..... (مسأله ٤٩)
- ٤٣٥ ..... (مسأله ٥٠)
- ٤٣٥ ..... (مسأله ٥١)
- ٤٣٥ ..... (مسأله ٥٢)
- ٤٣٦ ..... (مسأله ٥٣)
- ٤٣٦ ..... (مسأله ٥٤)
- ٤٣٨ ..... (مسأله ٥٥)
- ٤٣٨ ..... (مسأله ٥٦)
- ٤٣٩ ..... الدفاع
- ٤٣٩ ..... (مسأله ٥٧)
- ٤٤٠ ..... (مسأله ٥٨)
- ٤٤٠ ..... قتال أهل البغى
- ٤٤٠ ..... اشاره

- ٤٤٠ ..... (مسأله ٥٩)
- ٤٤٢ ..... (مسأله ٦٠)
- ٤٤٢ ..... (مسأله ٦١)
- ٤٤٢ ..... أحكام أهل الذمه
- ٤٤٢ ..... (مسأله ٦٢)
- ٤٤٤ ..... (مسأله ٦٣)
- ٤٤٤ ..... (مسأله ٦٤)
- ٤٤٤ ..... (مسأله ٦٥)
- ٤٤٤ ..... (مسأله ٦٦)
- ٤٤٤ ..... (مسأله ٦٧)
- ٤٤٧ ..... (مسأله ٦٨)
- ٤٤٧ ..... (مسأله ٦٩)
- ٤٤٧ ..... (مسأله ٧٠)
- ٤٤٧ ..... (مسأله ٧١)
- ٤٤٨ ..... (مسأله ٧٢)
- ٤٤٩ ..... (مسأله ٧٣)
- ٤٤٩ ..... (مسأله ٧٤)
- ٤٤٩ ..... (مسأله ٧٥)
- ٤٤٩ ..... (مسأله ٧٦)
- ٤٥٠ ..... (مسأله ٧٧)
- ٤٥٠ ..... (مسأله ٧٨)
- ٤٥٠ ..... (شرايط الذمه)
- ٤٥٠ ..... (مسأله ٧٩)
- ٤٥٠ ..... (مسأله ٨٠)
- ٤٥٢ ..... (مسأله ٨١)
- ٤٥٢ ..... (مسأله ٨٢)

- ٤٥٣ ..... (مسأله ٨٣)
- ٤٥٣ ..... (مسأله ٨٤)
- ٤٥٣ ..... (مسأله ٨٥)
- ٤٥٥ ..... (مسأله ٨٦)
- ٤٥٥ ..... (مسأله ٨٧)
- ٤٥٥ ..... (مسأله ٨٨)
- ٤٥٥ ..... (المهادنه)
- ٤٥٥ ..... (مسأله ٨٩)
- ٤٥٥ ..... (مسأله ٩٠)
- ٤٥٦ ..... (مسأله ٩١)
- ٤٥٦ ..... (مسأله ٩٢)
- ٤٥٦ ..... (مسأله ٩٣)
- ٤٥٦ ..... (مسأله ٩٤)
- ٤٥٧ ..... (مسأله ٩٥)
- ٤٥٨ ..... (مسأله ٩٦)
- ٤٥٨ ..... (مسأله ٩٧)
- ٤٥٨ ..... مستحدثات المسائل
- ٤٥٨ ..... اشاره
- ٤٥٩ ..... المصارف و البنوك
- ٤٥٩ ..... اشاره
- ٤٥٩ ..... ١- البنك الأهلي الإسلامي:
- ٤٥٩ ..... (مسأله ١):
- ٤٥٩ ..... (مسأله ٢):
- ٤٥٩ ..... ٢- البنك الحكومي:
- ٤٥٩ ..... (مسأله ٣):
- ٤٦٠ ..... (مسأله ٤):

٤٦٠ ..... (مسأله ٥):

٣- و من هنا يظهر حال البنك المشترك، ..... ٤٦٠

٤٦٠ ..... الاعتمادات

٤٦٠ ..... ١- اعتماد الاستيراد:

٤٦٠ ..... ٢- اعتماد التصدير:

٤٦٠ ..... اشاره

٤٦١ ..... (مسأله ٦):

٤٦١ ..... (مسأله ٧):

٤٦١ ..... (مسأله ٨):

٤٦١ ..... خزن البضائع

٤٦٢ ..... اشاره

٤٦٢ ..... (مسأله ٩):

٤٦٢ ..... الكفاله عند البنوك

٤٦٢ ..... اشاره

٤٦٢ ..... مسائل

٤٦٤ ..... بيع السهام

٤٦٤ ..... اشاره

٤٦٤ ..... (مسأله ١٠):

٤٦٤ ..... (مسأله ١١):

٤٦٤ ..... التحويل الداخلى و الخارجى

٤٦٤ ..... و هنا مسائل:

٤٦٧ ..... (مسأله ١٢):

٤٦٧ ..... جوائز البنك

٤٦٧ ..... اشاره

٤٦٧ ..... (مسأله ١٣):

٤٦٧ ..... تحصيل الكمبيالات

٤٦٧ ..... اشارة

٤٦٧ ..... (مسأله ١٤):

٤٦٨ ..... (مسأله ١٥):

٤٦٨ ..... بيع العملات الأجنبيه و شراؤها

٤٦٨ ..... اشارة

٤٦٨ ..... (مسأله ١٦):

٤٦٨ ..... الحساب الجارى

٤٦٨ ..... اشارة

٤٦٩ ..... (مسأله ١٧):

٤٦٩ ..... الكمبيوترات

٤٦٩ ..... اشارة

٤٦٩ ..... (مسأله ١٨):

٤٦٩ ..... (مسأله ١٩):

٤٧٠ ..... (مسأله ٢٠):

٤٧٠ ..... (مسأله ٢١):

٤٧١ ..... اعمال البنوك

٤٧١ ..... اشارة

٤٧١ ..... (مسأله ٢٢):

٤٧١ ..... الحوالات المصرفيه

٤٧١ ..... اشارة

٤٧٢ ..... (مسأله ٢٣):

٤٧٢ ..... (مسأله ٢٤):

٤٧٢ ..... عقد التأمين

٤٧٢ ..... اشارة

٤٧٢ ..... (مسأله ٢٥):

٤٧٢ ..... (مسأله ٢٦):

٤٧٣ ..... (مسألة ٢٧):

٤٧٣ ..... (مسألة ٢٨):

٤٧٣ ..... (مسألة ٢٩):

٤٧٣ ..... (مسألة ٣٠):

٤٧٣ ..... (مسألة ٣١):

٤٧٣ ..... (مسألة ٣٢):

٤٧٤ ..... السرقفليه - الخلو

٤٧٤ ..... اشاره

٤٧٤ ..... (مسألة ٣٣):

٤٧٤ ..... (مسألة ٣٤):

٤٧٤ ..... (مسألة ٣٥):

٤٧٥ ..... فروع قاعده الإلزام

٤٧٥ ..... (الأول): يعتبر الاشهاد في صحه النكاح عند العامه،

٤٧٥ ..... (الثاني): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامه،

٤٧٥ ..... (الثالث): تجب العده على المطلقه لياثسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه،

٤٧٥ ..... (الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه

٤٧٥ ..... (الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعه صح الطلاق على مذهبه،

٤٧٦ ..... (السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفه دون غيره،

٤٧٦ ..... (السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء و ان فعله فامرأته طالق،

٤٧٦ ..... (الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه،

٤٧٦ ..... (التاسع): لا يثبت خيار الغين للمغبون عند الشافعى،

٤٧٦ ..... (العاشر): يشترط عند الحنفيه فى صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا

٤٧٦ ..... (الحادى عشر): لو ترك الميت بنتا سنتيه و أخوا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته،

٤٧٦ ..... (الثانى عشر): ترث الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت

٤٧٧ ..... أحكام التشريع

٤٧٧ ..... (مسألة ٣٦):

٤٧٧ ..... : (مسأله ٣٧)

٤٧٧ ..... : (مسأله ٣٨)

٤٧٧ ..... أحكام الترتيع

٤٧٧ ..... : (مسأله ٣٩)

٤٧٧ ..... : (مسأله ٤٠)

٤٧٧ ..... : (مسأله ٤١)

٤٧٨ ..... : (مسأله ٤٢)

٤٧٨ ..... التلقيح الصناعي

٤٧٨ ..... : (مسأله ٤٣)

٤٧٨ ..... : (مسأله ٤٤)

٤٧٨ ..... : (مسأله ٤٥)

٤٧٨ ..... أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

٤٧٨ ..... : (مسأله ٤٦)

٤٧٩ ..... : (مسأله ٤٧)

٤٨٠ ..... : (مسأله ٤٨)

٤٨٠ ..... : (مسأله ٤٩)

٤٨٠ ..... : (مسأله ٥٠)

٤٨٠ ..... مسائل الصلاه و الصيام

٤٨٠ ..... : (مسأله ٥١)

٤٨١ ..... : (مسأله ٥٢)

٤٨١ ..... : (مسأله ٥٣)

٤٨١ ..... : (مسأله ٥٤)

٤٨١ ..... : (مسأله ٥٥)

٤٨٢ ..... : (مسأله ٥٦)

٤٨٢ ..... : (مسأله ٥٧)

٤٨٢ ..... : (مسأله ٥٨)

٤٨٢ ----- أوراق اليانصيب -

٤٨٥ ----- تعريف مركز



پدید آورنده (شخص) خویی، ابوالقاسم، -۱۲۷۸

عنوان منهاج الصالحين

تکرار نام پدید آور فتاوی ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر قم: مدينه العلم، ۱۴۱۰ ق. = -۱۳۶۸.

مندرجات ج. ۱. العبادات. - ج. ۲. المعاملات. - -

یادداشت کتابنامه به صورت زیر نویس

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده کنگره ۱۸۳/۹، BP، خ/م ۱۳۶۸، ۸

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره مدرک م ۷۰-۲۷۰

### [مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله الأئمة الهداه الميامين.

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمه ربه، الراجي توفيقه و تسديده «أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد على أكبر الموسوي الخوئي» إن رساله «منهاج الصالحين» لآيه الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائي الحكيم» قدس سره لما كانت حاويه لمعظم المسائل الشرعيه المبتلى بها في: «العبادات و المعاملات» فقد طلب مني جماعه من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن إدراج «التعليقه» في الأصل يجعل هذه الرساله أسهل تناولاً، و أيسر استفاده، فأدرجتها فيه.

و قد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من الإيضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا.

و أسأل الله تعالى مضاعفه التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

أبو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤

### [إجازة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجز و مبرئ الذمه إن شاء الله تعالى أبو القاسم الموسوى الخوئى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٥

### التقليد

#### (مسألة ١):

يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون فى جميع عباداته، و معاملاتة، و سائر أفعاله، و تروكه: مقلدا، أو محتاطا، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضروره أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، و كثير من المستحبات و المباحات.

#### (مسألة ٢):

عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتراء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

#### (مسألة ٣):

الأقوى جواز ترك التقليد، و العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر و التمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة فى الصلاة، لكن معرفه موارد الاحتياط متعذره غالبا، أو متعسره على العوام.

#### (مسألة ٤):

التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد و لا بالالتزام بها من دون عمل.

#### (مسألة ٥):

يصح التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلده الصبى قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، و لا يجوز له أن يعدل

عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني اعلم.

### (مسألة ٦):

يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والایمان، والذكوره، والاجتهاد، والعداله، و طهاره المولد، وأن لا يقل ضبطه عن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦

المتعارف، والحياه، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

### (مسألة ٧):

إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذا كرا لما تعلمه من المسائل، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً، وإن تساوى في العلم، أو لم يحرز الأعلّم منهما جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين، وأما المسائل التي لم يتعلمها، أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.

### (مسألة ٨):

إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلّم، ومع التساوى وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبره بكون أحدهم أعدل.

### (مسألة ٩):

إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلّم، ويحتاط - وجوبا - في مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلّم فالأحوط - وجوبا - الأخذ بأحوط القولين، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلّم فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلّم فيه أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

### (مسألة ١٠):

إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلّم ثم صار غيره أعلم.

### (مسألة ١١):

إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشرائط

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧

بقى على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره، و أما أعماله السابقة فإن عرف كفيته رجوع في الاجتراء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط و إن لم يعرف كفيته قيل بنى على الصحة و لكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء.

**(مسألة ١٢):**

إذا بقي على تقليد الميت- غفله أو مسامحه- من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، و عليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

**(مسألة ١٣):**

إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط، و التفت إليه- بعد مده- كان كمن عمل من غير تقليد.

**(مسألة ١٤):**

لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني اعلم.

**(مسألة ١٥):**

إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره و الاحتياط إن أمكن.

**(مسألة ١٦):**

إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلّم من الأحياء، و إذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، و جب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلاً.

**(مسألة ١٧):**

إذا قلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية، و إن كانت على خلاف رأى الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السوره في صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سوره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨

**(مسألة ١٨):**

يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها، و يكفى أن يعلم- إجمالاً- أن عباداته جامعته لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط و لا يلزم العلم- تفصيلاً- بذلك، و إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحه اجتزأ بالعمل، و إن تبين البطلان أعاده.

### (مسأله ١٩):

يجب تعلم مسائل الشك و السهو، التى هى فى معرض الابتلاء، لئلا يقع فى مخالفه الواقع.

### (مسأله ٢٠):

تثبت عداله المرجع فى التقليد بأمر:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثانى: شهاده عادلين بها، و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أيضاً.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً.

و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضاً- بالعلم، و بالشياح المفيد للاطمئنان و بالبينه، و بخبر الثقه فى وجهه، و يعتبر فى البينه و فى خبر الثقه- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبره.

### (مسأله ٢١):

من ليس أهلاً للمرجعيه فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهاده عنده، و المال المأخوذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محققاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كلياً، و أما إذا كان شخصياً فحرمه المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

### (مسأله ٢٢):

الظاهر أن المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٩

بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه فى العلم و ينفذ قضاؤه و لو مع وجود الأعلم.

### (مسأله ٢٣):

إذا شك فى موت المجتهد، أو فى تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين

الحال.

**(مسألة ٢٤):**

الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، و كذلك الحكم في الوصى.

**(مسألة ٢٥):**

المأذون، و الوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، و كذلك المنصوب من قبله وليا و قيما فإنه ينعزل بموته على الأظهر.

**(مسألة ٢٦):**

حكم الحاكم الجامع للشرائط لا- يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا- إذا علم مخالفته للواقع، أو كان صادرا عن تقصير في مقدماته.

**(مسألة ٢٧):**

إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، و جب عليه إعلام من سمع منه ذلك، و لكنه إذا تبدل رأى المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقه لموازين الاجتهاد.

**(مسألة ٢٨):**

إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ و احتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ، و في غير ذلك عمل بالاحتياط- على الأحوط وجوبا- حتى يتبين الحكم.

**(مسألة ٢٩):**

العدالة المعتره في مرجع التقليد عباره عن الاستقامه في جاده الشريعه المقدسه، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا، بأن لا يرتكب معصيه بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠

شرعى، و لا فرق في المعاصى من هذه الجبهه، بين الصغيره، و الكبيره، و في عدد الكبائر خلاف.

و قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، و اليأس من روح الله تعالى و الأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين- و هو الإساءه إليهما- و قتل النفس المحترمه، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجر- و هى الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصه- كما قد

يظهر من بعض النصوص - و منع الزكاه المفروضه، و شهاده الزور، و كتمان الشهاده. و شرب الخمر، و منها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه الله متعمدا، و نقض العهد، و قطيعه الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - و التعرب بعد الهجره إلى البلاد التي ينقص بها الدين، و السرقة، و إنكار ما أنزل الله تعالى، و الكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهل به لغير

اللّه، والقمار، و أكل السحت، كثمن الميته و الخمر، و المسكر، و أجر الزانيه، و ثمن الكلب الذى لا- يصطاد، و الرشوه على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمه، و ثمن الجاريه المغنيه، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونه الظالمين، و الركون إليهم، و الولايه لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربه لأولياء الله تعالى، و الاشتغال بالملاهى - كالعناء بقصد التلهى - و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، و الإصرار على الذنوب الصغائر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١١

و الغيبه، و هى: أن يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبه، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهه لزوم الإهانه و الانتقاص، لا من جهه الغيبه، و يجب عند وقوع الغيبه التوبه و الندم و الأحوط - استجابا - الاستحلال من



الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسده - أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبه فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستر به، و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط - استجابا - الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقا، و منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشاره، إذا علم بترتب مفسده عظيمه على ترك النصيحة، و منها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطله، و إن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها، و قد صدر من جماعه كثيره من العلماء القدح فى القائل بقله التدبر، و التأمل، و سوء الفهم و نحو ذلك، و كأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، و وفقنا للعلم و العمل، إنه حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢

و قد يظهر من الروايات عن النبى و الأئمه عليهم أفضل الصلاه و السلام: أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله الله تعالى فى الدنيا و الآخرة، و إنه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبائر: البهتان على المؤمن -

و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه- و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، و منها: القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقاق الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، و منها: الرياء و غير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

### (مسألة ٣٠):

ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفرق فى ذلك بين الصغيره و الكبيره.

### (مسألة ٣١):

الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله- إن كان مسبقا بالفتوى أو ملحقا بها- فهو استحبابى يجوز تركه، و إلا تخير العامى بين العمل بالاحتياط و الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم و كذلك موارد الإشكال و التأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى، و إن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، و إن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، و فيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

### (مسألة ٣٢):

إن كثيرا من المستحبات المذكوره فى أبواب هذه الرساله يبتنى استحبابها على قاعده التسامح فى أدله السنن، و لما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبه، و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبه، و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٣

## كتاب الطّهاره

### اشاره

و فيه مباحث

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٥

## المبحث الأول أقسام المياه و أحكامها

### اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه- بلا مضاف إليه- كالماء الذى يكون فى البحر، أو النهر، أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف، و هو ما لا- يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه، كماء الرمان، و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء الا مجازا و لذا يصح سلب الماء عنه

## الفصل الثانى الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

### اشاره

و الأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكره، أو كثير يبلغ مقداره الكره و القليل ينفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا بقوه، فالنجاسه تختص حينئذ بموضع الملاقاه، و لا تسرى الى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٦

غيره، سواء أ كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل- كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح- أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى- كالماء الخارج من الفواره الملاقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى العمود، و لا إلى ما فى داخل الفواره، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و أما الكثير الذى يبلغ الكره، فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسه، أو طعمها، أو ريحها تغيرا فعليا.

### (مسأله ٣٣):

قيل: إذا كانت النجاسه لا وصف لها أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، و إن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره و لكنه فى الفرض الثانى مشكل بل ممنوع.

### (مسأله ٣٤):

إذا تغير الماء بغير اللون، و الطعم، و الريح، بل بالثقل أو الثخانه، أو نحوهما لم ينجس أيضا.

### (مسأله ٣٥):

إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاوره للنجاسه لم ينجس أيضا.

### (مسأله ٣٦):

إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا- أن يتغير بوصف النجاسه التي تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع في الكثر فيغير لونه، و يكون أصفر فإنه ينجس.

#### (مسألة ٣٧):

يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجملة، و لو لم يكن متحدا معه، فإذا اصفر الماء بملاقاه الدم تنجس.  
و الثانى: و هو ما له ماده لا ينجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيما لا ماده له، من دون فرق بين ماء الأنهار، و ماء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٧

البئر، و ماء العيون، و غيرها مما كان له ماده، و لا بد فى الماده من أن تبلغ الكثر، و لو بضميمه ماله الماده إليها، فإذا بلغ ما فى الحياض فى الحمام مع مادته كرا لم ينجس بالملاقاه على الأظهر.

#### (مسألة ٣٨):

يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالماده، فلو كانت الماده من فوق ترشح و تتقاطر، فإن كان دون الكثر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس.

#### (مسألة ٣٩):

الراكد المتصل بالجارى كالجارى فى عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها راكدا.

#### (مسألة ٤٠):

إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه، و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده.

#### (مسألة ٤١):

إذا شك فى أن للجارى ماده أم لا- و كان قليلا- ينجس بالملاقاه.

#### (مسألة ٤٢):

ماء المطر بحكم ذى الماده لا ينجس بملاقاه النجاسه فى حال نزوله. أما لو وقع على شىء كورق الشجر، أو ظهر الخيمه أو

نحوهما، ثم وقع على النجس تنجس.

**(مسألة ٤٣):**

إذا اجتمع ماء المطر في مكان- و كان قليلا- فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

**(مسألة ٤٤):**

الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر- بمقدار معتد به لا مثل القطره، أو القطرات- طهر، و كذا ظرفه، كالإناء و الكوز و نحوهما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨

**(مسألة ٤٥):**

يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفا ان النازل من السماء ماء مطر، و إن كان الواقع على النجس قطرات منه و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

**(مسألة ٤٦):**

الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، و إلا- فلا- يطهر إلا- إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

**(مسألة ٤٧):**

الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر- كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا نجسا- لا- يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

**(مسألة ٤٨):**

إذا تقاطر على عين النجس، فترشح منها على شىء آخر لم ينجس، ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه.

**(مسألة ٤٩):**

مقدار الكَرِّ وزنا بحقه الاسلامبول التي هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه) و بحسب وزنه النجف التي هي ثمانون حقه اسلامبول (ثلاث و زنات و نصف و ثلاث حقق و ثلاث أوقيه) و بالكيلو (ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلوا) تقريبا. و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة و عشرين شبرا.

**(مسألة ٥٠):**

لا- فرق في اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها و لا- بين وقوف الماء و ركوده و جريانه، نعم إذا كان الماء متدافعا لا تكفى كرية المجموع، و لا- كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرية المتدافع منه بل و كرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه و عدم تنجسه بملاقاه النجس.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩

**(مسألة ٥١):**

لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيره- إذا كان متصلا بالماده، و كانت وحدها، أو بضميمه ما في الحياض إليها كرا- اعتصم، و أما إذا لم يكن متصلا بالماده، أو لم تكن الماده- و لو بضميمه ما في الحياض إليها كرا- لم يعتصم.

**(مسألة ٥٢):**

الماء الموجود في الأنابيب المتعارفه في زماننا بمنزله الماده، فإذا كان الماء الموضوع في إيجانه و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما، ما دام ماء الأنبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر في التطهير به، و هكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالماده طهر، إذا كانت الماده كرا.

**الفصل الثالث حكم الماء القليل:**

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر و مطهر من الخبث و الأحوط- استحبابا- عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم، و المستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهاره المحل، و عدا ماء الاستنجاء و سيأتي حكمه.

**الفصل الرابع إذا علم - إجمالا - بنجاسه أحد الإناءين و طهاره الآخر**

لم يجز رفع الخبث بأحدهما و لا- رفع الحدث، و لكن لا- يحكم بنجاسه الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت حاله السابقه فيهما النجاسه، و إذا اشبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، و كذلك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠

رفع الحدث، و إذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، و لا يرفع بأحدهما الحدث، و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا، و ضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدا يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، و لو شك في كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط - استحبابا - إجراء حكم المحصوره.

## الفصل الخامس الماء المضاف:

### اشاره

الماء المضاف كماء الورد و نحوه، و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوه كالجارى من العالى، و الخارج من الفواره، فتختص النجاسه - حينئذ - بالجزء الملاقى للنجاسه، و لا تسرى إلى العمود، و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، و مثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

### (مسأله ٥٣):

الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث.

### (مسأله ٥٤):

الأسنار - كلها - طاهره إلا سؤر الكلب، و الخنزير و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط و جوبا، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، و أما المؤمن فإن سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١

## المبحث الثاني أحكام الخلوه

### اشاره

و فيه فصول

## الفصل الأول أحكام التخلي:

### اشاره

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشره العوره - و هى القبل و الدبر و البيضتان - عن كل ناظر مميز عدا الزوج و الزوجه، و شبههما كالمالك و مملوكته، و الأمه المحلله بالنسبه إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره

الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركة أو مزوجه أو محلله، أو معتدّه لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها و في حكم العوره ما بين السره و الركبه على الأحوط و كذا لا يجوز لها النظر إلى عورتها، و يحرم على المتخلى استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي، و يجوز حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن كان الأحوط استحبابا الترك، و لو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير، و الأولى اجتناب الاستقبال.

**(مسألة ٥٥):**

لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجيا أو ضروريا.

**(مسألة ٥٦):**

لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه و نحوها، و لا في المرآه، و لا في الماء الصافى.

**(مسألة ٥٧):**

لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا باذنه و لو بالفحوى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢

**(مسألة ٥٨):**

لا يجوز التخلي في المدارس و نحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، و لو أخبر المتولى، أو بعض أهل المدرسه بذلك كفى و كذا الحال في سائر التصرفات فيها.

**الفصل الثانى كيفية غسل موضع البول:**

**اشاره**

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط و جوبا، و فى الغسل بغير القليل يجزئ مره واحده على الأظهر، و لا يجزئ غير الماء و أما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، و إن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى و مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل، و الجمع أكمل.

**(مسألة ٥٩):**

الأحوط - و جوبا - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

**(مسألة ٦٠):**



يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

### (مسأله ٦١):

يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه، و أما العظم و الروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، و لكن لا يطهر المحل به على الأحوط.

### (مسأله ٦٢):

يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر، و لا تجب إزالة اللون و الرائحة، و يجرى فى المسح إزالة العين، و لا تجب إزالة الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

### (مسأله ٦٣):

إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، و لاقت المحل لا يجرى فى تطهيره إلا الماء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣

## الفصل الثالث مستحبات التخلي:

### اشاره

يستحب للمتخلى - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر و لو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس و التقنع و هو يجرى عنها، و التسميه عند التكشف، و الدعاء بالمأثور و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، و اليمنى عند الخروج، و الاستبراء و أن يتكئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى، و يفرج اليمنى، و يكره الجلوس فى الشوارع، و المشارع، و مساقط الثمار، و مواضع اللعن: كأبواب الدور و نحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضه للعن الناس و المواضع المعده لنزول القوافل، و استقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، و استقبال الريح بالبول، و البول فى الأرض الصلبه، و فى ثقب الحيوان، و فى الماء خصوصا الراكد، و الأكل و الشرب حال الجلوس للتخلى و الكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

### (مسأله ٦٤):

ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى، و إن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسه، و لم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحل المعتاد، و لم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، و لم تصحبه نجاسه من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا، و لكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

## الفصل الرابع كيفيه الاستبراء:

## إشارة

كيفية الاستبراء من البول، أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم يترها ثلاثاً و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، و لا يجب الوضوء منه، و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول و المنى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤

بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه و الوضوء، و يلحق بالاستبراء- في الفائده المذكوره- طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء في المجرى، و لا استبراء للنساء، و البلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً و تتحنح و تعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

## (مسألة ٦٥):

فائده الاستبراء تترتب عليه و لو كان بفعل غيره.

## (مسألة ٦٦):

إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه و إن كان من عادته فعله، و إذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبه بنى على عدمها، و إن كان ظاناً بالخروج.

## (مسألة ٦٧):

إذا علم أنه استبرأ أو استنجى و شك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

## (مسألة ٦٨):

لو علم بخروج المذى، و لم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته، و إن كان لم يستبرئ.

## المبحث الثالث الوضوء

### إشارة

و فيه فصول

### الفصل الأول كيفية الوضوء و أحكامه:

### إشارة

فى أجزائه وهى: غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضاً، و الخارج عن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥

ذلك ليس من الوجه، و إن وجب إدخال شىء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، و يجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً و لا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوساً، و نوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوؤه.

**(مسألة ٦٩):**

غير مستوى الخلقه- لطول الأصابع أو لقصرها- يرجع إلى متناسب الخلقه المتعارف، و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، و أما غير مستوى الخلقه- بكبير الوجه أو لصغره- فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

**(مسألة ٧٠):**

الشعر النابت فيما دخل فى حد الوجه يجب غسل ظاهره، و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستوره نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث و طلب يجب غسله، و كذا الشعر الرقيق النابت فى البشرة يغسل مع البشرة، و مثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشرة على الأحوط و جوبا.

**(مسألة ٧١):**

لا يجب غسل باطن العين، و الفم، و الأنف، و مطبق الشفتين، و العينين.

**(مسألة ٧٢):**

الشعر النابت فى الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، و كذا المقدار الخارج عن الحد، و إن كان نابتاً فى داخل الحد كمسترسل اللحية.

**(مسألة ٧٣):**

إذا بقى مما فى الحد شىء لم يغسل و لو بمقدار رأس إبره لا- يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا يكون عليها شىء من القيح، أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شىء من الوسخ، و أن لا يكون على

حاجب المرأة وسمه و خطاط له جرم مانع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦

**(مسألة ٧٤):**

إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، و لو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه- على الأحوط وجوبا- إلا مع الاطمئنان بعدمه.

**(مسألة ٧٥):**

الثقبه في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامه لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أ كانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفا- إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقي، و لو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، و كذا اللحم الزائد، و الإصبع الزائده، و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالأحوط- استحبابا- غسلها أيضا، و لو اشتبهت الزائده بالأصليه غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

**(مسألة ٧٦):**

المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب غسله مع اليد.

**(مسألة ٧٧):**

يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوبا.

**(مسألة ٧٨):**

إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله- حينئذ- و لو بإخراجها.

**(مسألة ٧٩):**

الوسخ الذي يكون على الأعضاء- إذا كان معدودا جزءا من البشرة- لا تجب إزالته، و إن كان معدودا- أجنبيا عن البشرة- تجب إزالته.

**(مسألة ٨٠):**

ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

### (مسألة ٨١):

يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧

أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، و لكن لا يجوز أن ينوى الغسل اليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، و كذا الحال فى اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، و أما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء- تدريجا- فهو غير جائز مطلقا على الأحوط.

### (مسألة ٨٢):

الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، و إذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا و جب غسله بعد إزاله الوسخ.

### (مسألة ٨٣):

إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلده رقيقه، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد، و إن كان هو الأحوط و جوبا، لو عدّ ذلك اللحم شيئا خارجيا، و لم يحسب جزءا من اليد.

### (مسألة ٨٤):

الشقوق التى تحدث على ظهر الكف- من جهة البرد- إن كانت وسيعة يرى جوفها، و جب إيصال الماء إليها و إلا فلا، و مع الشك فالأحوط- استحبابا- الإيصال.

### (مسألة ٨٥):

ما يتجمد على الجرح- عند البرء- و يصير كالجلد لا يجب رفعه، و إن حصل البرء، و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا.

### (مسألة ٨٦):

يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال

الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨

### (مسألة ٨٧):

إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحبابا - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكفى فيه المسمى طولاً - وعرضاً، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط - وجوباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل و يكون بنداه الكف اليمنى، بل الأحوط - وجوباً - أن يكون بباطنها.

### (مسألة ٨٨):

يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمدته عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

### (مسألة ٨٩):

لا تضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

### (مسألة ٩٠):

لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف، فإن تعذر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

### (مسألة ٩١):

يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه.

### (مسألة ٩٢):

لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعاده الجارية.

### (مسألة ٩٣):

لو جف ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه و مسح به.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩

**(مسألة ٩٤):**

لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرّ أو غيره فالأحوط - استحبابا - الجمع بين المسح بالماء الجديد و التيمم، و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم.

**(مسألة ٩٥):**

لا يجوز المسح على العمامة، و القناع، أو غيرهما من الحائل و إن كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعيبين و الأحوط - وجوبا - المسح إلى مفصل الساق، و يجرى المسمى عرضا و الأحوط - وجوبا - مسح اليمنى باليمنى أولا، ثم اليسرى باليسرى و حكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول و كذا حكم الزائد من الرجل و الرأس، و حكم البله، و حكم جفاف الممسوح و الماسح كما سبق.

**(مسألة ٩٦):**

لا- يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا، إذا لم يكن خارجا عن المتعارف، و إلّا وجب المسح على البشرة.

**(مسألة ٩٧):**

لا يجوز المسح على الحائل كالحف لغير ضروره، أو تقيه بل في جوازه مع الضروره و الاجتراء به مع التقيه، إشكال.

**(مسألة ٩٨):**

لو دار الأمر بين المسح على الخف، و الغسل للرجلين للتقيه، اختار الثاني.

**(مسألة ٩٩):**

يعتبر عدم المندوحة في مكان التقيه على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقيه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيه و لا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقيه و زمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقيه، و أما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضروريا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠

### (مسأله ١٠٠):

إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الإعادة في التقيه، و وجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

### (مسأله ١٠١):

لو توضأ على خلاف التقيه فالأظهر وجوب الإعادة.

### (مسأله ١٠٢):

يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، و لا- يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، و يجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط.

### الفصل الثاني من كان على بعض أعضاء وضوئه جبیره

#### إشاره

فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء- مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل- وجب، و إن لم يتمكن- لخوف الضرر- اجترأ بالمسح عليها، و لا يجرى غسل الجبیره عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط و نحوها.

### (مسأله ١٠٣):

الجروح و القروح المعصبه، حكمها حكم الجبیره المتقدم، و إن لم تكن معصبه، غسل ما حولها، و الأحوط- استحباباً- المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحباباً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١

### (مسأله ١٠٤):

اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبیره، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقاً- كالقير و نحوه فإن أمكن رفعه وجب، و إلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في موضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

### (مسأله ١٠٥):



يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، و أما فى غيرها كالعصابه التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجرى المسح على الجبيره، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه، كما يختص الحكم بالجبيره غير المستوعبه للعضو، أما إذا كانت مستوعبه للعضو، فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعين التيمم، و إن كانت فى الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيره و التيمم، و كذلك الحال مع استيعاب الجبيره تمام الأعضاء، و أما الجبيره النجسه التى لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاء غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهره على الجبيره و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيره فى مواضع التيمم، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

#### (مسأله ١٠٦):

يجرى حكم الجبيره فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، و لكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل- إذا كان قرحا أو جرحا و كان مكشوفاً- تخير المكلف بين الغسل و التيمم، و إذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقة على موضع القرح، أو الجرح، و يمسح عليها و إن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه، و أما إذا كان المانع كسرا فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، و أما إذا كان المحل مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيره تعين عليه التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢

#### (مسأله ١٠٧):

لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلتها.

#### (مسأله ١٠٨):

الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحباباً- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

#### (مسأله ١٠٩):

إذا برى ء ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزاء وضوءه سواء برى ء فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها و لا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت- إذا كانت موسعه- كالصلوات الآتية، أما لو برى ء فى السعه فالأحوط وجوباً- إن لم يكن أقوى- الإعادة فى جميع الصور المتقدمه.

#### (مسأله ١١٠):

إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

**(مسألة ١١١):**

إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، و إلا جمع بين الوضوء و التيمم.

**(مسألة ١١٢):**

في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب -أولا- أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

**(مسألة ١١٣):**

إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، و الأحوط -وجوبا- ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف.

**(مسألة ١١٤):**

إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم. منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣

**(مسألة ١١٥):**

لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

**(مسألة ١١٦):**

إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا، لا يضره نجاسه باطنها.

**(مسألة ١١٧):**

محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف و إلا حلها، و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم- مثلا- فلا بد من التيمم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

**(مسألة ١١٨):**

إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهره مباحا، و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل.

**(مسأله ۱۱۹):**

لا يشترط فى الجبيره أن تكون مما تصح الصلاه فيه فلو كانت حريرا، أو ذهبا، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبيتها.

**(مسأله ۱۲۰):**

ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره، و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

**(مسأله ۱۲۱):**

إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

**(مسأله ۱۲۲):**

الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم، و صار كالشىء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحل، و خروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلى التيمم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴

**(مسأله ۱۲۳):**

إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

**(مسأله ۱۲۴):**

لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

**(مسأله ۱۲۵):**

الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، و كذلك الغسل.

**(مسأله ۱۲۶):**

يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه.

### (مسأله ١٢٧):

إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره- لاعتقاده الكسر مثلاً- فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء و لا الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبهره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيره، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحه وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، و كان وظيفته الجبيره صح وضوؤه و غسله، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و إن وظيفته غسل البشره، و لكن الصحه فى هذه الصوره تتوقف على إمكان قصد القربه.

### (مسأله ١٢٨):

فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم، الأحوط و جوباً الجمع بينهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥

### الفصل الثالث فى شرائط الوضوء.

#### إشاره

منها: طهاره الماء، و إطلاقه، و إباحته، و كذا عدم استعماله فى التطهير من الخبث على الأحوط، بل و لا فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.

و منها: طهاره أعضاء الوضوء.

و منها: إباحه الفضاء الذى يقع فيه الوضوء على الأحوط و جوباً و الأظهر عدم اعتبار إباحه الإناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار- أيضاً- و إن كانت الوظيفه مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف و توضأ بماء مباح من إناء مغصوب أتم، و صح وضوؤه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً و الصب منه، نعم لا يصح الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

### (مسأله ١٢٩):

يكفى طهاره كل عضو حين غسله، و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء- قبل الشروع- طاهره، فلو كانت نجسه و غسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بغسل الوضوء كفى، و لا يضر تنجس عضو بعد غسله، و إن لم يتم الوضوء.

### (مسألة ١٣٠):

إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه، فصحه الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورته الانحصار و عدمه، و لو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكله.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦

و منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمه. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفه فى فرض العطش، و لا- سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء- بعد ذلك- بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

### (مسألة ١٣١):

إذا توضأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائى، و كان عالماً بالضيق بطل، و إن كان جاهلاً به صح، و إن قصد أمر غايه أخرى، و لو كانت هى الكون على الطهاره صح حتى مع العلم بالضيق.

### (مسألة ١٣٢):

لا- فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورته العلم، و العمد، و الجهل، و النسيان و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

### (مسألة ١٣٣):

إذا نسى غير الغاصب و توضأ بالماء المغصوب و التفت إلى الغصبيه فى أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزاءه، و يجب تحصيل الماء المباح للباقي، و لكن إذا التفت إلى الغصبيه بعد الغسلات، و قبل المسح، فجواز المسح بما بقى من الرطوبه لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط- استحباباً- إعادته الوضوء.

### (مسألة ١٣٤):

مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف و يجرى عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم باذن المالك، و لو بالفحوى أو شاهد الحال.

### (مسألة ١٣٥):

يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصه، سواء أ كانت قنوات، أو منشقه من شط، و إن لم يعلم رضا

المالكين، و كذلك الأراضي الوسيعة جدا، أو غير المحجبه، فيجوز

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧

الوضوء و الجلوس، و النوم، و نحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.

**(مسألة ١٣٦):**

الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها- لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العاده عن عموم الإذن.

**(مسألة ١٣٧):**

إذا علم أو احتمال أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا- يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر، و لو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه و كذلك إذا توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد، و لكنه لم يتمكن و كان يحتمل أنه لا يتمكن، و أما إذا كان قاطعا بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحه وضوئه، و كذلك يصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلى فيه، و إن كان أحوط.

**(مسألة ١٣٨):**

إذا دخل المكان الغصبى - غفله و فى حال الخروج- توضأ بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحه وضوئه، و أما إذا دخل عصيانا و خرج، و توضأ فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول.

ومنها: النيه، و هى أن يقصد الفعل، و يكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، و يعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، و لو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحه، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحه كالتبريه، فإن كانت الضميمة تابعه، أو كان كل من الأمر و الضميمة صالحا للاستقلال فى البعث إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨

الفعل، لم تقدر، و فى غير ذلك تقدر، و الأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، و إن كان موجبا لحبط الثواب.

**(مسألة ١٣٩):**

لا تعتبر نيه الوجوب، و لا الندب، و لا غيرهما من الصفات و الغايات، و لو نوى الوجوب فى موضع الندب، أو العكس - جهلا أو

نسيانا- صح، و كذا الحال إذا نوى التجديد و هو محدث أو نوى الرفع و هو متطهر.

#### (مسألة ١٤٠):

لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكوره.

#### (مسألة ١٤١):

لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد، و لو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع و كذا لو قصد الجنابه فقط، بل الأقوى ذلك أيضا إذا قصد منها واحدا غير الجنابه، و لو قصد الغسل قربه من دون نية الجميع و لا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالا.

و منها: مباشره المتوضى للغسل و المسح، فلو توضحاً غيره- على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، و لكن هو الذى يتولى النيه، و الأحوط أن ينوى الموضئ أيضا.

و منها: الموالاه، و هى التابع فى الغسل و المسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق فى الحال المتعارفه، فلا يقدر الجفاف لأجل حراره الهواء أو البدن الخارجه عن المتعارف.

#### (مسألة ١٤٢):

الأحوط - وجوبا- عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن حد الوجه.

و منها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩

اليسرى، ثم مسح الرأس، و الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كل عضو على ما تقدم، و لو عكس الترتيب - سهوا- أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، و إلا استأنف، و كذا لو عكس - عمدا- إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعى فيستأنف.

#### الفصل الرابع فى أحكام الخلل.

#### (مسألة ١٤٣):

من تيقن الحدث و شك فى الطهاره تطهر، و كذا لو ظن الطهاره ظنا غير معتبر شرعا، و لو تيقن الطهاره، و شك فى الحدث بنى على الطهاره، و إن ظن الحدث ظنا غير معتبر شرعا.

**(مسألة ١٤٤):**

إذا تيقن الحدث و الطهاره، و شك في المتقدم و المتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهاره، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعا.

**(مسألة ١٤٥):**

إذا شك في الطهاره بعد الصلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحه العمل، و تطهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة.

**(مسألة ١٤٦):**

إذا شك في الطهاره في أثناء الصلاه - مثلا - قطعها و تطهر، و استأنف الصلاه.

**(مسألة ١٤٧):**

لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به و بما بعده، مراعيًا للترتيب و الموالاه و غيرهما من الشرائط، و كذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠

يلتفت، و إذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاه و نحوها مما يتوقف على الطهاره، و قبل فوت الموالاه لزمه الإتيان به، و إلا فلا.

**(مسألة ١٤٨):**

ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، و لكنه يختص بغير الوسواسي، و أما الوسواسي (و هو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله) فلا يعتنى بشكه مطلقا.

**(مسألة ١٤٩):**

إذا كان مأمورا بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه و صلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، و القضاء إن تذكر بعده.

**(مسألة ١٥٠):**



إذا كان متوضئاً، و توضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، و لم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحه صلاته و لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضا.

### (مسألة ١٥١):

إذا توضأ وضوءين، و صلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره و تقدمه على الحدث و أما الصلاه فيبنى على صحتها لقاعده الفراغ، و إذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدم، و أعاد الصلاه الثانيه، و أما الصلاه الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض و الأحوط استحباباً- في هذه الصوره- إعادتها أيضا.

### (مسألة ١٥٢):

إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه و لا يدري أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحه وضوئه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١

### (مسألة ١٥٣):

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيره، أو ضروره، أو تقيه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى فالأظهر وجوب الإعادة.

### (مسألة ١٥٤):

إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه- اختياراً أو اضطراراً- فالظاهر عدم صحه وضوئه.

### (مسألة ١٥٥):

إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجيته كالحاتم، أو علم بوجوده و لكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحه مع احتمال الالتفات حال الوضوء و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أن الوضوء كان قبل حدوئه أو بعده بنى على الصحه.

### (مسألة ١٥٦):

إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ و شك- بعده- في أنه طهرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، و أما الوضوء فمحكوم بالصحه، و كذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجساً ثم شك- بعد الوضوء- في أنه طهره

قبله أم لا، فإنه يحكم بصره وضوئه، وبقاء الماء نجسا، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

## الفصل الخامس فى نواقض الوضوء.

### اشاره

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثانى: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوبا، و البلل المشتهب الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهرا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبره بما يخرج من القبل و لو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، و يعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائما، و قاعدا، و مضطجعا، و مثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

### (مسأله ١٥٧):

إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم و كذا إذا شك فى أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئا انتقض وضوؤه.

### (مسأله ١٥٨):

إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شىء من الغائط معه.

### (مسأله ١٥٩):

لا- ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الودى و الأول، ما يخرج بعد الملاعبه، و الثانى ما يخرج بعد خروج البول و الثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

## الفصل السادس من استمر به الحدث فى الجملة

### اشاره

كالمبطن، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفتره، و الوضوء و الصلاه فيها.

الثانيه: أن لا تكون له فتره أصلا، أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، و حكمه الوضوء و الصلاه، و ليس عليه الوضوء لصلاه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٣

أخرى، إلا أن يحدث حدثا آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، و لا يكون عليه- في تجديد الوضوء في الأثناء مره أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاه في الفتره، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه و بعدها، و إن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و بينى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاه- أن يتوضأ للصلاه الأخرى.

الرابعه: الصوره الثالثه، لكن يكون تجديد الوضوء- في الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتراء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاه.

**(مسأله ١٦٠):**

الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاه.

**(مسأله ١٦١):**

يجب على المسلوس و المبطن التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاه.

**الفصل السابع لا يجب الوضوء لنفسه،**

**اشاره**

و تتوقف صحه الصلاه- واجبه كانت، أو مندوبه- عليه، و كذا أجزاءها المنسيه بل سجود السهو على الأحوط استحبابا، و مثل الصلاه الطواف الواجب، و هو ما كان جزءا من حجه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

**(مسأله ١٦٢):**

لا- يجوز للمحدث مس كتابه القرآن، حتى المد والتشديد ونحوهما، ولا- مس اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيده النساء

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٤

- صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين - به.

**(مسألة ١٦٣):**

الوضوء مستحب لنفسه فلا- حاجه في صحته إلى جعل شىء غايه له و إن كان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيده به فيجوز الإتيان به لأجلها، و يجب إن وجبت، و يستحب إن استحبت، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كمالها.

**(مسألة ١٦٤):**

لا- فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابه بالعريه و الفارسيه، و غيرهما، و لا بين الكتابه بالمداد، و الحفر، و التطريز، و غيرهما كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياه، و غيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشره.

**(مسألة ١٦٥):**

الألفاظ المشتركه بين القرآن و غيره يعتبر فيها قصد الكاتب، و إن شك في قصد الكاتب جاز المس.

**(مسألة ١٦٦):**

يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكوره آنفا، و يستحب إذا استحبت، و قد يجب بالندر، و شبهه، و يستحب للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجه، و لحمل المصحف الشريف و لصلاه الجنائز، و تلاوه القرآن، و للكون على الطهاره، و لغير ذلك.

**(مسألة ١٦٧):**

إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهاره و كذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبه الأخرى.

**(مسألة ١٦٨):**

سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، و التسميه، و الدعاء بالمأثور، و غسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، و للغائط مرتين، و المضمضه، و الاستنشاق، و

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٥

و تقديم المضمضه، و الدعاء بالمأثور عندهما، و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و الرجلين، و تشييه الغسلات، و الأحوط استحبابا عدم التشييه فى اليسرى احتياطا للمسح بها، و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، و يستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى و الثانيه و المرأه تبدأ بالبطن فيهما، و يكره الاستعانه بغيره فى المقدمات القريبه.

## المبحث الرابع الغسل

### اشاره

و الواجب منه لغيره غسل الجنابه، و الحيض، و الاستحاضه، و النفاس و مس الأموات، و الواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

### المقصد الأول غسل الجنابه

### اشاره

و فيه فصول

### الفصل الأول ما تتحقق به الجنابه

### اشاره

سبب الجنابه أمران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد و غيره، و إن كان الأحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالأصغر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٦

### (مسأله ١٦٩):

إن عرف المنى فلا اشكال، و إن لم يعرف فالشهوة و الدفق، و فتور الجسد أماره عليه، و مع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيا

و فى المرىض ىرجع إلى الشهوه و الفتور.

**(مسأله ١٧٠):**

من وجد على بدنه، أو ثوبه منيا و علم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، و يعيد كل صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره، دون ما يحتمل سبقها عليها، و إن علم تاريخ الجنابه و جهل تاريخ الصلاه، و إن كانت الإعاده لها أحوط استحبابا و إن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شىء .

**(مسأله ١٧١):**

إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابه الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالا، و ذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلا، ففي هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، و لا يجوز له استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه فى الصلاه، نعم لا- بد له من التوضى أيضا تحصيلا للطهاره لما يتوقف عليها. الثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعا لحكم إلزامى بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالا- ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، و لا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به و لو إجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما. أو ائتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما استنابه أحدهما فى صلاه، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره.

**(مسأله ١٧٢):**

البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى و قبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

الثانى: الجماع و لو لم ينزل، و يتحقق بدخول الحشفه فى القبل، أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٧

الدبر، من المرأه و أما فى غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل و الوضوء للواطى و الموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، و إلا يكتفى بالغسل فقط و يكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوبا الاكتفاء- بمجرد الإدخال منه.

**(مسأله ١٧٣):**

إذا تحققت الجماع تحققت الجنابه للفاعل و المفعول به، من غير فرق بين الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون، و القاصد و غيره،

بل الظاهر ثبوت الجنابه للحي إذا كان أحدهما ميتا.

**(مسألة ١٧٤):**

إذا خرج المنى بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

**(مسألة ١٧٥):**

إذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

**(مسألة ١٧٦):**

يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا- يجوز ذلك، و أما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا- و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث- أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

**(مسألة ١٧٧):**

إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، و كذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

**(مسألة ١٧٨):**

الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابه على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل و الوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها إلا- مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضا، و لو أدخلت الخنثى، في الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٨

و تلك الخنثى بالأنثى، و جب الغسل، على الخنثى دون الرجل و الأنثى على تفصيل تقدم في المسألة «١٧١».

**الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه**

، و هو أمور:

الأول: الصلاة مطلقا، عدا صلاة الجنائز، و كذا أجزاءها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالإحرام مطلقا كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، و كذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابه القرآن الشريف، و مس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، و إن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الاجتياز و من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، و يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا، و الخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام، و مسجد النبي «ص» - و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرفة، بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم، و هى (الم السجده و حم السجده، و النجم، و العلق) و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتى بعض البسملة.

#### (مسألة ١٧٩):

لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب، و إن لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار المسجديه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٩

و كذلك المساجد في الأراضي المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجديه بالمره.

#### (مسألة ١٨٠):

ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه.

#### (مسألة ١٨١):



لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابه بل الإجاره فاسده، و لا يستحق الأجره المسماه، و إن كان يستحق أجره المثل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، و كذلك الصبي و المجنون الجنب.

**(مسأله ١٨٢):**

إذا علم إجمالاً- جنابه أحد الشخصين، لا- يجوز استئجارهما، و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

**(مسأله ١٨٣):**

مع الشك في الجنابه لا يحرم شىء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

### **الفصل الثالث قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل و الشرب**

إلا بعد الوضوء، أو المضمضه، و الاستنشاق، و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شىء من القرآن ما دام جنباً و يكره أيضاً مس ما عدا الكتابه من المصحف، و النوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

### **الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه:**

#### **إشاره**

فى واجباته: فمنها النيه، و لا بد فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فى الوضوء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٥٠

و منها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسماه، فلا- بد من رفع الحاجب و تحليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتحليل، و لا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، و لا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك فى أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك فى تبدله.

و منها: الإتيان بالغسل على إحدى كفتين:

أولاهما: الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس، و منه العنق ثم بقيه البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، و لا- بد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمه، و لا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمى كيف كان، فيجزى رسم

الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، و الصب على الآخر و لا يكفى تحريك العضو المرموس فى الماء على الأحوط.

ثانيتها: الارتماس، و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل

تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها، و الأحوط وجوبا أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

**(مسألة ١٨٤):**

النيه في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن.

**(مسألة ١٨٥):**

يعتبر خروج البدن كلاب أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، و لو ارتمس في الماء لغرض و نوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه و إن حرك بدنه تحت الماء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥١

و منها: إطلاق الماء، و طهارته، و إباحتها، و المباشرة اختيارا، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه، و طهاره العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء. و قد تقدم فيه أيضا التفصيل في اعتبار إباحه الإناء و المصب، و حكم الجبيرة، و الحائل و غيرهما، من أفراد الضرورة و حكم الشك، و النسيان، و ارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء و بعد الفراغ منها فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضى مع الشك بعد التجاوز و إن كان في الأثناء، و في عدم اعتبار الموالاه فيه في الترتيبى.

**(مسألة ١٨٦):**

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ٥١

الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى.

**(مسألة ١٨٧):**

يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى.

**(مسألة ١٨٨):**

يجوز الارتماس فيما دون الكثر، وإن كان يجرى على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

**(مسألة ١٨٩):**

إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

**(مسألة ١٩٠):**

ماء غسل المرأة من الجنابه، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

**(مسألة ١٩١):**

إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله و اغتسل، و لم يستحضر النيه تفصيلا، كفى ذلك في نيه الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب، بطل لانتفاء النيه.

**(مسألة ١٩٢):**

إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمه، أو على تأجيل العوض مع عدم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٢

إحراز رضا الحمامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك.

**(مسألة ١٩٣):**

إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، و بعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

**(مسألة ١٩٤):**

إذا كان ماء الحمام مباحا، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

**(مسألة ١٩٥):**

لا- يجوز الغسل في حوض المدرسه، إلا- إذا علم بعموم الوقفيه، أو الإباحه. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

**(مسألة ١٩٦):**

الماء الذى يسلبونه، لا يجوز الوضوء، و لا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

**(مسألة ١٩٧):**

لبس المئزر الغصبى حال الغسل و إن كان محرما فى نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

**الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه:**

**اشاره**

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثا، ثم المضمضه ثلاثا، ثم الاستنشاق ثلاثا، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصا فى الترتيبى، بل ينبغى التأكد فى ذلك و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، و نزع الخاتم و نحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

**(مسألة ١٩٨):**

الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحه الغسل،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٥٣

لكن إذا تركه و اغتسل ثم خرج منه بلبل مشتبه بالمنى، جرى عليه حكم المنى ظاهرا، فيجب الغسل له كالمنى، سواء استبراء بالخرطاط، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

**(مسألة ١٩٩):**

إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادته الغسل و إن احتتمل خروج شىء من المنى مع البول.

**(مسألة ٢٠٠):**

إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنى بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن كان متطهراً من الحدثين، و جب عليه الغسل و الوضوء معاً، و إن كان محدثاً بالأصغر و جب عليه الوضوء فقط.

**(مسألة ٢٠١):**

يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به.

**(مسألة ٢٠٢):**

إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، و شك في انه استبرأ بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

**(مسألة ٢٠٣):**

لا- فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، و أن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهه العمى، أو الظلمه، أو نحو ذلك.

**(مسألة ٢٠٤):**

لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغسل من الجنابه استأنف الغسل، و الأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه.

**(مسألة ٢٠٥):**

إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمها و توضأ، و لكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى الى الارتماسى، فلا حاجه إلى الوضوء، إلا فى الاستحاضه المتوسطه.

**(مسألة ٢٠٦):**

إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق، كالجنبه في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٤

فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه و يأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماسا.

و أما في الترتيب فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعا، ولا- يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضه المتوسطه.

**(مسألة ٢٠٧):**

إذا شك في غسل الرأس و الرقبه قبل الدخول في غسل البدن، رجع و أتى به، و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن و بينى على الإتيان به على الأقوى، و أما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللزام الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

**(مسألة ٢٠٨):**

إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته و فساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

**(مسألة ٢٠٩):**

إذا شك في غسل جنبه بنى على عدمه، و إذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، و احتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاه محكوم به بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بل وجبت إعادته الصلاة أيضا إذا كان الشك في الوقت و أما بعد مضيه فلا تجب إعادتها. و إذا علم- إجمالا- بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادته الصلاة فقط.

**(مسألة ٢١٠):**

إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه، أو مستحبه أو بعضها واجب، و بعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

## (مسألة ٢١١):

إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفي أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابه وقصده

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٥

في جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

## المقصد الثاني غسل الحيض

### إشارة

و فيه الفصول

## الفصل الأول في سببه

### إشارة

و هو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنه، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

## (مسألة ٢١٢):

إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنه و تركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفقا، فإن كانت مطوقه بالدم، فهو من العذرة وإن كانت مستنقعه فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.

## (مسألة ٢١٣):

إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض، والطاهره. والأظهر جواز البناء على الطاهره.



## الفصل الثاني كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين

### اشاره

و لو بلحظه، لا تكون له أحكام الحيض، و إن علمت أنه حيض واقعا، و كذا المرأه بعد اليأس و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه في غير القرشيه على المشهور و لكن الأحوط، في القرشيه و غيرها الجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين، و قبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عاداتها. و المشكوك في أنها قرشيه بحكم غير القرشيه

### (مسأله ٢١٤):

الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانتها، لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العاده بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات.

### الفصل الثالث أقل الحيض و أكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام و لو في باطن الفرج، و ليله اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسطتان داخلتان، و لا يكفى وجوده في بعض كل يوم من الثلاثه، و لا- مع انقطاعه في الليل، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم، و أكثر الحيض عشره أيام، و كذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه، أو زائدا على العشره، أو قبل مضى عشره من الحيض الأول، فليس بحيض.

### الفصل الرابع تصوير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليين

### اشاره

من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتفقا في الزمان و العدد- بأن رأته في أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلا- فالإعاده وقتيه و عدديه و ان

اتفقا في الزمان خاصه دون العدد- بأن رأته في أول الشهر الأول سبعة و في أول الثاني خمس- فالعاده وقتيه خاصه، و إن اتفقا في العدد فقط- بأن رأته الخمسه في أول الشهر الأول و كذلك في آخر الشهر الثاني- مثلا فالعاده عدديه فقط.

### (مسأله ٢١٥):

ذات العاده الوقتيه- سواء أ كانت عدديه أم لا- تحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها، أو بعدها بيوم، أو يومين و إن كان أصفر رقيقا فتترك العباده، و تعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا و جب عليها قضاء الصلاه.

### (مسأله ٢١٦):

غير ذات العاده الوقتيه، سواء أ كانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلا كالمبتدئه، إذا رأت الدم و كان جامعا للصفات، مثل الحراره، و الحمرة أو السواد، و الخروج بحرقة، تحيض أيضا بمجرد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا، و جب عليها قضاء الصلاه، و إن كان فاقدا للصفات، فلا يحكم بكونه حيضا.

### (مسأله ٢١٧):

إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جامعا للصفات، تحيضت به أيضا، و إلا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

### (مسأله ٢١٨):

الأقوى عدم ثبوت العاده بالتمييز، فغير ذات العاده المتعارفه ترجع إلى الصفات مطلقا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٥٨

### الفصل الخامس كل ما تراه المرأة من الدم أيام العاده فهو حيض

#### اشاره

، و إن لم يكن الدم بصفات الحيض، و كل ما تراه فى غير أيام العاده- و كان فاقدا للصفات- فهو استحاضه، و إذا رأت الدم ثلاثه أيام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء و الدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضا واحدا، و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، و الآخر فى أيام العاده. و أما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقدا للصفات، و لم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه. و إن تجاوز المجموع عن العشره، و لكن لم

يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العاده دون الآخر، كان ما في العاده حيضا، و الآخر استحاضه مطلقا، أما إذا لم يصادف شىء منهما العاده- و لو عدم كونها ذات عاده- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضا، و الفاقد استحاضه، و إن تساويا، فإن كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، و الأولى أن تحتاط في كل من الدمين- و إن لم يكن شىء منهما واجدا للصفات- عملت بوظائف المستحاضه في كليهما.

**(مسألة ٢١٩):**

إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضا مستقلا، إذا كان كل منهما في العاده، أو واجدا للصفات، أو كان أحدهما في العاده، و الآخر واجدا للصفات. و أما الدم الفاقد لها في غير أيام العاده، فهو استحاضه.

### **الفصل السادس إذا انقطع دم الحيض لدون العشره**

**اشاره**

، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٥٩

سيأتي، و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر، و لا استظهار عليها- هنا- حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تظمن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، و الأولى لها في كيفية إدخال القطنه أن تكون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدى رجليها ثم تدخلها، و إذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، و اغتسلت، و صادف براءه الرحم صح غسلها، و إن تركته- لا لعذر- ففي صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم وجهان: أقواهما ذلك أيضا و إن لم تتمكن من الاستبراء، فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء و إن كان الأحوط استحبابا لها اغتسال في كل وقت تحتل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم.

**(مسألة ٢٢٠):**

إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثة، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقيت على التحيض إلى تمام العشره، أو يحصل النقاء قبلها، و إن كانت ذات عاده- دون العشره- فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العاده، فلا إشكال في بقائها على التحيض، و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيض استظهارا يوما واحدا، و تخيرت- بعده- في الاستظهار و عدمه إلى العشره، إلى أن يظهر لها حال الدم، و أنه ينقطع على العشره، أو يستمر إلى ما بعد العشره. فإن اتضح لها الاستمرار- قبل تمام العشره- اغتسلت و عملت عمل المستحاضه، و إلا فالأحوط لها- استحبابا- الجمع بين أعمال المستحاضه، و تروك الحائض.

**(مسألة ٢٢١):**

قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة و غيرها، و إذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عاده وقتيه و عدديه تجعل ما في العادة حيضا، و إن كان فاقدا للصفات، و تجعل الزائد عليها استحاضه، و إن كان واجدا لها، هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا، لا منضما، و لا مستقلا. و أما إذا أمكن ذلك، كما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٠

إذا كانت عاداتها ثلاثه- مثلا- ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات، مع ما في العادة و النقاء المتخلل بينهما حيضا، و كذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عاداتها، و تجاوز العشرة، و بعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات، و كان الفصل بينه و بين أيام العادة عشره أيام أو أكثر، فإنها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلا.

**(مسألة ٢٢٢):**

المبتدئه و هي المرأه التي ترى الدم لأول مره و المضطربه و هي التي رأت الدم و لم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم و قد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، و بعضه فاقدا لها، أو كان بعضه أسود، و بعضه أحمر و جب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أيام، و عدم زيادته على العشرة، و إن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد أقل من ثلاثه كان الجميع استحاضه، و إن كان الكل واجدا للصفات، و كان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثه، أو أكثر من عشره أيام، فالمبتدئه

ترجع إلى عادة أقاربها عددا، و ان اختلفن في العدد، فالأظهر أنها تتحيز في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، و تحتاط إلى تمام العشرة و بعد ذلك في الأشهر تتحيز بثلاثة أيام، و تحتاط إلى الستة أو السبعة و أما المضطربه فالأظهر أنها تتحيز ستة أو سبعة أيام و تعمل - بعد ذلك - بوظائف المستحاضه.

### (مسألة ٢٢٣):

إذا كانت ذات عادة عدديه فقط، و نسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، و إذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتل العاده فيه حيضا، و الباقي استحاضه. و إن احتملت العاده - فيما زاد على السبعه - فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض، و أعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل إلى تمام العشره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦١

### (مسألة ٢٢٤):

إذا كانت ذات عادة وقتيه فقط و نسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، و لم يتجاوز العشره، كان جميعه حيضا. و إذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه - إجمالا - بمصادفه الدم أيام عاداتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم فى بعض الأيام، أو فى جميعها بصفات الحيض، و إن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفا من جهه الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة و لم يزد عن عشره أيام - حيضا، و ما بصفه الاستحاضه استحاضه. و إن لم يختلف الدم فى الصفه، و كان جميعه بصفه الحيض، أو كان ما بصفه الحيض أكثر من عشره أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضا، و الباقي استحاضه، و الأحوط أن تحتاط إلى العشره و الأولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم.

### (مسألة ٢٢٥):

إذا كانت ذات عادة عدديه و وقتيه، فنسيتها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد، و الحكم فيها هو الحكم فى المسأله السابقه، غير أن الدم إذا كان بصفه الحيض و تجاوز العشره و لم تعلم المرأه بمصادفه الدم أيام عاداتها - رجعت إلى عاداتها من جهه العدد، فتتحيز بمقدارها، و الزائد عليه استحاضه.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت و ناسيه للعدد، ففي هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد - بصفه الحيض أو بدونها - حيضا فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض - و لم يتجاوز العشره - فجميعه حيض و إن تجاوزها تحيضت فيما تحتل العاده فيه من الوقت، و الباقي استحاضه، لكنها إذا احتملت العاده - فيما زاد على السبعه إلى العشره - فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسيه

للوقت و العدد معا، و الحكم فى هذه الصورة و إن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٦٢

الأول: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً- لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره- كان جميعه حيضاً، و أما إذا كان أزيد من عشره أيام- و لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها- تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عاداتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت فى الزائد.

الثانى: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً، لا تقلّ عن ثلاثه، و لا تزيد على عشره، و أياماً بصفه الاستحاضه، و لم تعلم بمصادفه ما رآته أيام عاداتها، جعلت ما بصفه الحيض حيضاً و ما بصفه الاستحاضه استحاضه و الأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفه الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشره أيام.

الثالث: إذا رأت الدم و تجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز، و علمت بمصادفته أيام عاداتها، لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم، سواء أ كان الدم جميعه أو بعضه بصفه الحيض، أم لم يكن.

**(مسأله ٢٢٦):**

إذا كانت المرأه ذات عاده مركبه، كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثه، و فى الثانى أربعه، و فى الثالث ثلاثه، و فى الرابع أربعه، فالأحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربه، و ترتيب أحكام ذات العاده، بأن تجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثه، و فى شهر الزوج أربعه و تحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعه، و كذا إذا رأت فى شهرين متوالين ثلاثه، و فى شهرين متوالين أربعه، ثم شهرين متوالين ثلاثه ثم شهرين متوالين أربعه، فإنها تجعل حيضها فى شهرين ثلاثه و شهرين أربعه، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)،

## الفصل السابع فى أحكام الحيض:

### (مسألة ٢٢٧):

يحرّم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرّم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدم.

### (مسألة ٢٢٨):

يحرّم وطؤها فى القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفه أيضاً أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطء فى الدبر مطلقاً ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المتزر مما بين السرّه والركبه، بل الأحوط استحباباً الترك وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط.

### (مسألة ٢٢٩):

الأحوط - استحباباً - للزوج - دون الزوجه - الكفاره عن الوطء فى أول الحيض بدينار، وفى وسطه بنصف دينار وفى آخره بربع دينار. و الدينار هو (١٨) حمّصه، من الذهب المسكوك والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع قيمه وقت الدفع. ولا شىء على الساهى، والناسى، والصبى، والمجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم.

### (مسألة ٢٣٠):

لا - يصح طلاق الحائض و ظهارها، إذا كانت مدخولاً بها - ولو دبراً - و كان زوجها حاضراً، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به - حينئذ - و إذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهره صح، وإن عكس فسد.

### (مسألة ٢٣١):

يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل



الجنابه فى الكيفيه من الارتماس، و الترتيب. و الظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابه.

**(مسأله ٢٣٢):**

يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل و المنذور فى وقت معين - على الأقوى، و لا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، و صلاه الآيات، و المنذوره فى وقت معين.

**(مسأله ٢٣٣):**

الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً و اغتسلت عن الجنابه صح، و تصح منها الأغسال المنذوبه حينئذ، و كذلك الوضوء.

**(مسأله ٢٣٤):**

يستحب لها التحشى و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، و الجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبله، ذاكره لله تعالى و الأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

**(مسأله ٢٣٥):**

يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، و حمل المصحف و لمس هامشه، و ما بين سطوره، و تعليقه.

**المقصد الثالث الاستحاضه**

**(مسأله ٢٣٦):**

دم الاستحاضه فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع و حرقه، عكس دم الحيض، و ربما كان بصفاته، و لا حدّ لكثيره، و لا لقليله، و لا للطهر المتخلل بين أفراده، و يتحقق قبل البلوغ و بعده، و بعد اليأس، و هو ناقض للطهاره بخروجه، و لو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، و فى غيره إشكال، و يكفى فى بقاء حدثيته،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٦٥

بقاؤه فى باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه و نحوها، و الظاهر عدم كفايه ذلك فى انتقاض الطهاره به، كما تقدم فى الحيض.

**(مسألة ٢٣٧):**

الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليلة، و متوسطه، و كثيره.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا، بحيث لا يغمس القطنه.

الثانيه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه و لا يسيل.

الثالثه: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها و يسيل منها.

**(مسألة ٢٣٨):**

الأحوط لها الاختبار - حال الصلاه - بإدخال القطنه فى الموضع المتعارف، و الصبر عليها بالمقدار المتعارف، و إذا تركته - عمدا أو سهواً - و عملت، فإن طابق عملها الوظيفه اللازمه لها، صح، و إلا بطل.

**(مسألة ٢٣٩):**

حكم القليله و جوب تبديل القطنه، أو تطهيرها على الأحوط و جوبا، و وجوب الوضوء لكل صلاه، فريضه كانت، أو نافله، دون الأجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

**(مسألة ٢٤٠):**

حكم المتوسطه - مضافا إلى ما ذكر من الوضوء و تجديد القطنه، أو تطهيرها لكل صلاه على الأحوط - غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

**(مسألة ٢٤١):**

حكم الكثيره - مضافا إلى وجوب تجديد القطنه على الأحوط و الغسل للصبح - غسلان آخران، أحدهما للظهرين تجمع بينهما، و الآخر للعشاءين كذلك، و لا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، و يكفى للنوافل أغسال الفرائض، و لا يجب لكل صلاه منها

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٦

الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضا، و إن كان الأحوط - استحبابا - أن تتوضأ لكل غسل.

**(مسألة ٢٤٢):**

إذا حدثت المتوسطه- بعد صلاة الصبح- وجب الغسل للظهرين، و إذا حدثت- بعدهما- وجب الغسل للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخره منها، و إذا حدثت- قبل صلاة الصبح- و لم تغتسل لها عمدا، أو سهوا، وجب الغسل للظهرين، و عليها إعاده صلاة الصبح، و كذا إذا حدثت- أثناء الصلاة- وجب استئناؤها بعد الغسل و الوضوء.

**(مسأله ٢٤٣):**

إذا حدثت الكبرى- بعد صلاة الصبح- وجب غسل للظهرين، و آخر للعشاءين، و إذا حدثت- بعد الظهرين- وجب غسل واحد للعشاءين، و إذا حدثت- بين الظهرين أو العشاءين- وجب الغسل للمتأخره منهما.

**(مسأله ٢٤٤):**

إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال و لا اشكال، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال- قبل الفراغ من الصلاة- استأنفت الأعمال، و كذا الصلاة إن كان الانقطاع فى أثناءها، و إن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال و الصلاة، و هكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فتره تسع الطهاره و الصلاة، بل الأحوط ذلك أيضا، إذا كانت الفتره تسع الطهاره و بعض الصلاة، أو شك فى ذلك، فضلا عما إذا شك فى أنها تسع الطهاره و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبراء، أو فتره تسع الطهاره و بعض الصلاة.

**(مسأله ٢٤٥):**

إذا علمت المستحاضه أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاة، وجب تأخير الصلاة إليها، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها، و لو مع الوضوء و الغسل، و إذا كانت الفتره فى أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها- عمدا أو نسيانا- عصت، و عليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٦٧

**(مسأله ٢٤٦):**

إذا انقطع الدم انقطاع براء، و جددت الوظيفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاة، بل حكمها- حينئذ- حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاة.

**(مسأله ٢٤٧):**

إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع بينهما- عمدا أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر، و كذا الحكم فى العشاءين.

**(مسأله ٢٤٨):**

إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، و كالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتیه، أما الصلاه التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف، و عمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، و تستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، و تستأنف الصبح، و إذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل و صلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك - أيضا - فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

**(مسأله ٢٤٩):**

إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، و تعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله اغتسلت للظهر، و اقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر و العشاءين.

**(مسأله ٢٥٠):**

قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء و الغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان و الإقامة و الأدعيه المأثوره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٦٨

و ما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله و لو من جهه لزوم العسر و المشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، و تهيئه المسجد، و نحو ذلك، و كذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاه.

**(مسأله ٢٥١):**

يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، و شده بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصرت - و خرج الدم - أعادت الصلاه، بل الأحوط - و جوبا - إعادته الغسل.

**(مسأله ٢٥٢):**

الظاهر توقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، و على غسل الليله الماضيه على الأحوط، و الأحوط - استحبابا - فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط - استحبابا - توقف جواز وطئها على الغسل. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا، و لا - يجوز لها مس المصحف و نحوه قبل الغسل و الوضوء، بل الأحوط - و جوبا - عدم الجواز بعدهما أيضا، و لا سيما مع الفصل المعتد به.

**المقصد الرابع النفاس**

دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله. و حدّ كثيره عشره أيام، من حين الولاده و فيما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده تحتاط في احتساب العشره من حين الولاده، أو من زمان رؤيه الدم، و إذا رآته بعد العشره لم يكن نفاسا، و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا، و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولاده، لا من حين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٦٩

الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع و لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأمين - و قد رأت الدم عند كل منهما - بل النقاء المتخلل بينهما طهر، و لو كانت لحظه، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى عشره.

ثم ولدت آخر على رأس العشره، و رأت الدم إلى عشره أخرى، فالدمان - جميعا - نفاسان متواليان، و إذا لم تر الدم حين الولاده، و رآته قبل العشره، و انقطع عليها، فذلك الدم نفاسها و إذا رآته حين الولاده، ثم انقطع، ثم رآته قبل العشره

و انقطع عليها فالدمان و النقاء بينهما كلها نفاس واحد، و إن كان الأحوط - استحباباً - في النقاء الجمع بين عمل الطاهره و النفساء.

### (مسألة ٢٥٤):

الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشره أيام نقاء فلا إشكال و إن كان متصلًا بها و علم أنه حيض و كان بشرائطه، جرى عليه حكمه، و إن كان منفصلاً عنها بأقل من عشره أيام نقاء، أو كان متصلًا بالولادة و لم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض و كان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، و إلا - فهو استحاضه.

### (مسألة ٢٥٥):

النفساء ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتجاوز دمها العشره و تكون ذات عاده عدديه في الحيض، ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها، و الباقي استحاضه (٣) التي يتجاوز دمها العشره، و لا تكون ذات عاده في الحيض، ففي هذه الصورة جعلت مقدار عاده حيض أقاربها نفاساً، و إذا كانت عاداتهن أقل من العشره، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشره.

### (مسألة ٢٥٦):

إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٠

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول و الثاني كلاهما نفاساً، و يجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، و إن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهره و تروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤيه الدم و هذا على أقسام:

١- أن تكون المرأه ذات عاده عدديه في حيضها، و قد رأت الدم الثاني في زمان عاداتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - و ما رأتها في أيام العاده و النقاء المتخلل - نفاساً، و ما زاد على العاده استحاضه. مثلاً إذا كانت عاداتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأتها في اليوم السادس و استمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، و اليوم السادس و السابع، و النقاء المتخلل بينهما، و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

٢- أن تكون المرأه ذات عاده، و لكنها لم تر الدم الثاني

حتى انقضت مدته عادتھا فرأت الدم، و تجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و كان الدم الثاني استحاضه. و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل.

٣- أن لا- تكون المرأه ذات عادته فى حیضها، و قد رأت الدم الثاني قبل ماضى عادته أقاربها، و يتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادته أقاربها، و إذا كانت عادتھن أقل من العشره احتاطت إلى اليوم العاشر، و ما بعده استحاضه.

٤- أن لا تكون المرأه ذات عادته فى حیضها، و قد رأت الدم الثاني الذى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٧١

تجاوز اليوم العاشر بعد ماضى عادته أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، و تحتاط أيام النقاء، و أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه فى الدم الثاني يجرى فى الدم الثالث و الرابع و هكذا. مثلا إذا رأت الدم فى اليوم الأول، و الرابع، و السادس، و لم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء و النقاء المتخلل بينها نفاسا، و إذا تجاوز الدم اليوم العاشر، فى هذه الصورة، و كانت عادتھا فى الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع و ما زاد استحاضه، و إذا كانت عادتھا خمسہ أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى، و فيما بعدها كانت طاهره، و مستحاضه.

**(مسأله ٢٥٧):**

النفساء بحكم الحائض، فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه، و يحرم وطؤها، و لا يصح طلاقها. و المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، و المحرمات، و المستحبات، و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكن جمله من

الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها.

و هذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجده.

٢- الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) و لو كان بقصد العبور.

**(مسألة ٢٥٨):**

ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة أيام- بعد تمام نفاسها- فهو استحاضه، سواء أ كان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٢

و سواء أ كان الدم في أيام العاده، أم لم يكن، و إن استمر الدم بها إلى ما بعد العشره، أو انقطع و عاد بعد العشره، فما كان منه في أيام العاده أو واجدا لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثه أيام، و ما لم يكن واجدا للصفات و لم يكن في أيام العاده، فهو استحاضه، و إذا استمر بها الدم، أو انقطع، و عاد بعد عشره أيام من نفاسها، و صادف أيام عادتها، أو كان الدم واجدا، لصفات الحيض و لم ينقطع على العشره فالمرأه- إن كانت ذات عاده عدديه- جعلت مقدار عادتها حيضا، و الباقي استحاضه، و إن لم تكن ذات عاده عدديه رجعت إلى التمييز، و مع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

**المقصد الخامس غسل الأموات**

**إشاره**

و فيه فصول

**الفصل الأول في أحكام الاحتضار:**

**(مسألة ٢٥٩):**

يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب



ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. و يعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الأحوط، و ذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع، و تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالنبى «ص» و الأئمة عليهم السلام و سائر الاعتقادات الحقه، و تلقينه كلمات الفرج و يكره أن يحضره جنب، أو حائض، و أن يمس حال النزاع، و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه، و يطبق فوه، و يشدّ لحياه، و تمدّ يده إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٧٣

جانبيه، و ساقاه، و يغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج في المكان الذى مات فيه إن مات فى الليل، و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و يعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، و أن يترك وحده.

## الفصل الثانى فى الغسل:

### إشاره

تجب إزاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى، و الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفايه الإزاله بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بملاقاه المحل.

ثم أن الميت يغسل ثلاثه أغسال: الأول: بماء السدر، الثانى: بماء الكافور، الثالث: بماء القراح، كل واحد منها كغسل الجنابه الترتيبى و لا بد فيه من تقديم الأيمن على الأيسر، و من النيه على ما عرفت فى الوضوء.

### (مسأله ٢٦٠):

إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي على الأحوط و هو الزوج بالنسبه إلى الزوجه، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى فى الميراث و هم الأبيوان و الأولاد، ثم الثانى، و هم الأجداد و الاخوه، ثم الثالثه و هم الأعمام و الأخوال، ثم المولى المعتقد، ثم ضامن الجريه، ثم الحاكم الشرعى على الأحوط.

### (مسأله ٢٦١):

البالغون فى كل طبقه مقدمون على غيرهم و الذكور مقدمون على الإناث، و فى تقديم الأب فى الطبقة الأولى على الأولاد و الجد على الأخ، و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم، و العم على الخال اشكال، و الأحوط - وجوبا - الاستئذان من الطرفين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٧٤

**(مسألة ٢٦٢):**

إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الاذن، و عن مباشره التمسيل، و جب تمسيله على غيره و لو بلا إذن.

**(مسألة ٢٦٣):**

إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى اذن الولي، و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياه الموصى، و ليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، و إن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد و جب الاستئذان منه دون الولي.

**(مسألة ٢٦٤):**

يجب في التمسيل طهاره الماء و اباحته، و إباحه الصدر و الكافور، بل الفضاء الذى يشغله الغسل، و مجرى الغساله على النحو الذى مر في الوضوء، و منه السده التى يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجرى عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذ - صح الغسل، و كذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

**(مسألة ٢٦٥):**

يجزى تمسيل الميت قبل برده.

**(مسألة ٢٦٦):**

إذا تعذر الصدر و الكافور فالأحوط - وجوباً - الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء الصدر، و الكافور، و بين تمسيله ثلاث مرات بالماء القراح، و ينوى بالأولين البديلين عن الغسل بالصدر و الكافور.

**(مسألة ٢٦٧):**

يعتبر في كل من الصدر، و الكافور، أن لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، و لا قليلا بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالصدر و الكافور، و يعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، و لا فرق في الصدر بين اليابس، و الأخضر.

**(مسألة ٢٦٨):**

إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل بييمم على الأحوط - وجوبا - ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الدمه.

**(مسألة ٢٦٩):**

يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط وجوبا- مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

**(مسألة ٢٧٠):**

يشترط فى الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر، أو الهتك، لم يجب الغسل، و إلا ففى وجوب نبشه و استيناف الغسل إشكال، و إن كان الأظهر وجوب النبش و الغسل، و كذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

**(مسألة ٢٧١):**

إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثناءه بنجاسه خارجيه، أو منه. وجب تطهيره، و لو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

**(مسألة ٢٧٢):**

إذا خرج من الميت بول، أو منى، لا تجب إعادته غسله، و لو قبل الوضع فى القبر.

**(مسألة ٢٧٣):**

لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه، مما لا يجب بذله مجانا.

**(مسألة ٢٧٤):**

لا يجوز أن يكون المغسل صبيا- على الأحوط وجوبا- و إن كان تغسيه على الوجه الصحيح.

**(مسألة ٢٧٥):**

يجب في المغسل أن يكون مماثلاً- للميت في الذكور و الأنوثة، فلا- يجوز تغسيل الذكر للأنثى، و لا العكس، و يستثنى من ذلك صور

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٦

الأولى: أن يكون الميت طفلاً- لم يتجاوز ثلاث سنين، فيجوز للذكر و للأنثى تغسيله، سواء أ كان ذكراً، أم أنثى، مجرداً عن الثياب، أم لا و وجد المماثل له، أو لا الثانيه: الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أ كان مجرداً أم من وراء الثياب، و سواء وجود المماثل أم لا، من دون فرق بين الحره و الأمه، و الدائمه و المنقطعه، و كذا المطلقه الرجعيه إذا كان الموت في أثناء العده.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، و الأحوط- وجوباً- اعتبار فقد المماثل، و كونه من وراء الثياب.

**(مسأله ٢٧٦):**

إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى، غسله كل من الذكر و الأنثى من وراء الثياب.

**(مسأله ٢٧٧):**

إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، و الأمر هو الذي يتولى النيه، و الأحوط- استحباباً- نيه كل من الأمر و المغسل، و إذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم- كالكر و الجارى- تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا- يمس الماء و لا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

**(مسأله ٢٧٨):**

إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي، سقط الغسل، و لكن الأحوط- استحباباً- تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

**(مسأله ٢٧٩):**

إذا دفن الميت بلا تغسيل- عمداً أو خطأ- جاز بل و جب نبشه لتغسيله أو تيممه، و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٧

سهوا أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

**(مسألة ٢٨٠):**

إذا مات الميت محدثا بالأكبر - كالجنازة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

**(مسألة ٢٨١):**

إذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتده للوفاء، والمعتكف.

**(مسألة ٢٨٢):**

يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيضه الإسلام، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق، غسل على الأحوط وجوبا، وإذا كان في المعركة مسلم و كافر، و اشتبه أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما و تكفينه، و دفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - و يحنط و يكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، و يدفن بلا تغسيل.

**(مسألة ٢٨٣):**

قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، و أن يكون تحت الظلال، و أن يوجه إلى القبلة كحاله الاحتضار، و أن ينزع قميصه من طرف رجله و ان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، و الأولى أن يجعل ساترا لعورته، و أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله، و أن يغسل رأسه برغوه الصدر و فرجه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٧٨

بالأشنان، و أن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل و يمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، و أن يقف الغاسل على الجانب

الأيمن للميت، و أن يحفر للماء حفيره، و أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. و ذكروا أيضا أنه يكره إقعاده حال الغسل، و ترجيل شعره، و قص أظافره و جعله بين رجلى الغاسل، و إرسال الماء فى

الكثيف، و حلق رأسه، أو عانته، و قص شاربه، و تخليل ظفره، و غسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا إلا مع الاضطرار، و التخطي عليه حين التغيل.

### الفصل الثالث فى التكفين،

#### اشاره

يجب تكفين الميت بثلاث أثواب: الأول: المئزر، و يجب أن يكون ساترا ما بين السره و الركبه.

الثانى: القميص، و يجب أن يكون ساترا ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، و يجب أن يغطى تمام البدن، و الأحوط وجوبا فى كل واحد منها أن يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه و إن حصل الستر بالمجموع.

#### (مسأله ٢٨٤):

لا بد فى التكفين من إذن الولى على نحو ما تقدم فى التغيل، و لا يعتبر فيه نيه القربه.

#### (مسأله ٢٨٥):

إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينهما يقدم الإزار، و عند الدوران بين المئزر و القميص، يقدم القميص، و إن لم يكن إلا مقدار ما يستر العوره تعين الستر به، و إذا دار الأمر بين ستر القبل و الدبر، تعين ستر القبل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٧٩

#### (مسأله ٢٨٦):

لا يجوز اختيارا التكفين بالحريير، و لا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفوا عنها، بل الأحوط - وجوبا - أن لا يكون مذهبا، و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل و لا من جلد المأكول و أما و بره و شعره، فيجوز التكفين به، و أما فى حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، و إذا تعدد و دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس و تكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينهما. و إذا دار الأمر بين الحريير و غير المتنجس منها، قدّم غير الحريير، و لا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

#### (مسأله ٢٨٧):

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار و فى جلد الميتة إشكال، و الأحوط وجوبا مع الانحصار التكفين به.

**(مسألة ٢٨٨):**

يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوبا.

**(مسألة ٢٨٩):**

إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا، و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

**(مسألة ٢٩٠):**

القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين و الوصية، و كذا ما وجب من مؤنه تجهيزه و دفنه، من الصدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمه الأرض، و ما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، و أجره الحمال، و الحفار، و نحوها.

**(مسألة ٢٩١):**

كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو أمه أو غير مدخول بها، و كذا المطلقه الرجعية، و لا يترك الاحتياط فى الناشزه و المنقطعه، و لا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر و الكبر و غيرهما من الأحوال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٠

**(مسألة ٢٩٢):**

يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها يساره و أن لا يكون محجورا عليه قبل موتها بفلس، و أن لا يكون ماله متعلقا به حق غيره برهن، أو غيره، و أن لا يقترن موتها بموته، و عدم تعيينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى فى صورته فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، و وجوب الاستقراض إن أمكن و لم يكن حرجيا و كذا الاحتياط فى صورته عدم العمل بوصيتها بالكفن.

**(مسألة ٢٩٣):**



كما أن كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، و الكافور و غيرهما مما عرفت على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى.

**(مسألة ٢٩٤):**

الزائد على المقدار الواجب من الكفن و سائر مؤن التجهيز، لا- يجوز إخراجه من الأصل إلا- مع رضا الورثة، و إذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا- يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصه الكاملين برضاهم، و كذا الحال في قيمه القدر الواجب فإن الذى يخرج من الأصل ما هو أقل قيمه، و لا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن فى بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال، و فى غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولى مطالبه الورثة بذلك ليدفنه فيه.

**(مسألة ٢٩٥):**

كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

**(مسألة ٢٩٦):**

إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه، و مع عدمه يدفن عاريا، و لا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب فى الكفن العمامه للرجل و يكفى فيها المسمى، و الأولى أن تدار على رأسه و يجعل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨١

طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، و الأيسر على الأيمن و المقنعه للمرأة، و يكفى فيها أيضا المسمى، و لفافه لشديها يشدان بها إلى ظهرها، و خرقة يعصب بها وسط الميت ذكرا كان أو أنثى، و خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، و لفافه فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، و الأولى كونها بردا يمانيا، و أن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله، يستر به العورتان، و يوضع عليه شىء من الحنوط، و أن يحشى دبره و منخراه، و قبل المرأة إذا خيف خروج شىء منها، و إجاده الكفن، و أن يكون من القطن، و أن يكون أبيض، و أن يكون من خالص المال و طهوره، و أن يكون ثوبا قد أحرم، أو صلى فيه، و أن يلتقى عليه الكافور و الذريره، و أن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، و أن يكتب على حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا رسول الله، ثم يذكر الأئمه عليهم السلام واحدا بعد واحد، و أنهم أولياء الله و أوصياء رسوله، و أن البعث و الثواب و العقاب حق، و أن يكتب على الكفن

دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره، فيكتب في حاشيه الإزار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شىء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه. و يكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام و الزرور له، و لو كفن في قميصه قطع أزراره و يكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، و تبيخيره، و تطيبه بغير الكافور و الذريره، و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، و أن يكتب عليه بالسواد، و أن يكون من الكتان، و أن يكون ممزوجا بإبريسم،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٢

و المماكسه في شرائه، و جعل العمامه بلا حنك و كونه وسخا، و كونه مخيطا.

**(مسأله ٢٩٧):**

يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته و أن يكرر نظره إليه.

**الفصل الرابع في التحنيط:**

**اشاره**

يجب إمساس مساجد الميت السبعه بالكافور، و يكفى المسمى و الأحوط - وجوبا - أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحه، و الأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيه، و يستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله و لبتة، و صدره، و باطن قدميه، و ظاهر كفيه.

**(مسأله ٢٩٨):**

محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثناءه.

**(مسأله ٢٩٩):**

يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحه.

## (مسأله ٣٠٠):

يكره إدخال الكافور في عين الميت، و أنفه، و أذنه و على وجهه.

## الفصل الخامس في الجريدتين:

### اشاره

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، و الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الإزار، و الأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٣

فمن الصدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، و الرمان مقدم على الخلاف، و إلا فمن كل عود رطب.

## (مسأله ٣٠١):

إذا تركت الجريدتان لسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه، و الأخرى عند رجليه.

## (مسأله ٣٠٢):

الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، و يلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانه و لو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

## الفصل السادس في الصلاه على الميت:

### اشاره

تجب الصلاه وجوبا كفاثيا على كل ميت مسلم ذكر كان، أم أنثى، حرا أم عبدا، مؤمنا أم مخالفا، عادلا أم فاسقا، و لا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، و في استحبابها على من لم يبلغ ذلك و قد تولد حيا إشكال، و الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه، و كل من وجد ميتا في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهرا، و كذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط.

الأحوط فى كىفيتها أن يكبر أولا، و يتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم يكبر ثالثا و يدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا و يدعو للميت، ثم يكبر خامسا و ينصرف، و الأحوط استحبابا الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيره و لا قراءه فيها و لا تسليم، و يجب فيها أمور:

منها: النهى على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٨٤

و منها: استقبال المصلى القبلة.

و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، و رجلاه إلى جهه يساره.

و منها: أن يكون مستلقيا على قفاه.

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

و منها: أن لا يكون المصلى بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه.

و منها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، و لا يضر الستر بمثل التابوت و نحوه.

و منها: أن يكون المصلى قائما، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

و منها: الموالاه بين التكبيرات

و الأدعية.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن.

و منها: أن يكون الميت مستور العوره و لو بنحو الحجر، و اللبن أن تعذر الكفن.

و منها: إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

و منها: إذن الولي على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولي و إذن لغيره فلا يحتاج إلى الاذن.

**(مسألة ٣٠٤):**

لا- يعتبر فى الصلاة على الميت الطهاره من الحدث و الخبث، و إباحه اللباس، و ستر العوره، و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبلة.

**(مسألة ٣٠٥):**

إذا شك فى أنه صلى على الجنازه أم لا، بنى على

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٨٥

العدم، و إذا صلى و شك فى صحه الصلاة، و فسادها بنى على الصحه، و إذا علم ببطلانها وجبت اعاتها على الوجه الصحيح، و كذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

**(مسألة ٣٠٦):**

يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.

**(مسألة ٣٠٧):**

لو دفن الميت بلا صلاة صحيحه، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

**(مسألة ٣٠٨):**

يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل و عند صدر المرأة.

**(مسألة ٣٠٩):**

إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحده، فتوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاه بينها، والأولى مع اجتماع الرجل و المرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، و يجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، و يجوز جعل الجنائز صفا واحدا، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر، شبه الدرج و يقف المصلى وسط الصف و يراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تشنيه الضمير، و جمعه.

**(مسألة ٣١٠):**

يستحب فى صلاة الميت الجماعه، و يعتبر فى الإمام أن يكون جامعا لشرائط الإمامه، من البلوغ، و العقل، و الإيمان، بل يعتبر فيه العداله أيضا على الأحوط استحبابا بل الأحوط- وجوبا- اعتبار شرائط الجماعه من انتفاء البعد، و الحائل، و أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، و غير ذلك.

**(مسألة ٣١١):**

إذا حضر شخص فى أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، و جعله أول صلاته و تشهد الشهادتين بعده و هكذا يكبر مع الإمام

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٨٦

و يأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء و إن كان الدعاء أحوط.

**(مسألة ٣١٢):**

لو صلى الصبى على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين و إن كانت صلاته صحيحه.

**(مسألة ٣١٣):**

إذا كان الولي للميت امرأه، جاز لها مباشرة الصلاة و الاذن لغيرها ذكرها كان، أم أنثى.

**(مسألة ٣١٤):**

لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم.

### (مسألة ٣١٥):

قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلى على طهاره، و يجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ، أو اغتسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعية.

و منها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاة بالجماعه.

و منها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد في الدعاء للميت و للمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة- ثلاث مرات.

### (مسألة ٣١٦):

أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلى: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد و آل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، و يشير إلى الميت ثم يقول: الله أكبر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٧

### الفصل السابع في التشيع:

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، و يستحب لهم تشيعه، و قد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازه أعطى يوم القيامة أربع شفاعات. و لم يقل شيئاً إلا- و قال الملك: و لك مثل ذلك، و في بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، ان يغفر لمن تبع جنازته، و له آداب كثيرة مذكوره في الكتب المبسوطه، مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازه، خاشعاً متفكراً، حاملاً- للجنازه. على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد،

اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و يكره الضحك و اللعب، و اللهو و الإسراع فى المشى و أن يقول: ارفقوا به، و استغفروا له، و الركوب و المشى قدام الجنازه، و الكلام بغير ذكر الله تعالى و الدعاء و الاستغفار، و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصبيه، فإنه يستحب له ذلك، و أن يمشى حافيا.

## الفصل الثامن فى الدفن:

### اشاره

تجب كفايه مواراه الميت فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس، و لا يكفى وضعه فى بناء، أو تابوت، و إن حصل فيه الأمان، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجها وجهه إلى القبله، و إذا اشتبهت القبله عمل بالظن على الأحوط، و مع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، و إذا كان الميت فى البحر، و لم يمكن دفنه فى البر، و لو بالتأخير غسل و حنط و صلى عليه و وضع فى خاييه و أحكم رأسها و القى فى البحر، أو ثقل بشد حجر أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٨٨

نحوه برجليه ثم يلقى فى البحر، و الأحوط



وجوباً اختيار الأول مع الإمكان و كذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

**(مسألة ٣١٧):**

لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكافرين، و كذا العكس.

**(مسألة ٣١٨):**

إذا ماتت الحامل الكافره، و مات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبره المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبره للقبلة و كذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

**(مسألة ٣١٩):**

لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله، و البالوعه، و لا في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، و المساجد، و الحسينيات المتعارفه في زماننا و الخانات الموقوفه و إن أذن الولي بذلك.

**(مسألة ٣٢٠):**

لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه و صيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

**(مسألة ٣٢١):**

يستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلى الترقوه و أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس و في الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر و يجعل فيه الميت، و يسقف عليه ثم يهال عليه التراب، و أن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأه، و الذكر عند تناول الميت، و عند وضعه في اللحد، و التحفى، و حلّ الأزرار و كشف الرأس للمباشره لذلك، و أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، و أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب، و أن يوضع شئ من ترابه الحسين (ع) معه و تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه عليهم السلام، و أن يسد اللحد باللبن و أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، و أن يهيل الحاضرون التراب بظهور

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٨٩

الأكف غير ذى الرحم، و طم القبر و تربيعه لا مثلثاً، و لا مخمساً، و لا غير ذلك، و رش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، و يبتدأ من

عند الرأس فإن فضل شىء صب على وسطه، و وضع الحاضرين أيديهم عليه غمزا بعد الرش، و لا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، و الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و سعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، و الحقه بالصالحين، و أن يلقيه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته، و أن يكتب اسم الميت على القبر، أو

على لوح، أو حجر و ينصب على القبر.

**(مسألة ٣٢٢):**

يكره دفن ميتين في قبر واحد، و نزول الأب في قبر ولده، و غير المحرم في قبر المرأة، و إهاله الرحم التراب، و فرش القبر بالساج من غير حاجه، و تجصيصه و تطيينه و تسنيمه و المشى عليه و الجلوس و الاتكاء و كذا البناء عليه و تجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

**(مسألة ٣٢٣):**

يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه، و المواضع المحترمه، فإنه يستحب، و لا سيما الغرى و الحائر و فى بعض الروايات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر و محاسبه منكر و نكير.

**(مسألة ٣٢٤):**

لا فرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن و ما بعده إذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك إذا كان بإذن الولي و لم يلزم هتك حرمة الميت.

**(مسألة ٣٢٥):**

يحرم النيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا- مع العلم باندراسه، و صيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، و يستثنى من ذلك موارد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٠

منها: ما إذا كان النيش لمصلحه الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفونا فى موضع يوجب مهانه عليه كمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل، أو سيع، أو عدو.

و منها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسده على رؤيه جسده.

و منها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالى، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم و نحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالى، و مثل ذلك ما إذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو إجازته.

و منها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى، لوضعه

فى القبر على غير القبلة، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك فىجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلا ففیه إشكال.

**(مسألة ٣٢٦):**

لا- يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت فى موضع و البناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفه، بل اللزم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعى، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمة.

**(مسألة ٣٢٧):**

إذا وضع الميت فى سرداب، جاز فتح بابيه و إنزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه فى لحد داخل السرداب، و أما إذا كان بنحو يظهر جسده ففى جوازه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩١

**(مسألة ٣٢٨):**

إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجها صحيحا و جب، و إلا جاز تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتل دخله فى حياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنها، و تدفن.

**(مسألة ٣٢٩):**

إذا وجد بعض الميت، و فيه الصدر، غسل و حنط و كفن و صلى عليه و دفن، و كذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط و جوبا، و فى الأخيرين يقتصر فى التكفين على القميص و الإزار و فى الأول يضاف إليهما المتر إن وجد له محل، و إن وجد غير عظم الصدر مجردا كان، أو مشتملا عليه اللحم، غسل و حنط و لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا و لم يصل عليه، و إن لم يكن فيه عظم لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا.

**(مسألة ٣٣٠):**

السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

إشاره

يجب الغسل بمس الميت الإنسانى بعد برده و قبل إتمام غسله، مسلما كان أو كافرا، حتى السقط إذا ولجته الروح و إن لم يتم له أربعه أشهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٩٢

على الأحوط، و لو غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه و لم يَمِّم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣١):

لا- فرق فى الماس و الممسوس بين أن يكون من الظاهر و الباطن، كما لا فرق بين كون الماس و الممسوس مما تحله الحياه و عدمه و العبره فى وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العرفى، و يختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

(مسألة ٣٣٢):

لا فرق بين العاقل و المجنون، و الصغير و الكبير و المس الاختيارى و الاضطرارى.

(مسألة ٣٣٣):

إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، و إن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضا.

(مسألة ٣٣٤):

يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، أو الميت إذا كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه، و دون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحبابا الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٥):

إذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

(مسألة ٣٣٦):

يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها، و قراءه العزائم، نعم لا- يجوز له مس كتابه القرآن و نحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و لا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلا بال غسل، و الأحوط ضم الوضوء إليه. و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٣

### المقصد السابع الأغسال المندوبه زمانيه، و مكانيه و فعليته

#### إشاره

الأول الأغسال الزمانيه، و لها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، و هو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، و وقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعه إلى الزوال، و الأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القربه المطلقه، و إذا فاتته إلى الغروب قضاها يوم السبت إلى الغروب، و يجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعه، و لو اتفق تمكنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، و إذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت.

#### (مسأله ٣٣٧):

يصح غسل الجمعه من الجنب و الحائض، و يجزئ عن غسل الجنابه و الحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

و منها: غسل يوم العيدين، و وقته من الفجر إلى زوال الشمس و الأولى الإتيان به قبل الصلاه، و غسل ليله الفطر، و الأولى الإتيان به أول الليل و يوم عرفه و الأولى الإتيان به قبيل الظهر، و يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و الليله الأولى و السابع عشره، و الرابعه و العشرين، من شهر رمضان و ليالى القدر، و غسل من مس ميتا بعد تغسيله و الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف.

#### (مسأله ٣٣٨):

جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقتها مره واحده، و لا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها و يتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٤

و الثانى: الأغسال المكانيه، و لها أيضا أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، و لدخول مكه، و لدخول الكعبه، و لدخول حرم الرسول (ص) و لدخول المدينه.

#### (مسأله ٣٣٩):

وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنه قريبا منه.

و الثالث: الأغسال الفعلية و هى قسمان: القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزياره البيت، و الغسل للذبح و النحر، و الحلق، و الغسل بماء الفرات لزياره الحسين ع و الغسل للاستخاره، أو الاستسقاء، أو المباهله مع الخصم، و الغسل لوداع قبر النبى (ص) و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمدا عالما به مع احتراق القرص و القسم الثانى: ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

#### (مسأله ٣٤٠):

يجزئ فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، و أول الليل ليلته، و لا- يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوه، و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

#### (مسأله ٣٤١):

هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر و الظاهر أنها تغنى عن الوضوء، و هناك أغسال آخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبه، و لكنه لم يثبت عندنا استحبابها و لا بأس بالإتيان بها رجاء، و هى كثيره نذكر جمله منها:

١- الغسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك و جميع ليالى العشر الأخيره منه و أول يوم منه.

٢- غسل آخر فى الليله الثالثه و العشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٩٥

٣- الغسل فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من شهر ذى الحجه الحرام، و فى اليوم الرابع و العشرين منه.

٤- الغسل يوم النيروز، و أول رجب، و آخره، و نصفه، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

٥- الغسل فى اليوم النصف من شعبان.

٦- الغسل فى اليوم التاسع، و السابع عشر من ربيع الأول.

٧- الغسل فى اليوم الخامس و العشرين من ذى القعدة.

٨- الغسل لزياره كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩- الغسل لقتل الوزغ، و هذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

#### المبحث الخامس التيمم

## إشاره

و فيه فصول

## الفصل الأول فى مسوغاته:

## إشاره

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو أمور: الأول:

عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

## (مسأله ٣٤٢):

إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، و إن احتمل وجوده فى رحله أو فى القافله، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعدمه، و لا- يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه، و أما إذا احتمل وجود الماء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٩٦

و هو فى الفلاه و جب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فى الأرض الحزنه و سهمين فى الأرض السهله فى الجهات الأربع ان احتمل وجوده فى كل واحده منها، و إن علم بعدمه فى بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا فى جهه معينه و جب عليه الطلب فيها دون غيرها، و البيئه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فى جهه، أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

## (مسأله ٣٤٣):

يجوز الاستنابه فى الطلب إذا كان النائب ثقه على الأظهر، و أما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

## (مسأله ٣٤٤):

إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

## (مسأله ٣٤٥):

إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور و جب عليه السعى إليه و إن بعد، إلا أن يلزم منه مشقه عظيمه.



**(مسألة ٣٤٦):**

إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادته الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، و أما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال تجدد وجوده.

**(مسألة ٣٤٧):**

إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادته الطلب عند كل صلاه وإن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

**(مسألة ٣٤٨):**

المناطق فى السهم و الرمى و القوس، و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف.

**(مسألة ٣٤٩):**

يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٩٧

إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، و كذا إذا كان فى طلبه حرج و مشقه لا تتحمل.

**(مسألة ٣٥٠):**

إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور.

**(مسألة ٣٥١):**

إذا ترك الطلب فى سعة الوقت و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم و الصلاه برجاء المشروعه فالأقوى صحتها.

**(مسألة ٣٥٢):**

إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم و صلى ثم تبين وجوده فى محل الطلب من الرمي، أو الرميّتين، أو الرحل، أو القافله فالأحوط وجوباً الإعادة فى الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه، و في بعضها سهله، يلحق كلا حكمه من الرمي و الرميّتين.

الثاني: عدم التمكّن من الوصول إلى الماء لعجز عنه و لو كان عجزاً شرعياً، أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه، و المؤديه في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٨

الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها و الاهتمام بشأنها- كدابته و شاته و نحوهما- مما يكون تلفه موجبا للخرج أو الضرر.

الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذلّه، و هوانه، أو على شرائه بئمن يضر بحاله، و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم و صرف الماء في إزاله الخبث، و أما إذا دار الأمر بين إزاله الحدث و إزاله الخبث عن لباسه أو بدنه

فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكوره.

**(مسأله ٣٥٤):**

إذا خالف المكلف عمدا فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا- كالوضوء في شدة البرد- صح وضوؤه و إذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، و إذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء- كما في الأمر الرابع- فالظاهر صحه وضوئه، و لا- سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى و نوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، و كذا الحال في بقيه الأعضاء.

**(مسأله ٣٥٥):**

إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفله صح وضوؤه في جميع الموارد المذكوره و كذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرما في الواقع أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٩٩

المتعلق بالوضوء فعلا صح، من غير فرق بين العمد و الخطأ، و كذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرعا في عمله.

**(مسأله ٣٥٦):**

إذا آوى إلى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء و إن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء و إدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضا رجاء.

**الفصل الثاني فيما يتيمم به:**

**إشاره**

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضا، سواء أ كان ترابا، أم رملا، أم مدرا، أم حصى، أم صخرا أملس، و منه أرض الجص و النوره قبل الإحراق، و لا يعتبر علوق شىء منه باليد، و إن كان الأحوط استحبابا للاقتصار على التراب مع الإمكان.

**(مسأله ٣٥٧):**

لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض و إن كان أصله منها، كالرماد، و النبات، و المعادن، و الذهب، و الفضه و نحوها مما لا- يسمى أرضا و أما العقيق، و الفيروزج و نحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيمم بها، و كذلك الخزف، و

الجص و النوره، بعد الإحراق حال الاختيار، و مع الانحصار لزمه التيمم بها و الصلاه، و الأحوط القضاء خارج الوقت.

**(مسألة ٣٥٨):**

لا- يجوز التيمم بالنجس، و لا- المغصوب، و لا- الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا، و لو أكره على المكث في المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمم فيه.

**(مسألة ٣٥٩):**

إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ١٠٠

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٠

عنهما، و إذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، و كذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

**(مسألة ٣٦٠):**

إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه في سقوط الطهاره المائيه يتمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق و نحوه، و يجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط، و إذا أمكنه نفص الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

**(مسألة ٣٦١):**

إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين، و إذا أمكن تجفيفه و التيمم به، تعين ذلك.

**(مسألة ٣٦٢):**

إذا عجز عن الأرض، و الغبار، و الوحل، كان فاقدا للطهور، و الأحوط له الصلاه في الوقت و القضاء في خارجه، و إن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، و إذا تمكن من الثلج و لم تمكنه إذابته و الوضوء به، و لكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل و جب و اجترأ به، و إذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم و إن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم،

و المسح به و الصلاه فى الوقت.

**(مسأله ٣٦٣):**

الأحوط و جوبا نفض الیدین بعد الضرب، و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، و يكره أن يكون من مهابطها، و أن يكون من تراب الطريق.

### الفصل الثالث كيفية التيمم

**اشاره**

أن يضرب بيديه على الأرض، و أن يكون دفعه واحده على الأحوط و جوبا، و أن يكون بباطنهما ثم يمسخ بهما جميعا تمام جبهته و جيئنه، من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠١

قصاص الشعر إلى الحاجبين، و إلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهه، و الأحوط مسح الحاجبين أيضا، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

**(مسأله ٣٦٤):**

لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه و الجيينين.

**(مسأله ٣٦٥):**

المراد من الجبهه الموضع المستوى، و المراد من الجيين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

**(مسأله ٣٦٦):**

الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، و إن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين، و يكفى فى الاحتياط أن يمسخ الكفين مع الوجه فى الضربه الأولى، ثم يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفيه.

**(مسأله ٣٦٧):**

إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجسا نجاسه متعديه و لم تمكن الإزاله، أما إذا لم تكن متعديه ضرب به و مسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط و جوبا الجمع بين الضرب و المسح به، و الضرب و المسح

بالظاهر.

**(مسألة ٣٦٨):**

المحدث بالأصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث الأكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان الحدث استحاضه متوسطه، وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء، و إذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمم عن الغسل، و إذا تمكن من الغسل أتى به و هو يغنى عن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٢

الوضوء إلا فى الاستحاضه المتوسطه فلا بد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

**الفصل الرابع يشترط فى التيمم النيه،**

**اشاره**

على ما تقدم فى الوضوء مقارنة بها الضرب على الأظهر.

**(مسألة ٣٦٩):**

لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، و مع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنيه.

**(مسألة ٣٧٠):**

الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلا.

**(مسألة ٣٧١):**

يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل، و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم، و الأحوط وجوبا البدأ من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

**(مسألة ٣٧٢):**

مع الاضطرار يسقط المعسور، و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الأقطع، و ذى الجبيره، و الحائل و العاجز عن المباشره، كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد، و اليد الزائده و غير ذلك.

**(مسألة ٣٧٣):**

العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، و يمسح بهما.

**(مسألة ٣٧٤):**

الشعر المتدلى على الجبهة يجب رفعه و مسح بشره تحته، و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٣

**(مسألة ٣٧٥):**

إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

**(مسألة ٣٧٦):**

الخاتم حائل يجب نزع حال التيمم.

**(مسألة ٣٧٧):**

الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم، و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

**(مسألة ٣٧٨):**

إذا شك فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، و لكن الشك إذا كان فى الجزء الأخير و لم تفت الموالاه و لم يدخل فى الأمر المرتب عليه من صلاه و نحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

**الفصل الخامس أحكام التيمم:**

**إشاره**

لا يجوز التيمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها، و يجوز عند ضيق وقتها، و فى جوازه فى السعه إشكال، و الأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الإعادة.

**(مسألة ٣٧٩):**

إذا تيمم لصلاه فريضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها، بل تجوز المبادره مع عدم اليأس أيضا، و على كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت

وجبت الإعادة.

**(مسألة ٣٨٠):**

لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاه فريضه أو نافله و كان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعه الأولى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٠٤

مضى في صلاته و صحت على الأقوى، و فيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهاره المائيه.

**(مسألة ٣٨١):**

إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه و لزمه التيمم بعد ذلك، و الأحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء، و لو كان التيمم بدلا عن الحدث الأكبر غير الجنابه، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه.

**(مسألة ٣٨٢):**

لا- تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، و إذا تعمد إراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، و جب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزاء، و لو تمكن بعد ذلك و جبت عليه الإعادة في الوقت، و لا يجب القضاء إذا كان يتمكن خارج الوقت، و لو كان على وضوء لا- يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، و لو أبطله و الحال هذه و جب عليه التيمم و أجزاء أيضا على ما ذكر.

**(مسألة ٣٨٣):**

يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل، و كذا كل ما يتوقف كماله على الطهاره إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن، و الكون في المساجد و نحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهاره، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأمورا به- كمس القرآن و مس اسم الله تعالى- كما أشرنا إلى ذلك في غايات الوضوء.

**(مسألة ٣٨٤):**

إذا تيمم المحدث لغايه، جازت له كل غايه و صحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه، و جاز له دخول المساجد، و المشاهد و غير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهاره المائيه، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.



**(مسألة ٣٨٥):**

ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائيه و إن تعذرت عليه بعد ذلك، و إذا وجد من تيمم تيممين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة و إن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال فى الاستحاضه المتوسطه.

**(مسألة ٣٨٦):**

إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، و إن سبق واحد بطل تيمم السابق، و إن لم يتسابقوا إليه، بطل تيمم الجميع، و كذا إذا كان الماء مملوكا و أباحه المالك للجميع، و إن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

**(مسألة ٣٨٧):**

حكم التداخل الذى مرّ سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و إلا وجب الوضوء، أو تيمم آخر بدلا عنه، إذا كان محدثا بالأصغر أيضا، أو كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه.

**(مسألة ٣٨٨):**

إذا اجتمع جنب، و محدث بالأصغر، و ميت، و كان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و إلا - فالمشهور أنه يغتسل الجنب، و ييمم الميت، و يتيمم المحدث بالأصغر و لكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال.

**(مسألة ٣٨٩):**

إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم.

## الفصل الأول فى عدد الأعيان النجسه و هى عشره:

### إشاره

الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال و الموطوء، أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الأكل، فبوله و خرؤه، طاهران.

### (مسأله ٣٩٠):

بول الطير، و ذرقه، طاهران و إن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش، و الطاوس، و نحوهما.

### (مسأله ٣٩١):

ما يشك فى أنه له نفس سائله، محكوم بطهاره بوله و خرئه، و كذا ما يشك فى أنه محلل الأكل، أو محرمه.

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله و إن حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائله فطاهر.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله و إن كان محلل الأكل و كذا أجزاءها المبانه منها و إن كانت صغارا.

### (مسأله ٣٩٢):

الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته، و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفه، و القروح، و نحوها عند البرء و قشور الجرب، و نحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٧

بالحك، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحى.

### (مسأله ٣٩٣):

أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره، و هى الصوف، و الشعر، و الوبر، و العظم، و القرن، و المنقار، و الظفر و المخلب، و الريش، و الظلف، و السن، و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى، و إن لم يتصلب سواء أ كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام، و سواء أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، و يلحق بالمدكورات الأنفحه، و كذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس، و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله فى ميته طاهره العين، أما ميته نجسه العين: فلا يستثنى منها شىء.

**(مسألة ٣٩٤):**

فأره المسك طاهره، إذا انفصلت من الطيبى الحى أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، و مع الشك فى ذلك يبنى على الطهاره، و أما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسريه حال موت الطيبى ففيه إشكال.

**(مسألة ٣٩٥):**

ميتة ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ، و العقرب و السمك، و منه الخفاش على ما قضى به الاختبار، و كذا ميتة ما يشك فى أن له نفسا سائله، أم لا.

**(مسألة ٣٩٦):**

المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية على الوجه الشرعى.

**(مسألة ٣٩٧):**

ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم و الشحم، و الجلد، إذا شك فى تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهاره، و الحليه ظاهرا، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعى، و كذا ما صنع فى أرض

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٨

الإسلام، أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء و السمن و اللبن، لا مثل ظروف العذرات و النجاسات.

**(مسألة ٣٩٨):**

المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكوم به بالطهاره أيضا، إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، و لا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، و لو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها.

**(مسألة ٣٩٩):**

السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض على الأحوط وجوبا فيهما.

**(مسألة ٤٠٠):**

الأنفحة هى ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتضعه الجدى، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، و البرغوث، و القمل، و نحوها فإنه طاهر.

**(مسألة ٤٠١):**

إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

**(مسألة ٤٠٢):**

دم العلقه المستحيله من النطفه، و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الأحوط وجوباً.

**(مسألة ٤٠٣):**

الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها.

**(مسألة ٤٠٤):**

إذا خرج من الجرح، أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، و كذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم، أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام، و كذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٠٩

**(مسألة ٤٠٥):**

الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجس له.

السادس و السابع: الكلب، و الخنزير البريان بجميع أجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحرين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه - لكن الحكم فى غير الخمر و النبيذ المسكر مبنى على الاحتياط، و أما الجامد كالحشيشه - و إن غلى و صار مائعاً بالعارض - فهو طاهر لكنه حرام، و أما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو الأجسام الأخرى، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

**(مسألة ٤٠٦):**

العصير العنبى إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاؤه على الطهاره و إن صار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه.

### (مسألة ٤٠٧):

العصير الزبيبي، و التمرى لا- ينجس و لا- يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، و الزبيب، و الكشمش فى المطبوعات مثل المرق، و المحشى، و الطبخ و غيرها، و كذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعه.

التاسع: الفقاع: و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: و هو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامى، بحيث رجع جرده إلى إنكار رساله، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، و لا فرق بين المرتد، و الكافر الأصلى، و الحربى، و الذمى، و الخارجى، و الغالى و الناصب، هذا فى غير الكتابى، أما الكتابى فالمشهور نجاسته و هو الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١١٠

### (مسألة ٤٠٨):

عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوط الأولى و يختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، بل و وطئ الحائض أيضاً، و أما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفه النذر، و نحو ذلك فلا يعمه الحكم.

### (مسألة ٤٠٩):

عرق الإبل الجلاله، و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه.

### الفصل الثانى فى كيفية سرايه النجاسه إلى الملقى:

### (مسألة ٤١٠):

الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، يعنى: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم ينتجس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضة، و نحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت فى ظرف نجس لا تنجس.

### (مسألة ٤١١):

الفرش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه، لا ينجس و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الكنيف و نحوه فإن الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، و لا موجه لتنجسها و إن كانت مؤثره فى الجدار على

نحو قد تؤدي إلى الخراب.

### (مسألة ٤١٢):

يشترط في سرايه النجاسه في المائعات، أن لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١١

يكون المائع متدافعا إلى النجاسه، و إلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شىء نجس، لا تسرى النجاسه إلى العمود، فضلا عما في الإبريق، و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفواره.

### (مسألة ٤١٣):

الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه، و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقت النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، و لو كان كثيرا، فإنه إذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضا.

### (مسألة ٤١٤):

يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع غليظا، و إلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، و كذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه، كالسمن، و العسل، و الدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء. و الحد في الغلظ و الرقه، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خاليا حين الأخذ و ان امتلأ بعد ذلك، فهو غليظ، و إن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

### (مسألة ٤١٥):

المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، و كذلك المتنجس بملاقاه المتنجس، ينجس الماء القليل بملاقاته، و أما في غير ذلك فالحكم بالنجاسه مبني على الاحتياط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٢

### (مسألة ٤١٦):

ثبتت النجاسة بالعلم، و بشهادة العدلين، و باخبار ذى اليد، بل باخبار مطلق الثقة أيضا على الأظهر.

**(مسألة ٤١٧):**

ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز، و الزيت و العسل، و نحوها، من المائعات، و الجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، و كذلك ثيابهم، و أوانيهم، و الظن بالنجاسة لا عبره به.

**الفصل الثالث فى أحكام النجاسة:**

**(مسألة ٤١٨):**

يشترط فى صحة الصلاة الواجبه، و المندوبه، و كذلك فى أجزائها المنسيه، طهاره بدن المصلى، و توابعه، من شعره، و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه، من غير فرق بين الساتر و غيره، و الطواف الواجب و المندوب، كالصلاه فى ذلك.

**(مسألة ٤١٩):**

الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه، و جب أن يكون طاهرا، و إلا فلا.

**(مسألة ٤٢٠):**

يشترط فى صحة الصلاة طهاره محل السجود، و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه دون غيره من مواضع السجود و إن كان اعتبار الطهاره فيها أحوط - استحبابا.

**(مسألة ٤٢١):**

كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس، فلا يجوز لبسه فى الصلاه، و لا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره.

**(مسألة ٤٢٢):**

لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن، أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٣

اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى، أو الوضعى، و الجاهل بهما عن تقصير، و كذلك فيما إذا كان المسجد نجسا فى السجدين معا حتى إذا كان الجهل عن قصور، و أما فى غير ذلك، فالأظهر صحة الصلاه فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد، أو تقليد.

**(مسألة ٤٢٣):**

لو كان جاهلا بالنجاسة، و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادته عليه في الوقت، و لا القضاء في خارجه.

**(مسألة ٤٢٤):**

لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاة، و إن كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا- لزوم المنافى فعل ذلك و أتم الصلاة و إلا- صلى فيه، و الأحوط استحبابا القضاء أيضا.

**(مسألة ٤٢٥):**

لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاة فعل ذلك و أتم صلاته و لا اعاده عليه، و إذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، و إن كان ضيقا فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته و لا شىء عليه، و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه.

**(مسألة ٤٢٦):**

إذا نسي أن ثوبه نجس و صلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، و إن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء و لا فرق بين الذكر بعد الصلاة، و في أثناءها مع إمكان التبديل، أو التطهير، و عدمه.

**(مسألة ٤٢٧):**

إذا طهر ثوبه النجس، و صلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة و لا القضاء لأنه كان جاهلا بالنجاسة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٤

**(مسألة ٤٢٨):**

إذا لم يجد إلا- ثوبا نجسا، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا- إشكال، و لا- يجب عليه القضاء، و إن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، و الأحوط استحبابا الجمع بين الصلاة فيه و الصلاة عاريا.

**(مسألة ٤٢٩):**

إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسة أحدهما و جبت الصلاة في كل منهما، و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه، و الصلاة في كل منهما.



**(مسألة ٤٣٠):**

إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا، لكن كان يكفى لأحدهما و جب تطهير أحدهما مخيرا إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

**(مسألة ٤٣١):**

يحرم أكل النجس و شربه، و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

**(مسألة ٤٣٢):**

لا- يجوز بيع الميتة، و الخمر، و الخنزير، و الكلب غير الصيود، و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه، و المتنجسه إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال و إلا- فلا- يجوز بيعها و إن كان لها منفعة محلله جزئيه على الأحوط.

**(مسألة ٤٣٣):**

يحرم تنجيس المساجد و بنائها، و سائر آلاتها و كذلك فراشها، و إذا تنجس شىء منها و جب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات و الميتات فيه، و لا بأس به مع عدم الهتك، و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل. مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرحه، أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٥

**(مسألة ٤٣٤):**

تجب المبادرة إلى إزالة النجاسه من المسجد، بل و آلاته و فراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، و جب المبادرة إلى إزالتها مقدما لها على الصلاة مع سعه الوقت لكن لو صلى و ترك الإزالة عصي و صحت الصلاة، أما فى الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدما لها على الإزالة.

**(مسألة ٤٣٥):**

إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شىء منه و جب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، و أما إذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

**(مسألة ٤٣٦):**

إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

**(مسأله ٤٣٧):**

إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

**(مسأله ٤٣٨):**

إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

**(مسأله ٤٣٩):**

إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، و أما مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

**(مسأله ٤٤٠):**

لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا و إن كان لا يصلى فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

**(مسأله ٤٤١):**

إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٦

**(مسأله ٤٤٢):**

يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، و المشاهد المشرفه، و الضرائح المقدسه، و التربه الحسينيه، بل تربه الرسول (ص) و سائر الأئمه عليهم السلام المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

**(مسأله ٤٤٣):**

إذا غصب المسجد و جعل طريقا، أو دكانا، أو خانا، أو نحو ذلك، ففي حرمه تنجيسه و وجوب تطهيره إشكال، و الأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب، و أما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها و لا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجدا بأن يملكها ولى الأمر ثم يجعلها مسجدا، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، و هو أمور:

### الأول: دم الجروح، و القروح في البدن و اللباس

اشاره

حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء، و الأقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الإزاله، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلك على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسأله ٤٤٤):

كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأ-حوط- استحبابا- شده إذا كان في موضع يتعارف شده.

(مسأله ٤٤٥):

إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٧

(مسأله ٤٤٦):

إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أولا لا يعفى عنه.

### الثاني: الدم في البدن و اللباس إذا كانت سعتة أقل من الدرهم البغلي،

اشاره

و لم يكن من دم نجس العين، و لا- من الميتة، و لا- من غير مأكول اللحم، و إلا- فلا- يعفى عنه على الأ-ظهر، و الأ-حوط إلحاق الدماء الثلاثه- الحيض و النفاس، و الاستحاضه- بالمذكورات، و لا يلحق المتنجس بالدم به.

(مسأله ٤٤٧):

إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفسى من مثل الظهره إلى البطنه، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه و إلا فلا.

(مسأله ٤٤٨):

إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

**(مسألة ٤٤٩):**

إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم و شك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

**(مسألة ٤٥٠):**

الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة.

**الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده**

**إشاره**

- يعنى لا- يستر العورتين - كالحف، و الجورب و التكه، و القنسو، و الخاتم، و الخلخال، و السوار، و نحوها، فإنه معفو عنه فى الصلاة إذا كان متنجسا و لو بنجاسه من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه، و إلا فلا يعفى عنه و كذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميته، و شعر الكلب مثلاً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٨

**(مسألة ٤٥١):**

الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، و الخنزير، و كذا ما تحله الحياه من أجزاء الميته، و كذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة و الدراهم، و السكين، و المنديل الصغير، و نحوها.

**الرابع: ثوب الأم المريبه للطفل الذكر،**

فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم و الليله مره، مخيره بين ساعاته، و لا يتعدى من الأم إلى مريبه أخرى، و لا من الذكر، إلى الأنثى و لا من البول، إلى غيره، و لا من الثوب، إلى البدن، و لا من المريبه إلى المريبى، و لا من ذات الثوب الواحد، إلى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، و إلا- فهى كالثوب الواحد. هذا هو المشهور و لكن الأحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصى.

**الفصل الرابع فى المطهرات**

**و هى أمور:**

## الأول: الماء

### إشارة

و هو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولى على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

### (مسألة ٤٥٢):

يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، و الفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الأول، و إن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١١٩

كان مثل الصابون، و الطين، و الخزف، و الخشب. و نحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسريه يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال، و إن كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل، و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخلة فيه، إذا لم يكن قد جفف و إن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، و إذا كان النافذ فى باطنه الرطوبة غير المسريه، فقد عرفت انه لا ينجس بها.

### (مسألة ٤٥٣):

الثوب المصبوغ بالصيغ المتنجس، يطهر بالغسل بالكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضا إذا كان الماء باقيا على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

### (مسألة ٤٥٤):

العجين النجس يطهر، ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، و مثله الطين المتنجس إذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبة النجسه إلى أعماقه.

### (مسألة ٤٥٥):

المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، و المتنجس بغير البول و منه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ و يطهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، و يحتاج إلى أخرى أن كان متنجسا بالبول.

**(مسألة ٤٥٦):**

الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا، أولاهن بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء، و إذا غسلت فى الكثير، أو الجارى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٠

تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

**(مسألة ٤٥٧):**

إذا لطح الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط انه بحكم الولوغ فى كيفية التطهير، و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

**(مسألة ٤٥٨):**

الآنيه التى يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه، أما إذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها، أجزاء ذلك فى طهرها.

**(مسألة ٤٥٩):**

يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط.

**(مسألة ٤٦٠):**

يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، و كذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، و إذا تنجس الإناء بغير ما ذكر و جب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، و يكفى غسله مره واحده فى الكر و الجارى. هذا فى غير أوانى الخمر، و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجارى و الأولى أن تغتسل سبعا.

**(مسألة ٤٦١):**

الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده، و فى غيره لا بد من الغسل مرتين، و لا بد من العصر، أو الدلك فى جميع ذلك.

**(مسألة ٤٦٢):**

التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجه الى عصره، و لا إلى تعدد، انا كان أم غيره نعم

الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢١

الممزوج بالماء و إن سقط فيه التعدد.

**(مسألة ٤٦٣):**

يكفى الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذَّ و ان تجاوز عمره الحولين، و لا يحتاج الى العصر و الأحوط استحبابا اعتبار التعدد، و لا تلحق الأنثى بالصبي.

**(مسألة ٤٦٤):**

يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر.

**(مسألة ٤٦٥):**

يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

**(مسألة ٤٦٦):**

يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، و الريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

**(مسألة ٤٦٧):**

الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزيت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا إذا كانت الغساله نجسه.

**(مسألة ٤٦٨):**

لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مره، و فى آخر اخرى كفى ذلك، نعم الأحوط استحبابا المبادره إلى العصر فيما يعصر.

**(مسألة ٤٦٩):**

ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهره، فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن، و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يطهر

المحل بانفصاله.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٢

**(مسألة ٤٧٠):**

الأواني الكبيرة المبتته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها و يدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، و الأحوط استحبابا المبادره إلى إخراجها، و لا يقدر الفصل بين الغسلات، و لا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، و الأحوط وجوبا تطهير آله الإخراج كل مره من الغسلات.

**(مسألة ٤٧١):**

الدسومه التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدا تكون جرما حائلا، و لكنها حينئذ لا تكون دسومه بل شيئا آخر.

**(مسألة ٤٧٢):**

إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها و لم تدخل النجاسه في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت و صب الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثم يراق الماء و يفرغ الطشت مره واحده فيطهر النجس، و كذا الطشت تبعا، و كذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت و يصب الماء عليه. ثم يعصر و يفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب، و الطشت أيضا، و إذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدد كالبول كفى الغسل مره أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت و نحوه، و أما إذا غسل في الإناء فلا بد من غسله ثلاثا.

**(مسألة ٤٧٣):**

الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جنبا و يوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

**(مسألة ٤٧٤):**

إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذي كان متنجسا، لا يضر ذلك في طهاره الثوب، بل يحكم أيضا بطهاره ظاهر الطين، أو الأشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٣

**(مسألة ٤٧٥):**

الحلى الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها، و إن علم ذلك يجب غسلها و يطهر ظاهرها و



يبقى باطنها على النجاسه، و إذا استعملت مده و شك في ظهور الباطن و جب تطهيرها.

**(مسأله ٤٧٦):**

الدهن المتنجس لا- يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار و مزجه به، و كذلك سائر المائعات المتنجسه، فإنها لا- تطهر الا بالاستهلاك.

**(مسأله ٤٧٧):**

إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، و إذا تنجس التنور بالبول، و جب تكرار الغسل مرتين.

**الثاني: من المطهرات الأرض،**

**اشاره**

فإنها تطهر باطن القدم و ما توقي به كالنعل، و الخف، أو الحذاء و نحوها، بالمسح بها، أو المشى عليها. بشرط زوال عين النجاسه بهما، و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشى عليها، و يشترط- على الأحوط و جوبا- كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض.

**(مسأله ٤٧٨):**

المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا، من حجر أو تراب، أو رمل، و لا يبعد عموم الحكم للآجر، و الجص، و النوره، و الأقوى اعتبار طهارتها، و الأحوط و جوبا اعتبار جفافها.

**(مسأله ٤٧٩):**

في إلحاق ظاهر القدم، و عيني الركبتين، و اليدين إذا كان المشى عليها، و كذلك ما توقي به كالنعل، و أسفل خشبه الأقطع و حواشي القدم القريبه من الباطن- إشكال.

**(مسأله ٤٨٠):**

إذا شك في طهاره الأرض، يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ، إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٢٤

**(مسأله ٤٨١):**

إذا كان فى الظلمه و لا- يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر، من فرش، و نحوه، لا- يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بكونه أرضا.

### الثالث: الشمس،

#### إشاره

فإنها تطهر الأرض و كل ما لا- ينقل من الأبنيه و ما اتصل بها من أخشاب، و أعتاب و أبواب، و أوتاد، و كذلك الأشجار و الثمار، و النبات، و الخضروات، و ان حان قطفها و غير ذلك، و فى تطهير الحصر، و البوارى بها، اشكال بل منع.

#### (مسأله ٤٨٢):

يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسه، و الى رطوبه المحل - اليوسه المستنده إلى الإشراق عرفا و إن شاركها غيرها فى الجملة من ريح، أو غيرها.

#### (مسأله ٤٨٣):

الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره أريد الظاهر بالإشراق.

#### (مسأله ٤٨٤):

إذا كانت الأرض النجسه جافه، و أريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

#### (مسأله ٤٨٥):

إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرفت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظا له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل لا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

#### (مسأله ٤٨٦):

الحصى، و التراب، و الطين، و الأحجار المعدوده جزءا من الأرض، بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس و إن كانت فى نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدوده من الأرض كقطعه من اللبن فى أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٥

#### (مسأله ٤٨٧):

المسماز الثابت فى الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع حكمه و هكذا.

#### الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر،

##### إشاره

فيطهر ما أحالته النار رمادا، أو دخانا، أو بخارا سواء أ كان نجسا، أم متنجسا و كذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار، أما ما أحالته النار خزفا، أم آجرا، أم جصا، أم نوره، فهو باق على النجاسه، و فيما أحالته فحما إشكال.

##### (مسأله ٤٨٨):

لو استحال الشىء بخارا، ثم استحال عرقا، فإن كان متنجسا فهو طاهر. و إن كان نجسا فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

##### (مسأله ٤٨٩):

الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، و كذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

##### (مسأله ٤٩٠):

الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له، أو لعابا، فهو طاهر.

##### (مسأله ٤٩١):

الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثا لحيوان مأكول اللحم، أو لبنا، أو صار جزءا من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، و كذلك الكلب إذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعدّ المستحال إليه متولدا من المستحال منه.

#### الخامس: الانقلاب،

فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط و جوبا. و أما إذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا- طهرت على الأظهر، و كما ان الانقلاب الى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٦

إذا غلى بناء على نجاسته، فإنه يطهر إذا انقلب خلا.

## السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل،

فإنه مطهر للعصير العنبي إذا غلى - بناء على نجاسته -

## السابع: الانتقال،

فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل اليه و عدّ جزءا منه، كدم الإنسان الذى يشربه البق، و البرغوث، و القمل، نعم لو لم يعدّ جزءا منه أو شكك فى ذلك - كدم الإنسان الذى يمصه العلق - فهو باق على النجاسه.

## الثامن: الإسلام،

فإنه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطره على الأقوى، و يتبعه أجزاءه كشعره، و ظفره، و فضلاته من بصاقه و نخامته، و قيئه، و غيرها.

## التاسع: التبعية،

فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أبا كان الكافر، أم جدا، أم أما، و الطفل المسيبى للمسلم يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن مع الطفل أحد آباءه، و يشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزا، و كذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إذا انقلبت الخمر خلا، و كذا أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه - بناء على النجاسه - و كذا يد الغاسل للميت، و السده التى يغسل عليها، و الثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهاره، و أما بدن الغاسل، و ثيابه، و سائر آلات التمسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

## العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان

و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعدره، بمجرد زوال عينها و رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروحه، و فم الهره الملوث بالدم، و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا، أو شربه بمجرد زوال العين، و كذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٧

باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان بالنسبه الى ما دون الحلق، و جسد الحيوان منع، بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس الى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن، سواء أ كانا متكوّنين فى

الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن، أو كان النجس متكونا فى الباطن، و الطاهر يدخل اليه كماء الحقنه، فإنه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى المعاء، أم كان النجس فى الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الإنسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، و أما ما فوق الحلق فإنه ينجس و يطهر بزوال العين، و

كذا إذا كانا معا متكوّنين في الخارج و دخلا و تلاقيا في الداخل، كما إذا ابتلع شيئا طاهرا، و شرب عليه ماء نجسا، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره و لا يجرى الحكم الأخير في الملاقاه في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

### الحادى عشر: الغيبه،

فإنها مطهره للإنسان و ثيابه، و فراشه، و أوانيه و غيرها من توابعه إذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالي بالطهاره و النجاسه و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره، فإنه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهاره له.

### الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال،

#### اشاره

فإنه مطهر له من نجاسه الجلل و الأحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعا، و هى فى الإبل أربعون يوما و فى البقره عشرون، و فى الغنم عشره، و فى البطه خمسسه، و فى الدجاجه ثلاثه، و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، و مع عدم تعين مده شرعا يكفى زوال الاسم.

#### (مسأله ٤٩٢):

الظاهر قبول كل حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين فإذا ذكى الحيوان الطاهر العين، جاز استعمال جلده، و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره و لو لم يدبغ جلده على الأقوى.

#### (مسأله ٤٩٣):

ثبت الطهاره بالعلم، و البينه، و باخبار ذى اليد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٨

إذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل بإخبار الثقه أيضا على الأظهر، و إذا شك فى نجاسه ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

### خاتمه: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة، فى الأكل و الشرب

#### اشاره

بل يحرم استعمالها فى الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها على الأحوط، و لا يحرم نفس المأكول و المشروب، و الأحوط استحبابا عدم التزيين بها: و كذا اقتناؤها و بيعها و شراؤها، و صياغتها، و أخذ الأجره عليها، و الأقوى الجواز فى جميعها.

### (مسأله ٤٩٤):

الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف و كونها معده لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) و رأس (الشطب) و قراب السيف، و الخنجر، و السكين و (قاب) الساعه المتداوله فى هذا العصر، و محل فص الخاتم، و بيت المرآه، و ملعقه الشاى و أمثالها، خارج عن الآنيه فلا بأس بها، و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغاليه، و المعجون، و التتن (و الترياك) و البن.

### (مسأله ٤٩٥):

لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس، و الحديد و غيرهما.

### (مسأله ٤٩٦):

لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد من الذهب و الفضة كحرز الجواد (عليه السلام) و غيره.

### (مسأله ٤٩٧):

يكره استعمال القدح المفضض، و الأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوه، و الله سبحانه العالم و هو حسنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٢٩

### كتاب الصلاه

### اشاره

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٠

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، و إن ردت رد ما سواها.

### المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها و جملة من أحكامها

### اشاره

## الفصل الأول الصلوات الواجبه فى هذا الزمان ست:

### اشاره

اليوميه، و تدرج فيها صلاه الجمعه فإن المكلف مخير بين إقامتها، و صلاه الظهر يوم الجمعه، و إذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، و صلاه الطواف، و الآيات و الأموات، و ما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجاره، و قضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلى الولد الأكبر، أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع، و العصر أربع، و المغرب ثلاث، و العشاء أربع، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعيه فتكون ركعتين، و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه: ثمان للظهر قبلها، و ثمان بعدها قبل العصر للعصر، و أربع بعد المغرب لها، و ركعتان من جلوس تعدان بركعه بعد العشاء لها، و ثمان صلاه الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعه الوتر بعدها، و ركعتا الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعه يزداد على الست عشره أربع ركعات قبل الزوال، و لها آداب مذكوره فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى (قدس سره).

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٣١

### (مسأله ٤٩٨):

يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره، كما يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصه و فى نافله المغرب على ركعتين.

### (مسأله ٤٩٩):

يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه، و عليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.

### (مسأله ٥٠٠):

الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها، صلاه الظهر.

## الفصل الثانى وقت الظهرين

### اشاره

من الزوال إلى المغرب، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، و العصر من آخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و تختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، و العشاء من آخره كذلك، و ما بينهما



مشترك أيضا بينهما و أما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و الأحوط وجوبا للعامد المبادره إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء، أو الأداء، و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

#### (مسألة ٥٠١):

الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحا و جلاء، و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى المساء كالعمود الذي يتناقص و يضعف حتى ينمحي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٢

#### (مسألة ٥٠٢):

الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها، و يعرف الغروب بسقوط القرص، و الأحوط لزوما تأخير صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه.

#### (مسألة ٥٠٣):

المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا، و أما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر- سهوا- صحت، و لكن الأحوط أن يجعلها ظهرا ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمه أعم من الظهر و العصر، بل و كذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، و إذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

#### (مسألة ٥٠٤):

وقت فضيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، و وقت فضيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق و هو الحمره المغربيه، و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد إلى ثلث الليل و وقت فضيله الصبح من الفجر إلى ظهور الحمره المشرقيه، و الغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيله أفضل.

#### (مسألة ٥٠٥):

وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسباع الشاخص، و وقت نافله المغرب بعد

الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، و إن كان الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمرة المغربيه، و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٣

وقتها، و وقت نافله الفجر السادس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمرة المشرقيه على المشهور، و يجوز دسها في صلاه الليل قبل ذلك، و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر، و الظاهر أنه الثلث الأخير من الليل.

**(مسألة ٥٠٦):**

يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضا إذا علم أنه لا يتمكن منهما بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. و كذا يجوز تقديم صلاه الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، و كذا الشاب و غيره ممن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

**الفصل الثالث إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختياريه**

**إشاره**

و لم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، و إلا لم يجب و إذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا، و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، و إلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، و إلا لم يجب شىء.

**(مسألة ٥٠٧):**

لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزى إلا مع العلم به، أو قيام البيئه، و لا يبعد الاجتراء بأذان الثقة العارف أو باخباره و يجوز العمل بالظن في الغيم، و كذا في غيره من الأعذار النوعيه.

**(مسألة ٥٠٨):**

إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان، أو بطريق معتبر فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٤

أن الوقت قد دخل و هو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحه، لكن الأحوط لزوما إعادتها، و أما إذا صلى غافلا و تبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، و كذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، و إذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

### (مسأله ٥٠٩):

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمدا أعاد و إذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، فالأقرب الصحه إذا كان الجاهل معذورا، سواء أ كان مترددا غير جازم، أم كان جازما غير متردد.

### (مسأله ٥١٠):

يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهوا، و ذكر في الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، و لا- يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، و في الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

### (مسأله ٥١١):

إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعه، و إلا بطلت و لزم استئنافها.

### (مسأله ٥١٢):

يجوز تقديم الصلاه في أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضا في غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعاده، نعم في التقيه يجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر، و لا تجب الإعاده بعد زواله في الوقت.

### (مسأله ٥١٣):

الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه الفريضه أدائه، أو قضائه ما لم تضيق.

### (مسأله ٥١٤):

إذا بلغ الصبى في أثناء الوقت وجب عليه الصلاه إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٥

الوقت في أثناء الصلاه أو بعدها فالأقوى كفايتها، و عدم وجوب الإعاده و إن كان الأحوط استجابا بالإعاده في صورتين.

## المقصد الثانى القبلة

### إشاره

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف الذى هو من تخوم الأرض إلى عنان السماء فى جميع الفرائض اليوميه و توابعها من الأجزاء المنسيه، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، و النوافل إذا صليت على الأرض فى حال الاستقرار على الأحوط.

أما إذا صليت حال المشى، أو الركوب، أو فى السفينه، فلا يجب فيها الاستقبال، و إن كانت مندوره.

### (مسأله ٥١٥):

يجب العلم بالتوجه إلى القبلة و تقوم مقامه البينه بل و اخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم، و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، و مع تعذر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها، و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا، و مع تعذره يكتفى بالجبهه العرفيه، و مع الجهل بها صلى إلى أى جهه شاء، و الأحوط استحبابا أن يصلى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، و إلا صلى بقدر ما وسع و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الأخر.

### (مسأله ٥١٦):

من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين، و الشمال صحت صلاته، و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه، و لا بين المتيقن و الظان، و الناسى و الغافل، نعم إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٦

ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الإعادة فى الوقت، و القضاء فى خارجه و أما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاه، أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

## المقصد الثالث الستر و الساتر

### اشاره

و فيه فصول

## الفصل الأول يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها

### اشاره

، بل و سجود السهو على الأحوط استحبابا و إن لم يكن ناظر، أو كان فى ظلمه.

### (مسأله ٥١٧):

إذا بدت العوره لريح أو غفله، أو كانت باديه من الأول و هو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، و إذا التفت إلى ذلك فى

الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

**(مسألة ٥١٨):**

عوره الرجل فى الصلاة القضيب، والأثنان، والدبر دون ما بينهما، وعوره المرأة فى الصلاة جميع بدنهما، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء، و عدا الكفين إلى الزندين، و القدمين إلى الساقين، ظاهرهما، و باطنهما، و لا بد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود.

**(مسألة ٥١٩):**

الأمة، و الصبي، كالحرة و البالغه فى ذلك، إلا فى الرأس و شعره و العنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٧

**(مسألة ٥٢٠):**

إذا كان المصلى واقفا على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

**الفصل الثانى يعتبر فى لباس المصلى أمور:**

**الأول: الطهاره،**

إلا فى الموارد التى يعنى عنها فى الصلاة، و قد تقدمت فى أحكام النجاسات.

**الثانى: الإباحه**

**اشاره**

فلا- تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل، نعم إذا كان جاهلا بالغصبيه، أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلا بحرمة جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها، أو مضطرا فلا بأس.

**(مسألة ٥٢١):**

لا- فرق فى الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبا أو منفعتة، أو كان متعلقا لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، كالمرهون

بل إذا اشترى ثوبيا بعين مال فيه الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، و كذا إذا مات الميت و كان مشغول الذمه بالحقوق الماليه من الخمس، و الزكاه، و المظالم و غيرها بمقدار يستوعب التركه فإن أمواله بمنزله المغصوب لا- يجوز التصرف فيه إلا- بإذن الحاكم الشرعى، و كذا إذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعته الحاكم الشرعى.

### (مسأله ٥٢٢):

لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرك بحركات المصلى، بل و إذا تحرك بها أيضا على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٣٨

### الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التى تحلها الحياه،

سواء أ كانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمة، و سواء أ كانت له نفس سائله، أم لم تكن على الأحوط وجوبا، و قد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أو لا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياه من الميتة فراجع، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

### الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه،

### اشاره

ولا- فرق بين ذى النفس و غيره، و لا- بين ما تحله الحياه من أجزائه و غيره، بل لا فرق أيضا بين ما تتم فيه الصلاه، و غيره على الأحوط وجوبا، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه على الثوب و نحوه، بل الأحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فى جيبه.

### (مسأله ٥٢٣):

إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته و كذا إذا كان نسيانا، أو كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

### (مسأله ٥٢٤):

إذا شك فى اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر، أو غيرهما فى أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاه فيه.

### (مسأله ٥٢٥):

لا بأس بالشَّمع، و العسل، و الحرير الممزوج، و مثل البق، و البرغوث، و الزنبور و نحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره، و ريقه، و لبنه و نحوها و إن كانت واقعه على المصلى من غيره، و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاريه، سواء أ كان مأخوذاً من الرجل، أم من المرأة.

### (مسأله ٥٢٦):

يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنز، و السنجاب

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٣٩

و وبرهما، و في كون ما يسمى الآن خزا، هو الخنز إشكال، و إن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، و الاحتياط طريق النجاه، و أما السمور، و القماقم و الفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

### الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال

#### إشاره

- و لو كان حليا كالخاتم، أما إذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس و يجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضا حملة للرجال كالساعه، و الدنانير. نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهباً و معلقاً بربقته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

### (مسأله ٥٢٧):

إذا صلى في الذهب جاهلاً، أو ناسياً صحت صلاته.

### (مسأله ٥٢٨):

لا- يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً و فاعل ذلك آثم، و الظاهر عدم حرمه التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، و أما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

### السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال

## اشاره

- و لا يجوز لبسه في غير الصلاه أيضا كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب و الضروره كالبرد و المرض حتى في الصلاه، كما لا بأس بحمله في حال الصلاه و غيرها و كذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له، و لا بأس بكف الثوب به، و الأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف (و القياطين) و إن تعددت و كثرت، و أما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس، فالأحوط وجوبا تركه.

### (مسأله ٥٢٩):

لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت إلى النصف.

### (مسأله ٥٣٠):

لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن، أو الصوف أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٠

غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

### (مسأله ٥٣١):

إذا شك في كون اللباس حريرا، أو غيره جاز لبسه و كذا إذا شك في أنه حرير خالص، أو ممتزج.

### (مسأله ٥٣٢):

يجوز للولى إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، و لكن لا تصح صلاه الصبي فيه.

## الفصل الثالث إذا لم يجد المصلى لباسا

## اشاره

يلبسه في الصلاه فإن وجد ساترا غيره كالخشيش، و ورق الشجر، و الطين و نحوها، تستر به و صلى صلاه المختار و إن لم يجد ذلك أيضا، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائما موميا إلى الركوع، و السجود، و الأحوط له وضع يديه على سواته، و إن لم يأمن



الناظر المحترم صلى جالساً، مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

**(مسألة ٥٣٣):**

إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى، وأما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاة عارياً، وإن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

**(مسألة ٥٣٤):**

الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس و صلى في أول

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤١

الوقت صلاته الاضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

**(مسألة ٥٣٥):**

إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عارياً، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلى صلاتين في كل منهما صلاه.

**المقصد الرابع مكان المصلى**

**(مسألة ٥٣٦):**

لا تجوز الصلاة فريضه، أو نافله في مكان يكون احد المساجد السبعة فيه مغصوباً عينا، أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك مسجد الجبهه بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر نعم إذا كان معتقدا عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاه من كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحه الصلاه في المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذى فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

**(مسألة ٥٣٧):**

إذا اعتقد غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

**(مسألة ٥٣٨):**

لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقيه الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

**(مسألة ٥٣٩):**

إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه ففي صحه صلاته إشكال.

**(مسألة ٥٤٠):**

إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة، و لو لخصوص زيد المصلي، و إلا فالصلاة صحيحة.

**(مسألة ٥٤١):**

المراد من اذن المالك المسوخ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاة مثلا و اذن فيها، و الاذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لإذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لإذن.

**(مسألة ٥٤٢):**

تعلم الاذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول:

صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب و نحوها، و في غير ذلك لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن و لو كان تقديريا، و لذا يشكل في بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول في المرحاض و الوضوء بلا إذن، و لا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، و مثله في الاشكال كثره البصاق على الجدران النزّه، و الجلوس في بعض مواضع المجلس المعده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعده لأهل الشرف في الدين مثلا، أو لعدم كونها معده للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف و الدخول

فيها، و الحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف و كنهه، و موضع الجلوس، و مقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

### (مسألة ٥٤٣):

الحمامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك و ليست هي كالمضاييف المسبله للانتفاع بها.

### (مسألة ٥٤٤):

تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة و الوضوء من مائها و إن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيرا، أو مجنونا أو علم كراهته، و كذلك الأراضي غير المحجبه، كالبساتين التي لا سور لها و لا حجاب، فيجوز الدخول إليها و الصلاة فيها و إن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

### (مسألة ٥٤٥):

الأقوى صحة صلاه كل من الرجل و المرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمه إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، و إن كان الأحوط استجابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق في ذلك بين المحارم و غيرهم، و الزوج و الزوجه و غيرهما، نعم يختص ذلك بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس.

### (مسألة ٥٤٦):

لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك و إساءه الأدب، و لا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الراجع لسوء الأدب، و لا يكفي فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٤

### (مسألة ٥٤٧):

تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا- اذن مع عدم العلم بالكراهه، كالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله. و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق، و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز.

### (مسألة ٥٤٨):

إذا دخل المكان المغصوب جهلا، أو نسيانا بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف ففي سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه و يجب قطعها، و في ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إليه سالكا أقرب الطرق، مراعيلا للاستقبال بقدر الإمكان، و يومى للسجود و يركع، إلا أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ، و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء، و المراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعه في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

### (مسألة ٥٤٩):

يعتبر في مسجد الجبّه- مضافا إلى ما تقدم من الطهاره- أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، و الأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه- على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه- فقد ورد فيها فضل عظيم، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن- كالذهب، و الفضة و غيرهما- و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، و الفحم، و يجوز السجود على الخزف، و الآجر و الجص و النوره بعد طبخها.

#### (مسأله ٥٥٠):

يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولا كالحنطه، و الشعير، و البقول، و الفواكه و نحوها من المأكول، و لو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتيج في أكلها إلى عمل من طبخ و نحوه نعم يجوز السجود على قشورها، و نواها، و على التبن، و القصيل، و الجت و نحوها، و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله إشكال، و إن كان الأظهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٥

في مثله الجواز و مثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، و عنب الثعلب، و الخوبه، و نحوها مما له طعم و ذوق حسن، و أما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه و إن استعمل للتداوى به، و كذا ما يؤكل عند الضروره و المخمصه، أو عند بعض الناس نادرا.

#### (مسأله ٥٥١):

يعتبر أيضا في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوسا كالقطن، و الكتان، و القنب، و لو قبل الغزل، أو النسيج و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها، و كذا الخوص، و الليف، و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلك، و إن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادرا.

#### (مسأله ٥٥٢):

الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا، و إن اتخذ مما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ١، ص: ١٤٥

#### (مسأله ٥٥٣):

لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا، لا جرما.

**(مسألة ٥٥٤):**

إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقيه، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه، و أما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعلى ظهر الكف، أو على شىء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

**(مسألة ٥٥٥):**

لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما، و إن حصل التمكن جاز و إن لصق بجبهته شىء منهما أزاله للسجده الثانيه على الأحوط، و إن لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٦

**(مسألة ٥٥٦):**

إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيا، صلى مؤميا للسجود، و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد.

**(مسألة ٥٥٧):**

إذا اشتغل بالصلاه، و فى أثناءها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

**(مسألة ٥٥٨):**

إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادته السجده الواحده حتى فيما إذا كانت الغلظه فى السجدين ثم إعادته الصلاه و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن و سعه الوقت، و مع ذلك فالأحوط إعادته الصلاه.

**(مسألة ٥٥٩):**

يعتبر فى مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و لا يضطرب، فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره، و الأرجوحه و نحوهما مما يفوت معه الاستقرار، و تجوز الصلاه على الدابه و فى السفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار، و كذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضا، و نحوهما العربيه، و القطار، و أمثالهما، فإنه تصح الصلاه فيها إذا حصل الاستقرار و الاستقبال، و لا- تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، و حيثئذ ينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو نحوها، و إن لم يتمكن من الاستقبال، إلا فى تكبيره الإحرام اقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط، و الأحوط استحبابا تجرى الأقرب إلى القبله فالأقرب، و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

### (مسألة ٥٦٠):

الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٧

الشريفه اختيارا و إن كان الأحوط تركه، أما اضطرارا فلا إشكال في جوازها، و كذا النافله و لو اختيارا.

### (مسألة ٥٦١):

تستحب الصلاة في المساجد، و أفضلها المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (ص) و الصلاة فيه تعدل عشره آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة و الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع و الصلاة فيه بمائه صلاة، ثم مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه تعدل اثنتي عشره صلاة، و صلاة المرأه في بيتها أفضل، و أفضل البيوت المخدع.

### (مسألة ٥٦٢):

تستحب الصلاة في مشاهد الأئمه (ع) بل قيل:

انها أفضل من المساجد، و قد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة.

### (مسألة ٥٦٣):

يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثه يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

### (مسألة ٥٦٤):

يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغيره كالمطر، و في الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

### (مسألة ٥٦٥):

يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا إذا كان في معرض مرور أحد قدمه، و يكفى في الحائل عود أو جبل أو كومه تراب.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٤٨

### (مسألة ٥٦٦):

قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، و المزبله و المجزره، و الموضع المعد للتخلى، و بيت المسكر، و معاطن الإبل، و مرابط الخيل، و البغال، و الحمير، و الغنم، بل في كل مكان قذر، و في الطريق و إذا أضرت بالماره حرمت و بطلت، و في مجارى المياه، و الأرض السبخه و بيت النار كالمطبخ، و أن يكون أمامه نار مضرمه، و لو سراجا، أو تمثال ذى روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، و الصلاة على القبر و فى المقبره، أو أمامه قبر، و بين قبرين. و إذا كان فى الأخيرين حائل، أو بعد عشره أذرع، فلا كراهه، و أن يكون قدامه انسان مواجه له، و هناك موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محلها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٤٩

## المقصد الخامس أفعال الصلاة و ما يتعلق بها

### اشاره

و فيه مباحث

## المبحث الأول الأذان و الإقامه

### اشاره

و فيه فصول

## الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامه استحبابا مؤكدا

### اشاره

فى الفرائض اليوميه أداء و قضاء، حضرا، و سفرا، فى الصحه، و المرض، للجامع و المنفرد، رجلا كان، أو امرأه، و يتأكدان فى الأدائيه منها، و خصوص المغرب و الغداه و أشدهما تأكدا الإقامه خصوصا للرجال، بل الأحوط- استحبابا- لهم الإتيان بها، و لا يشرع الأذان و لا الإقامه فى النوافل، و لا فى الفرائض غير اليوميه.

(مسأله ٥٦٧):

يسقط الأذان للعصر عظيمه يوم عرفه، إذا جمعت مع الظهر، و للعشاء ليله المزدلفه، إذا جمعت مع المغرب

(مسأله ٥٦٨):

يسقط الأذان و الإقامه جميعا فى موارد.

الأول: فى الصلاة جماعه إذا سمع الإمام الأذان و الإقامه فى الخارج.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٠

الثانى: الداخلى فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و إن لم يسمع.

الثالث: الداخلى إلى المسجد قبل تفرق الجماعه، سواء صلى جماعه إماما، أو مأموما، أم صلى منفردا بشرط الاتحاد فى المكان عرفا، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعه سابقه عليها و إقامتها، فلا سقوط، و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت، اشكال، و الأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه، بل الظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه، و كذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه إماما كان الآتى بهما، أو مأموما، أم منفردا، و كذا فى السامع بشرط سماع تمام الفصول و إن سمع بعضها أتم ما بقى بشرط مراعاة الترتيب و إن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

### الفصل الثانى فصول الأذان ثمانية عشر

اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حى على الصلاة، ثم حى على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا-إله إلا-اللّه كل فصل مرتان، و كذلك الإقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل فى آخرها فمره، و يزداد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر. و تستحب



الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف. و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلی (ع) بالولايه و إمره المؤمنین فی الأذان و غيره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥١

### **الفصل الثالث يشترط فيهما أمور:**

#### **الأول: النيه ابتداء و استدامه،**

و يعتبر فيها القربه و التعيين مع الاشتراك.

#### **الثاني و الثالث: العقل و الايمان،**

و في الاجتزاء بأذان المميز و إقامته إشكال.

#### **الرابع: الذكوره للذكور**

فلا يعتد بأذان النساء و اقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط و جوبا، نعم يجتزئ بهما لهن، فإذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت كفى.

#### **الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه،**

و كذا بين فصول كل منهما، فإذا قدم الإقامه أعادها بعد الأذان، و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأول.

#### **السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما،**

و بينهما و بين الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

#### **السابع: العربيه**

و ترك اللحن.

## الثامن: دخول الوقت

فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام.

### الفصل الرابع يستحب في الأذان الطهاره من الحدث، و القيام و الاستقبال،

و يكره الكلام في أثنائه، و كذلك الإقامه، بل الظاهر اشتراطها بالطهاره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٢

و القيام و تشتد كراهه الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاه» إلا فيما يتعلق بالصلاه، و يستحب فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنى في الأذان و الحذر في الإقامه، و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله و وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، و مد الصوت فيه و رفعه إذا كان المؤذن ذكرا، و يستحب رفع الصوت أيضا في الإقامه، إلا أنه دون الأذان، و غير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

### الفصل الخامس من ترك الأذان و الإقامه، أو أحدهما عمدا

، حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها و استثنافها على الأحوط، و إذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، و إذا نسى الإقامه وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامه مطلقا.

إيقاظ و تذكير: قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلْمَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و قال النبي و الأئمه عليهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد في أخبار كثيره أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها و أنه لا يقدم من أحدكم على الصلاه متكاسلا، و لا ناعسا، و لا يفكرون في نفسه، و يقبل بقلبه على ربه. و لا يشغله بأمر الدنيا، و أن الصلاه وفاده على الله تعالى، و أن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائما مقام العبد الدليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، و أن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود إليها أبدا و كان على بن الحسين (ع) إذا قام في الصلاه كأنه

ساق شجره، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، و كان أبو جعفر، و أبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٣

إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مره حمره، و مره صفره، و كأنهما يناجيان شيئاً يريانه، و ينبغى أن يكون صادقا في قوله **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** وَ **إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** فلا يكون عابدا لهواه. و لا مستعينا بغير مولاه. و ينبغى إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، و يندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم.

## المبحث الثانى فيما يجب فى الصلاة

### اشاره

و هو أحد عشر:

النيه، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءة، و الذكر، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاه، و الأركان- و هى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا و سهوا- خمس: النيه، و التكبير، و القيام، و الركوع، و السجود. و البقيه أجزاء غير ركنيه لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا، و فى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

## الفصل الأول فى النيه،

### اشاره

و قد تقدم فى الموضوع أنها: القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، و لا يعتبر التلفظ بها، و لا إخطار صوره العمل تفصيلا عند القصد إليه، و لانه الوجوب و لا الندب، و لا تمييز

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٤

الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، و لا- غير ذلك من الصفات و الغايات بل يكفى الإراده الإجماليه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساھى و الغافل.

## (مسأله ٥٦٩):

يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة و كذا غيرها من العبادات الواجبه و المستحبه سواء أ كان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، و فى تمام الأجزاء، أو فى بعضها الواجبه، و فى ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائى فى

صلاته جماعه، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زياده التسييح أو نحو ذلك اشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، و التصديق فى أثنائها، و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور و لو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء و لا مفسداً، و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصداً للإخلاص ثم بعد إتمام العمل

بداله أن يذكر عمله، و العجب لا يبطل العباده، سواء أ كان متأخرا أو مقارنا.

**(مسألة ٥٧٠):**

الضمانم الآخر غير الرباء إن كانت محرمه و موجه لحرمة العباده أبطلت العباده، و إلا فإن كانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده إذا كان داعى القربه صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمة، و إن لم يكن صالحا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٥٥

**(مسألة ٥٧١):**

يعتبر تعيين الصلاه التى يريد الإتيان بها إذا كانت صالحه لأن تكون على أحد وجهين متميزين، و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه- إذا كان متحدا- أو ما اشتغلت به أولا- إذا كان متعددا- أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاه مردده بين الفجر و نافلتها، لم تصح كل منهما. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.

**(مسألة ٥٧٢):**

لا تجب نيه القضاء، و لا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، و لا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمه فعلا، و إذا اعتقد أنها أداء. فنواها أداء صحت أيضا، إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه و إن كانت فى الواقع قضاء، و كذا الحكم فى العكس.

**(مسألة ٥٧٣):**

لا- يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده، فلو صلى فى ثوب مشتببه بالنجس لاحتمال طهارته، و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، و كذا إذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فانفق تمكنه صحت صلاته، و إن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

**(مسألة ٥٧٤):**

قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به، بل يكفى الالتفات إليه و تعلق القصد به قبل الشروع

فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً- على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل و آخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيه فهي استدامه حقيقيه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٦

#### (مسألة ٥٧٥):

إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، و لو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت و كذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النيه الأولى، و أما إذا عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت و أتمها.

#### (مسألة ٥٧٦):

إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً، أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً و أتمها و إن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، و شك في أنه نواها عصراً من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصراً.

#### (مسألة ٥٧٧):

إذا دخل في فريضه، فأتى بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، و في العكس تصح نافله.

#### (مسألة ٥٧٨):

إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، و شك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

#### (مسألة ٥٧٩):

لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين و العشاءين - و قد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

و منها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقه. ثم تذكر أن عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، في المترتبتين، و يجوز العدول في غيرهما.

و منها: ما إذا دخل في الحاضر فذكر أن عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، و إنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٧

أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، و لا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

و منها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، و تذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ سورتها.

و منها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل في الجماعة.

و منها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، و إذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، و إذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

**(مسألة ٥٨٠):**

إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئا جاز له العود إلى ما نواه أولا، و إن فعل شيئا فإن كان عامدا بطلت الصلاتان و إن كان ساهيا، ثم التفت أتم الأولى إن

لم يزد ركوعا، أو سجدين.

### (مسألة ٥٨١):

الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائته فذكر أن عليه فائته سابقه، فعدل إليها فذكر أن عليه فائته أخرى سابقه عليها، فعدل إليها أيضا صح.

### الفصل الثاني في تكبيره الإحرام:

#### إشاره

و تسمى تكبيره الافتتاح و صورتها: (الله أكبر) و لا يجرى مرادفها بالعربيه، و لا ترجمتها بغير العربيه، و إذا تمت حرم ما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٨

لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، و هي ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا، و تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج إلى خامسه و هكذا تبطل بالشفع، و تصح بالوتر، و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهوا، و يجب الإتيان بها على النهج العربي - ماده و هيئه - و الجاهل يلقيه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجترأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها و إن عجز فبترجمتها.

### (مسألة ٥٨٢):

الأحوط - وجوبا - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان، أو غيره، و لا بما بعدها من بسمله، أو غيرها، و أن لا يعقب اسم الجلاله بشيء من الصفات الجلاليه، أو الجماليه، و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله، و الرأى من أكبر.

### (مسألة ٥٨٣):

يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمدا أو سهوا - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعا و غيره، بل يجب التربص فى الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، و أما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه، فهو و إن كان واجبا حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

### (مسألة ٥٨٤):



الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه، و الأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

### (مسألة ٥٨٥):

يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعا، و يجوز الاقتصار على الخمس، و على الثلاث، و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الإحرام.

### (مسألة ٥٨٦):

يستحب للإمام الجهر بواحدة، و الإسرار بالبقية

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٥٩

و يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومه الأصابع، حتى الإبهام، و الخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

### (مسألة ٥٨٧):

إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام، أو للركوع بنى على الأولى. و إن شك في صحتها، بنى على الصحة. و إن شك في وقوعها و قد دخل فيما بعدها من القراءه، بنى على وقوعها.

### (مسألة ٥٨٨):

يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء، بلا- دعاء، و الأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا- إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «لبيك، و سعديك، و الخير في يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا- ملجأ منك إلا- إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنتين و يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له، وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، ثم يستعيز و يقرأ سورة الحمد.

### الفصل الثالث في القيام:

و هو ركن حال تكبيره الإحرام- كما عرفت- وعند الركوع، و هو الذى يكون الركوع عنه- المعبر بالقيام المتصل بالركوع- فمن كبر للافتتاح و هو جالس بطلت صلاته، و كذا إذا ركع جالسا سهوا و إن قام فى أثناء الركوع منقوسا، و فى غير هذين الموردین يكون القيام الواجب واجبا غير

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٠

ركن، كالقيام بعد الركوع، و القيام حال القراءة، أو التسييح فإذا قرأ جالسا- سهوا- أو سبح كذلك، ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، و كذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

**(مسألة ٥٨٩):**

إذا هوى لغير الركوع، ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائما، و ركع عنه و صحت صلاته، و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

**(مسألة ٥٩٠):**

إذا هوى إلى ركوع عن قيام، و فى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته و الأحوط- استحبابا- أن يقوم منتصبا، ثم يهوى إلى السجود و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجده واحده مضى فى صلاته، و الأحوط- استحبابا- إعادته الصلاة بعد الإتمام، و إذا التفت إلى ذلك و قد سجد سجدين، صح سجوده و مضى، و إن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصبا، ثم هوى إلى الركوع، و مضى و صحت صلاته.

**(مسألة ٥٩١):**

يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام، و الانتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا، نعم لا- بأس بإطراق الرأس. و تجب أيضا فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه و الأحوط- استحبابا- الوقوف على القدمين جميعا، فلا يقف على أحدهما، و لا على أصابعهما فقط، و لا على أصل القدمين فقط، و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار، أو إنسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

**(مسألة ٥٩٢):**

إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو

منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً و يجب الانتصاب، والاستقرار، و الطمأنينه على نحو ما تقدم في القيام.

هذا مع الإمكان، و الاقتصار على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرابى صلى - مضطجعا - على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئته المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقياً و رجلاه إلى القبلة كهيئته المحتضر و الأحوط - وجوباً - أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينه.

### (مسألة ٥٩٣):

إذا تمكن من القيام - و لم يتمكن من الركوع قائماً و كانت وظيفته الصلاة قائماً - صلى قائماً، و أوماً للركوع، و الأحوط - استحباباً - أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، و إن لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائماً و أوماً للسجود أيضاً.

### (مسألة ٥٩٤):

إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض و جب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت قدره على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، و ركع من دون إعادته القراءة، هذا في ضيق الوقت، و أما مع سعة فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت قدره بعد القراءة، و قبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام و مضى في صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركناً، أعاد صلاته، و إلا لم تجب الإعادة.

### (مسألة ٥٩٥):

إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، و القيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، و كان في الجزء اللاحق ركناً.

### (مسألة ٥٩٦):

يستحب في القيام إسدال المنكبين، و إرسال اليدين و وضع الكفين على الفخذين، قبال الركبتين اليمنى على اليمنى، و اليسرى

على اليسرى، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده و أن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، و أن يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

## الفصل الرابع فى القراءة

### إشارة

يعتبر فى الركعة الأولى و الثانية من كل صلاة فريضه، أو نافله قراءة فاتحه الكتاب، و يجب فى خصوص الفريضه قراءة سوره كامله - على الأحوط - بعدها، و إذا قدمها عليها - عمدا - استأنف الصلاه، و إذا قدمها - سهوا - و ذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحه - بعدها - أعاد السوره، و إن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها، و إن ذكر بعد الركوع مضى، و كذا إن نسيهما، أو نسى إحداهما و ذكر بعد الركوع.

### (مسأله ٥٩٧):

تجب السوره فى الفريضه و إن صارت نافله، كالمعاده و لا تجب فى النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه على الأقوى، نعم النوافل التى وردت فى کیفیتها سور مخصوصه، تجب قراءة تلك السور فيها فلا - تشرع بدونها، إلا - إذا كانت السوره شرطا لكمالها، لا لأصل مشروعيتها.

### (مسأله ٥٩٨):

تسقط السوره فى الفريضه عن المريض، و المستعجل و الخائف من شىء إذا قرأها، و من ضاق وقته، و الأحوط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٣

- استحبابا - فى الأولين الاقتصار على صوره المشقه فى الجمله بقراءتها.

و الأظهر كفايه الضروره العرفيه.

### (مسأله ٥٩٩):

لا - تجوز قراءة السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال، فإن قرأها - عامدا - بطلت الصلاه، و إن كان ساهيا عدل إلى غيرها مع سعه الوقت، و إن ذكر بعد الفراغ منها - و قد خرج الوقت - أتم صلاته، إلا - إذا لم يكن قد أدرك ركعه فيحكم -

حينئذ - بطلان صلاته و لزمه القضاء.

**(مسألة ٦٠٠):**

لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على اشكال. فإذا قرأها عمداً وجب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته، وإن عصى فالأحوط - وجوباً - له الإتمام و الإعادة، و إذا قرأها - نسياناً - و ذكر قبل آية السجده عدل إلى غيرها، و إذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أتمها و صحت صلاته، و إن التفت قبل السجود أو مأمأ إليه و أتم صلاته، و سجد بعدها على الأحوط، فإن سجد و هو في الصلاة بطلت.

**(مسألة ٦٠١):**

إذا استمع إلى آية السجده و هو في الصلاة أو مأمأ برأسه إلى السجود و أتم صلاته، و الأحوط - وجوباً - السجود أيضاً بعد الفراغ، و الظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقاً.

**(مسألة ٦٠٢):**

تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمه إلى سورة أخرى، و يسجد عند قراءة آية السجده، و يعود إلى صلاته فيتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجده وحدها، و سور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربك).

**(مسألة ٦٠٣):**

البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها - عدا سورة براءة - و إذا عينها لسوره لم تجز قراءه غيرها إلا بعد إعادته البسملة لها، و إذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب إعادتها

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٤

و يعينها لسوره خاصه، و كذا إذا عينها لسوره و نسيها فلم يدر ما عين، و إذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة إلا بعد التعيين، و إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينه، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب إعادته السوره.

**(مسألة ٦٠٤):**

الأحوط ترك القرآن بين السورتين فى الفريضة، و إن كان الأظهر الجواز على كراهه، و فى النافله يجوز ذلك بلا كراهه.

**(مسأله ٦٠٥):**

سورتا الفيل و الإيلاف، سوره واحده، و كذا سورتا الضحى و ألم نشرح، فلا تجزئ واحده منهما، بل لا بد من الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما.

**(مسأله ٦٠٦):**

تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى، من حركه البينه، و سكونها، و حركات الاعراب و البناء و سكوناتها، و الحذف، و القلب، و الإدغام، و المد الواجب، و غير ذلك، فإن أخل بشىء من ذلك بطلت القراءه.

**(مسأله ٦٠٧):**

يجب حذف همزه الوصل فى الدرجه مثل همزه:

الله و الرحمن، و الرحيم، و اهدنا و غيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه، و كذا يجب إثبات همزه القطع مثل: إياك، و أنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

**(مسأله ٦٠٨):**

الأحوط - وجوبا - ترك الوقوف بالحركه، بل و كذا الوصل بالسكون.

**(مسأله ٦٠٩):**

يجب المد فى الواو المضموم ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط فى مثل: جاء، و جىء، و سوء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٦٥

**(مسأله ٦١٠):**

الأحوظ - استحباباً - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

**(مسألة ٦١١):**

يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و الثاء و الدال، و الذال، و الراء، و الزاء، و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون، و إظهارها في بقيه الحروف فتقول في:

الله، و الرحمن، و الرحيم، و الصراط، و الضالين بالإدغام و في الحمد، و العالمين، و المستقيم بالإظهار.

**(مسألة ٦١٢):**

يجب الإدغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلاً في كلمه واحده، و لا يجب في مثل اذهب بكتابي، و يدر ككم مما اجتمع فيه المثان في كلمتين و كان الأول ساكناً، و إن كان الإدغام أحوظ.

**(مسألة ٦١٣):**

تجوز قراءه مالك يوم الدين، و ملك يوم الدين و يجوز في الصراط بالصاد، و السين، و يجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء و بسكونها مع الهمزه، أو الواو.

**(مسألة ٦١٤):**

إذا لم يقف على أحد. في قل هو الله أحد، و وصله ب (الله الصمد) فالأحوظ أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال و كسر النون.

**(مسألة ٦١٥):**

إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحه، و إن كان الأحوظ الإعادة.

**(مسألة ٦١٦):**

الأحوظ القراءه بإحدى القراءات السبع، و إن كان الأقوى جواز القراءه بجميع القراءات التي كانت متداوله في زمان الأئمه عليهم

**(مسألة ٦١٧):**

يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصباح

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٦

و الأولين من المغرب، و العشاء، و الإخفات في غير الأوليين منهما، و كذا في الظهر، و العصر في غير يوم الجمعة عدا البسملة. أما فيه فيستحب الجهر في صلاه الجمعة، بل في الظهر أيضا على الأقوى.

**(مسألة ٦١٨):**

إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر و الإخفات صحت صلاته، و الأحوط الأولى الإعادة إذا كان مترددا فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبيه - و إذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، و لم تجب عليه إعادته ما قرأه.

**(مسألة ٦١٩):**

لا- جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الإخفات في الجهرية، و يجب عليهن الإخفات في الإخفاتي، و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

**(مسألة ٦٢٠):**

مناطق الجهر و الإخفات الصدق العرفي، لإسماع من بجانبه و عدمه، و لا يصدق الإخفات على ما يشبهه كلام المبحوح، و إن كان لا- يظهر جوهر الصوت فيه، و لا- يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، و الأحوط في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا، أو تقديرا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

**(مسألة ٦٢١):**

من لا- يقدر إلا- على الملحون، و لو لتبديل بعض الحروف، و لا- يمكنه التعلم أجزاء ذلك، و لا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموما، و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصرا في ترك التعلم، و جب عليه أن يصلي مأموما، و إذا تعلم بعض



الفاتحة قرأه و الأحوط - استحبابا - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، و إذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بقدر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٧

الفاتحة، و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزاءه أن يكبر و يسبح، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بقدرها أيضا، بل الأحوط الإتيان بالتسيحات الأربع، و إذا عرف الفاتحة و جهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

**(مسألة ٦٢٢):**

تجوز اختيارا القراءه فى المصحف الشريف، و بالتلقين و إن كان الأحوط - استحبابا - الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار.

**(مسألة ٦٢٣):**

يجوز العدول اختيارا من سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، و الأحوط عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و لا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فى غير سورتي الجحد، و التوحيد، و أما فيهما فلا يجوز العدول من إحدهما إلى غيرهما، و لا إلى الأخرى مطلقا، نعم يجوز العدول من غيرهما - و لو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافله.

**(مسألة ٦٢٤):**

يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإنّ من كان بانيا فيه على قراءه سوره الجمعة فى الركعه الأولى و سوره (المنافقون) فى الثانيه من صلاه الجمعة، أو الظهر فغفل و شرع فى سوره أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سوره التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سوره كانت، و الأحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة و المنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد و الجحد) إلا مع الضروره فيعدل إلى إحدهما دون غيرهما على الأحوط.

**(مسألة ٦٢٥):**

يتخير المصلى فى ثالثه المغرب، و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحة، و التسيح، و صورته: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهرية، و أما فيه فالأحوط

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٦٨

- لزوما- اختيار التسييح، و تجب المحافظه على العرييه، و يجزئ ذلك مره واحده، و الأحوط- استحبابا- التكرار ثلاثا، و الأفضل اضافه الاستغفار إليه، و يجب الإخفات فى الذكر، و فى القراءه بدله حتى البسمله- على الأحوط وجوبا.

**(مسأله ٦٢٦):**

لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر، بل له القراءه فى إحداهما، و الذكر فى الأخرى.

**(مسأله ٦٢٧):**

إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتراء به، و عليه الاستثناف له، أو لبديله، و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجترأ به، و إن كان خلاف عادته، أو كان عازما فى أول الصلاه على غيره، و إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين اجترأ، و كذا إذا قرأ سوره التوحيد- مثلا- بتخيل أنه فى الركعه الأولى، فذكر أنه فى الثانيه.

**(مسأله ٦٢٨):**

إذا نسى القراءه، و الذكر، و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاه، و إذا تذكر قبل ذلك- و لو بعد الهوى- رجع و تدارك، و إذا شك فى قراءتها بعد الركوع مضى، و إذا شك قبل ذلك تدارك، و إن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضا.

**(مسأله ٦٢٩):**

الذكر للمأموم أفضل فى الصلوات الإخفاته من القراءه، و فى أفضليته للإمام، و المنفرد اشكال. و تقدم أن الأحوط- لزوما- اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهریه.

**(مسأله ٦٣٠):**

تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها، و الجهر بالبسمله فى أولى الظهرين، و الترتيل فى القراءه، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات، و السكته بين الحمد و السوره، و بين السوره و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد

قراءه التوحيد «كذلك الله ربي» أو «ربنا». و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين» و المأموم يقولها بعد فراغ الامام وقراءه بعض السور في بعض الصلوات كقراءه: عم، و هل أتى، و هل أتاك، و لا- أقسم، في صلاه الصبح، و سوره الأعلى، و الشمس، و نحوهما في الظهر، و العشاء، و سوره النصر، و التكاثر، في العصر، و المغرب، و سوره الجمعه في الركعه الأولى، و سوره الأعلى في الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، و سوره الجمعه في الأولى، و التوحيد في الثانيه من صبحها، و سوره الجمعه في الأولى، و المنافقون في الثانيه من ظهريها، و سوره هل أتى في الأولى، و هل أتاك في الثانيه في صبح الخميس و الاثنين، و يستحب في كل صلاه قراءه القدر في الأولى، و التوحيد في الثانيه، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما.

**(مسألة ٦٣١):**

يكره ترك سوره التوحيد في جميع الفرائض الخمس، و قراءتها بنفس واحد، و قراءه سوره واحده في كلتا الركعتين الأولىين إلا سوره التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعه الأولى و الثانيه.

**(مسألة ٦٣٢):**

يجوز تكرار الآيه و البكاء، و تجوز قراءه المعوذتين في الصلاه و هما من القرآن، و يجوز إنشاء الخطاب بمثل: «ياك نعبد و إياك نستعين» مع قصد القرآنيه، و كذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

**(مسألة ٦٣٣):**

إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، و لا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءه.

**(مسألة ٦٣٤):**

إذا تحرك في حال القراءه قهرا لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط- استجابا- إعادته ما قرأ في تلك الحال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٠

**(مسألة ٦٣٥):**

يجب الجهر في جميع الكلمات، و الحروف في القراءه الجهرية.

## (مسألة ٦٣٦):

تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمه، فإذا فاتت الموالاه- سهوا- بطلت الكلمه و إذا كان عمدا بطلت الصلاه، و كذا الموالاه بين الجار و المجرور، و حرف التعريف و مدخوله، و نحو ذلك مما يعد جزء الكلمه. و الأحوط الموالاه بين المضاف و المضاف إليه، و المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله، و الشرط و جزائه، و الموصوف و صفته، و المجرور و متعلقه، و نحو ذلك مما له هيئه خاصه على نحو لا- يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهوا أعاد القراءه و إذا فاتت عمدا فالأحوط- وجوبا- الإتمام و الاستئناف.

## (مسألة ٦٣٧):

إذا شك فى حركه كلمه، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر و لو غلطا و لكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءه عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، و إلا أعادها.

## الفصل الخامس فى الركوع:

### إشاره

و هو واجب فى كل ركعه مره، فريضه كانت، أو نافله، عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاه بزيادته، و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، و غير مستوى الخلقه لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧١

المتعارف. و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه، فإن لكل حكم نفسه.

الثانى: الذكر، و يجزئ منه «سبحان ربي العظيم و بحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثا، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، و تكبير، و تهليل، و غيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، مثل: «الحمد لله» ثلاثا، أو «الله أكبر» ثلاثا، و يجوز الجمع بين التسيحه الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر، العربيه، و الموالاه، و أداء الحروف من مخارجها، و عدم المخالفه فى الحركات الاعرابيه، و البنائيه.

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصيه، و لا يجوز

الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور. و إذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، و كذا الطمأنينه حال

الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، و لو ترك الطمأنينه فى الركوع سهوا بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.

### (مسألة ٦٣٨):

إذا تحرك- حال الذكر الواجب- بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة، و إعادته الذكر، و إذا ذكر فى حال الحركة، فإن كان عامدا بطلت صلاته، و إن كان ساهيا فالأحوط- وجوبا- تدارك الذكر.

### (مسألة ٦٣٩):

يستحب التكبير للركوع قبله، و رفع اليدين حاله التكبير، و وضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٢

اليسرى، ممكنا كفيه من عينيها، و رد الركبتين إلى الخلف، و تسوية الظهر، و مد العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه، و أن يجنح بمرفقيه، و أن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، و أن تضع المرأه كفيها على فخذيها، و تكرار التسييح ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر، و أن يكون الذكر وترا، و أن يقول قبل التسييح: «اللهم لك ركعت و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، خشع لك قلبى، و سمعى، و بصرى و شعرى، و بشرى، و لحمى و دمى، و مخى و عصبى و عظامى، و ما أقلتة قدمائى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر» و أن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، و أن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» و أن يضم إليه «أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور. و أن يصلى على النبى (ص) فى الركوع و يكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق و أن يضم يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، و يدخلهما بين ركبتين، و أن يقرأ القرآن فيه، و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

### (مسألة ٦٤٠):

إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين

الركوع- جالسا- والإيماء إليه- قائما- تعين الثاني، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضا له، وفتحاً للرفع منه.

### (مسألة ٦٤١):

إذا كان كالرأع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصاب التام للقراءه، و للهوى للركوع وجب، و لو بالاستعانه بعصا و نحوها، و إلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفا لزمه ذلك، و إلا أوما برأسه و إن لم يمكن فبعينه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٣

### (مسألة ٦٤٢):

حد ركوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبته، و الأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوى ظهره، و إذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

### (مسألة ٦٤٣):

إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم ركع، و كذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانيه على الأظهر، و الأحوط استحبابا حينئذ إعادته الصلاة بعد الإتمام، و إن ذكره بعد الدخول في الثانيه، بطلت صلاته و استأنف.

### (مسألة ٦٤٤):

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئا من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام، ثم الركوع عنه.

### (مسألة ٦٤٥):

يجوز للمريض- و في ضيق الوقت و سائر موارد الضروره- الاقتصار في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مره.

## الفصل السادس في السجود:

و الواجب منه فى كل ركعه سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معا، و بزيادتهما كذلك عمدا و سهوا، و لا تبطل بزياده واحده و لا- بنقصها سهوا، و المدار فى تحقق مفهوم السجده على وضع الجبهه، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع، و على هذا المعنى تدور الزيادة و النقيصه دون بقيه الواجبات: و هى أمور:

الأول: السجود على سته أعضاء: الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين الباطن، و فى الضروره ينتقل إلى الظاهر، ثم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٤

إلى الأقرب فالأقرب على الأ-حوط، و لا- يجزئ السجود على رؤوس الأصابع و كذا إذا ضم أصابعه إلى راحته و سجد على ظهرها. و لا- يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمى. و لا- يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى و إن كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعده، و يجزئ فى الركبتين أيضا المسمى، و فى الإبهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، و إن كان الأحوط وضع طرفهما.

### (مسألة ٦٤٦):

لا بد فى الجبهه من مماسستها لما يصح السجود عليه من أرض و نحوها، و لا تعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكوره.

الثانى: الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، و الأحوط فى التسيحه الكبرى إبدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه فيه كما فى ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر، و إذا أراد رفع شىء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون



الاختلاف بمقدار لبنة، و قدّر بأربعة أصابع مضمومه، و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهرا و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور و إن كان هو الأحوط استحبابا، و لا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

### (مسألة ٦٤٧):

إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٥

المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، و إن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه، و إذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

### (مسألة ٦٤٨):

إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له، و سجد أخرى بعد الجلوس معتدلا، و إن وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه و يسجد الثانية.

### (مسألة ٦٤٩):

إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته، و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط - استحبابا - له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

### (مسألة ٦٥٠):

إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أو مأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

### (مسأله ٦٥١):

لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش في حال التقيه، و لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٦

نعم لو كان في ذلك المكان وسيله لترك التقيه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه و جب اختيارها.

### (مسأله ٦٥٢):

إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع و جب العود إليهما، و إن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكر قبل الركوع، و إن تذكر بعده مضى و قضاها بعد السلام، و سيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

### (مسأله ٦٥٣):

يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، و رفع اليدين حاله، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهه في السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول:

«اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» و تكرار الذكر، و الختم على الوتر، و اختيار التسييح و الكبرى منه و تثليثها، و الأفضل تخميسها، و الأفضل تسييعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواه موضع الجبهه للموقف، بل مساواه جميع المساجد لهما. قيل: و الدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخره، خصوصا الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك في الجلوس بين السجدين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، و أن يقول في الجلوس بين السجدين: «استغفر الله ربى و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجده الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر للسجده الثانيه و هو

جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك، و يرفع اليدين حال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٧٧

التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، و اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و التجافى حال السجود عن الأرض، و التجنح بمعنى أن يبعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و أن يصلى على النبى و آله فى السجدين، و أن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى، و ارحمنى، و أجرنى، و ادفع عنى، إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» أو «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر، و التسييح، و يباشر الأرض بكفيه، و زياده تمكين الجبهه، و يستحب للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، و تلتصق بطنها بالأرض، و تضم أعضائها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدله، و يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبه، و يكره أيضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، و إلا لم يجز، و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

**(مسأله ٦٥٤):**

الأحوط - استحبابا - الإتيان بجلسه الاستراحه و هى الجلوس بعد

السجده الثانيه فى الركعه الأولى، و الثالثه مما لا تشهد فيه.

(تتميم): يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع و هى الم تنزىل عند قوله تعالى وَ هُمْ لَا يَشْتَكِبُونَ وَ حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ، و النجم، و العلق فى آخرهما، و كذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال الصلاه، فإن كان فى حال الصلاه أو ما إلى السجود، و سجد بعد الصلاه على الأحوط، و يستحب فى أحد عشر موضعا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٨

الأعراف عند قوله تعالى وَ لَهُ يَسْجُدُونَ وَ فى الرعد عند قوله تعالى وَ ظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ وَ فى النحل قوله تعالى وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ فى بنى إسرائيل عند قوله تعالى وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَ فى مريم، عند قوله تعالى خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيًا وَ فى سوره الحج فى موضعين عند قوله إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ عند قوله لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ وَ فى الفرقان عند قوله وَ زَادَهُمْ نُفُورًا وَ فى النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ فى «ص» عند قوله خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ، وَ فى الانشقاق عند قوله لَا يَسْجُدُونَ بل الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود.

**(مسأله ٦٥٥):**

ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح، و لا تشهد و لا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحبابا - عدم تركه، و لا يشترط فيه الطهاره من الحدث، و لا الخبث، و لا الاستقبال و لا طهاره محل السجود، و لا الستر، و لا صفات الساتر، بل يصح حتى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، و الأحوط - وجوبا - فيه السجود على الأعضاء السبعه، و وضع

الجبهة على الأرض، أو ما فى حكمها و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو، و الانخفاض، و لا بد فيه من النيه، و اباحه المكان، و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه.

### (مسأله ٦٥٦):

يتكرر السجود بتكرر السبب، و إذا شك بين الأقل و الأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، و يكفى فى التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد، أو الجلوس.

### (مسأله ٦٥٧):

يستحب السجود- شكرا لله تعالى - عند تجدد كل نعمه، و دفع كل نقمه، و عند تذكر ذلك، و التوفيق لأداء كل فريضه و نافله، بل كل فعل خير، و منه إصلاح ذات البين، و يكفى سجده

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٧٩

واحده، و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدما الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهه ثانيا، و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إصاق الصدر و البطن بالأرض، و أن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه «شكرا لله شكرا لله» أو مائه مره «شكرا شكرا» أو مائه مره «عفوا عفوا» أو مائه مره «الحمد لله شكرا» و كلما قاله عشر مرات قال «شكرا لمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم»، ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك و الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، و السجود على المساجد السبعه.

### (مسأله ٦٥٨):

يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى و هو ساجد، و يستحب إطالته.

### (مسأله ٦٥٩):

يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام، و غيرهم، و ما يفعله الشيعة فى مشاهد الأئمه عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم (ع) و الحضور فى مشاهدهم، جمعنا الله تعالى و إياهم فى الدنيا و الآخرة إنه أرحم الراحمين.

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، و فى الثلاثيه، و الرباعيه مرتين، الأولى كما ذكر، و الثانيه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٠

بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره، و هو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمدا - بطلت الصلاه، و إذا تركه - سهوا - أتى به ما لم يركع، و إلا قضاءه بعد الصلاه على الأحوط، و كيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله» وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد» و يجب فيه الجلوس و الطمأنينه و أن يكون على النهج العربى مع الموالاه بين فقراته، و كلماته، و العاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقيه، يأتى بما أمكنه إن صدق عليه الشهاده مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» و أشهد أن محمدا رسول الله» و إن عجز فالأحوط و جوبا أن يأتى بترجمته و إذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

### (مسأله ٦٦٠):

يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر:

«الحمد لله» أو يقول: «بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى، كلها لله»، و أن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاه على النبى (ص):

«و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الأول، و أن يقول: «سبحان الله» سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، و أن يقول حال النهوض عنه:

«بحول الله و قوته أقوم و أقعد» و أن تضم

المرأه فخذيهآ إلى نفسهآ، و ترفع ركبيتهآ عن الأرض.

## الفصل الثامن فى التسليم:

### إشآره

و هو آجب فى كل صلاه و آخر أجزآئها، و به يخرج عنها و تحل له منآفآتها، و له صيغتان، الأولى: «السلام علينا و على عباد الله الصآلحين»

منهاج الصآلحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٨١

و الثانيه «السلام عليكم» بآضآفه «و رحمه الله و بركآته» على الأحوط و إن كان الأظهر عدم وجوبها، فبآيهما أتى فقد خرج عن الصلاه، و إذا بدأ بالأولى استحبت له الثانيه بخلاف العكس، و أما قول «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركآته» فليس من صيغ السلام، و لا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحب.

### (مسآله ٦٦١):

يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس و الطمأنينه حاله، و العآجز عنه كالعآجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

### (مسآله ٦٦٢):

إذا أآدث قبل التسليم بطلت الصلاه، و كذا إذا فعل غيره من المنآفآت، و إذا نسى التسليم حتى وقع منه المنآفى فالظاهر صحه الصلاه و إن كانت إعآدتها أحوط، و إذا نسى السجدين حتى سلم أعآد الصلاه، إذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا، و إلا أتى بالسجدين، و التشهد، و التسليم، و سجد سجدتى السهو لزيآده السلام.

### (مسآله ٦٦٣):

يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، و وضع اليدين على الفخذين، و يكره الإقعآء كما سبق فى التشهد.

## الفصل التاسع فى الترتيب:

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا، فإن كان عمدا بطلت الصلاه، و إن كان

سهوا، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، وإن قدم ركنا على غيره- كما إذا ركع قبل القراءة- مضي و فات محل ما ترك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٢

و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، و كذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

### الفصل العاشر في المواه:

و هي واجبه في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاة في نظر أهل الشرع، و هي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا و سهوا، و لا يضر فيها تطويل الركوع و السجود، و قراءة السور الطوال، و أما بمعنى توالي الأجزاء و تتابعها. و إن لم يكن دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، و السهو.

### الفصل الحادي عشر في القنوت:

#### اشاره

و هو مستحب في جميع الصلوات، فريضه كانت، أو نافله على إشكال في الشفع، و الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيه، و يتأكد استحبابه في الفرائض الجهريه، خصوصا في الصبح، و الجمعة، و المغرب، و في الوتر من النوافل، و المستحب منه مره بعد القراءة قبل الركوع في الركعه الثانيه، إلا- في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، و بعده في الثانيه، و إلا في العيدين ففيهما خمس قنوتات في الأولى، و أربعه في الثانيه، و إلا- في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى و قبله في الثانيه، بل خمس قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٣

شاء الله تعالى، و إلا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الركوع، و بعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (ع) و هو: «هذا مقام من حسناته نعمه منك، و شكره ضعيف و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلا رفقك و رحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل - صلى الله عليه و آله- كَأَنْتُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَنَ اللَّيْلِ مَنَ يَهْجَعُونَ، وَ بِاللَّسَةِ جَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ طال و الله



هجوعى، و قلّ قيامى و هذا السحر، و أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا، و لا نفعا، و لا موتا، و لا حياه، و لا نشورا» كما يستحب أن يدعوا فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو: «لا- إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين»، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا، و أحياء و أن يقول سبعين مره: «استغفر الله ربي و أتوب إليه» ثم يقول: «استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، ذو الجلال و الإكرام، لجميع ظلمى و جرمى، و إسرافى على نفسى و أتوب إليه»، سبع مرات، و سبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار» ثم يقول: «رب أسأت، و ظلمت نفسى، و بئس ما صنعت، و هذى يدي جزاء بما كسبت، و هذى رقبتى خاضعه لما أتيت، و ها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى، لك العتبي لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثمائه مره و يقول: «رب اغفر لى، و ارحمنى، و تب على، انك أنت التواب الرحيم».

**(مسأله ٦٦٤):**

لا- يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، و يجزى سبحان الله خمسا أو ثلاثا، أو مره، و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

**(مسأله ٦٦٥):**

يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٤

التكبير، و وضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: و بسطهما جاعلا- باطنهما نحو السماء، و ظاهرهما نحو الأرض، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع، إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفيه.

**(مسأله ٦٦٦):**

يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، و المأموم و لكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته.

**(مسأله ٦٦٧):**

إذا نسى القنوت و هوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع، و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاء بعد الصلاه جالسا مستقبلا، و الأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهه، و إذا تركه عمدا فى محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

الظاهر أنه لا تؤدي وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

### الفصل الثاني عشر في التعقيب:

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، و الدعاء، و منه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على نحو ما سبق، و منه- و هو أفضله- تسييح الزهراء (ع) و هو التكبير أربعاً و ثلاثين، ثم الحمد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسييح ثلاثاً و ثلاثين، و منه قراءة الحمد، و آيه الكرسي، و آيه شهد الله، و آيه الملك، و منه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعده له.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٥

### الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة. و في فروعها:

#### الأول: صلاة الجمعة ركعتان،

كصلاة الصبح و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الامام و يحمد الله و يثنى عليه و يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، و في الثانية يقوم و يحمد الله و يثنى عليه و يصلي على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

#### الثاني: يعتبر في القدر الواجب من الخطبه: العربي،

و لا- تعتبر في الزائد عليه، و إذا كان الحاضرون غير عارفين باللغه العربيه فالأحوط هو الجمع بين اللغه العربيه و لغه الحاضرين بالنسبه إلى الوصيه بتقوى الله.

#### الثالث: صلاة الجمعة واجبه تخيرا،

بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامه صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

#### الرابع: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور:

١- دخول الوقت، و هو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شىء مثله.

٢- اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الامام، و إن كان تصح صلاه الجمعه من خمسه نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٦

٣- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله و غيرها- على ما نذكرها في صلاه الجماعه.

### **الخامس: تعتبر في صحه صلاه الجمعه أمور:**

١- الجماعه، فلا- تصح صلاه الجمعه فرادى و يجزى فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعه الثانيه أيضا فيأتى مع الإمام بركعه و بعد فراغه يأتى بركعه أخرى.

٢- أن لا- تكون المسافه بينها و بين صلاه جمعه أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا و أما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى و لو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحه فهى لا تمنع عن إقامة صلاه جمعه أخرى و لو كانت فى عرضها أو متأخره عنها.

٣- قراءه خطبتين قبل الصلاه- على ما تقدم- و لا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

### **السادس: إذا أقيمت الجمعه فى بلد واجده لشرائط الوجوب و الصحه وجب الحضور على الأحوط،**

نعم لا يجب الحضور حاله الخطبه على الأظهر.

### **السابع: يعتبر فى وجوب الحضور أمور:**

١- الذكور، فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحره، فلا يجب على العبيد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٧

٣- الحضور، فلا- يجب على المسافر سواء فى ذلك المسافر الذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامه عشره أيام.

٤- السلامه من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.

٥- عدم الشيوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦- أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيا.

**الثامن: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجده للشرائط.**

**التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة،**

و الأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

**العاشر: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة**

و لكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة.

الحادى عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه و صلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٨٨

## المبحث الثالث منافيات الصلاة

### اشاره

و هى أمور

### الأول: الحدث،

سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فى أثنائها عمدا أو سهوا، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما، و المستحاضه كما تقدم.

### الثانى: الالتفات بكل البدن عن القبلة

و لو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، و الساهى إن لم يذكره إلا- بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره فى الوقت أعاد، إلا- إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتى اليمين و اليسار فلا إعادته- حينئذ- فضلا عن القضاء، و يلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان فى فرض العمد، و

عدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذکر خارج الوقت، و وجوب الإعادة إذا كان التذکر فى الوقت و كان انحراف الوجه بلغ نقطتى اليمين و اليسار، و أما إذا كان الالتفات بالوجه يسيرا يصدق معه الاستقبال فلا بطلان و لو كان عمدا، نعم هو مكروه.

### الثالث: ما كان ماحيا لصوره الصلاه فى نظر أهل الشرع،

#### إشاره

كالرقص و التصفيق، و الاشتغال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتد به، و نحو ذلك، و لا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد و السهو، و لا بأس بمثل حركه اليد، و الإشاره بها، و الانحناء لتناول شىء من الأرض، و المشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبله، و قتل الحيه و العقرب،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٨٩

و حمل الطفل و إرضاعه، و نحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه عندهم.

#### (مسأله ٦٦٩):

الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى، و تصح الصلاه الثانيه مع السهو، و كذلك مع العمد إذا كانت الصلاه الأولى نافله، و أما إذا كانت فريضه ففى صحتها إشكال و إذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهوا و تذکر فى الأثناء فإن كان التذکر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها و إن كان التذکر بعد الركوع أتم الثانيه إلا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده و يستأنف الأولى.

#### (مسأله ٦٧٠):

إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، و شك فى فوات الموالاه و محو صورته قطع الصلاه و استأنفها و الأحوط إعادتها بعد إتمامها.

### الرابع: الكلام عمدا،

#### إشاره

إذا كان مؤلفا من حرفين، و يلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) - فعل أمر من الوقايه - فتبطل الصلاه به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهم أيضا، مثل حروف المباني التى تتألف منها الكلمه، أو حروف المعانى، مثل همزه الاستفهام، و لام

الاختصاص.

**(مسألة ٦٧١):**

لا تبطل الصلاة بالتنحج و النفخ، و الأئين، و التأوه و نحوها و إذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، و إلا بطلت.

**(مسألة ٦٧٢):**

لا فرق فى الكلام المبطل عمدا، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، و بين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا، نعم لا بأس بالتكلم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

**(مسألة ٦٧٣):**

لا بأس بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن فى جميع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٠

أحوال الصلاة، و أما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعادة أحوط.

**(مسألة ٦٧٤):**

إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

**(مسألة ٦٧٥):**

الظاهر عدم جواز تسميت العاطس فى الصلاة.

**(مسألة ٦٧٦):**

لا يجوز للمصلى ابتداء السلام و لا غيره من أنواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب، و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحت و

إن أثم.

**(مسألة ٦٧٧):**

يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبا المماثلة في التعريف، والتكثير والافراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغته الجواب بأن قال مثلا: عليك السلام جاز الرد بأي صيغته كان و أما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمه و رحمه الله و بركاته.

**(مسألة ٦٧٨):**

إذا سلم بالملحون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحا.

**(مسألة ٦٧٩):**

إذا كان المسلم صبيا مميزا، أو امرأه، فالظاهر وجوب الرد.

**(مسألة ٦٨٠):**

يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة و غيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

**(مسألة ٦٨١):**

إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صبحك الله

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩١

بالخير» لم يجب الرد و إن كان أحوط و أولى، و إذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوبا - الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحه بالخير».

**(مسألة ٦٨٢):**

يكره السلام على المصلى.

**(مسألة ٦٨٣):**

إذا سلم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعه منهم المصلى فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبيًا مميزًا فالأحوط الرد والإعادة، وإذا شك المصلى فى أن المسلم قصده مع الجماعه لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

**(مسألة ٦٨٤):**

إذا سلم مرات عديدة كفى فى الجواب مره، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضا إلى الجواب من دون فرق بين المصلى وغيره.

**(مسألة ٦٨٥):**

إذا سلم على شخص مردد بين شخصين، لم يجب على واحد منهما الرد، وفى الصلاه لا يجوز الرد.

**(مسألة ٦٨٦):**

إذا تقارن شخصان فى السلام، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط.

**(مسألة ٦٨٧):**

إذا سلم سخرية، أو مزاحا، فالظاهر عدم وجوب الرد.

**(مسألة ٦٨٨):**

إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحوط فى الصلاه الجواب بذلك أيضا.

**(مسألة ٦٨٩):**

إذا شك المصلى فى أن السلام كان بأى صيغه فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفه.



### (مسألة ٦٩٠):

يجب رد السلام فوراً، فإذا أخرج عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الإتمام.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٢

### (مسألة ٦٩١):

لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم و بطلت صلاته.

### (مسألة ٦٩٢):

إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

### الخامس: القهقهة:

#### إشارة

وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم والقهقهة سهواً.

### (مسألة ٦٩٣):

لو امتلأ جوفه ضحكا وأحمر ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحباباً - الإتمام والإعادة.

### السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت،

بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأموال الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً.

### السابع: الأكل والشرب،

و إن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره أما إذا لم يكونا كذلك ففي البطلان بهما اشكال، و لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، و بقايا الطعام، و لو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسأله ٦٩٤):

يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٣

دعاء الوتر، و قد نوى أن يصوم، و كان الفجر قريبا يخشى مفاجأته، و الماء أمامه، أو قريبا منه قدر خطوتين، أو ثلاثا، فإنه يجوز له التخطى و الارتواء ثم الرجوع إلى مكانه و يتم صلاته و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندور، و لا يبعد التعدى من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدى من الوتر إلى سائر النوافل، و لا يجوز التعدى من الشرب إلى الأكل.

الثامن: التكفير،

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيه من الصلاه و أما إذا لم يقصد به الجزئيه، بل أتى به بقصد الخضوع، و التأدب فى الصلاه ففي بطلان الصلاه به اشكال، و الأحوط وجوبا الإتمام ثم الإعاده، نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقا، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أما إذا وقع سهوا أو تقيه، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده و نحوه، فلا بأس به.

التاسع: نعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه،

إماما كان أو مأموما أو منفردا، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئيه، أو لم يقصد به الدعاء، و إذا كان سهوا فلا بأس به، و كذا إذا كان تقيه، بل قد يجب، و إذا تركه حينئذ أتم و صحت صلاته على الأظهر.

(مسأله ٦٩٥):

إذا شك بعد السلام فى أنه أحدث فى أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

### (مسأله ٦٩٦):

إذا علم أنه نام اختياراً، و شك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، و أما إذا احتتم أن نومه كان عن عمد، و إبطالاً منه للصلاة فالظاهر وجوب الإعادة، و كذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، و شك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٤

السجود و شك في أنه سجد الصلاة، أو سجد الشكر.

### (مسأله ٦٩٧):

لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط، و يجوز لضروره دينيه، أو دنيويه، كحفظ المال، و أخذ العبد من الإباق، و الغريم من الفرار، و الدابه من الشراد، و نحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان، أو دنيوياً، و إن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد و في الأثناء علم أن فيه نجاسه، جاز القطع و إزاله النجاسه كما تقدم، و يجوز قطع النافله مطلقاً، و إن كانت مندوره، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافله في غير مورد جواز قطع الفريضة.

### (مسأله ٦٩٨):

إذا وجب القطع فتركه، و اشتغل بالصلاه أتم.

و صحت صلاته.

### (مسأله ٦٩٩):

يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً- و بالعين و العيث باليد، و اللحيه و الرأس، و الأصابع، و القرآن بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و فرقه الأصابع، و التمطى و الشاؤب، و مدافعه البول و الغائط و الرياح، و التكاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف، أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمداً، و غير ذلك مما ذكر في المفصلات.

خنام:

## إشارة

تستحب الصلاة على النبي (ص) لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

## (مسألة ٧٠٠):

إذا ذكر اسمه مكررا استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاة التي هي جزء منه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ١٩٥

## (مسألة ٧٠١):

الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لا بد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم.

## المقصد السادس صلاة الآيات

## إشارة

و فيه مباحث

## المبحث الأول تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء

## إشارة

- عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند الزلزله، و كل مخوف سماوى، كالريح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده و الصاعقه، و الصيحه، و النار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضى أيضا على الأحوط، كالهده، و الخسف، و غير ذلك من المخاوف.

## (مسألة ٧٠٢):

لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف و الخسوف و كذا الزلزله على الأقوى، و يعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوف، و لا بالمخوف النادر.

## المبحث الثاني وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء

و الأحوط استحبابا إتيانها قبل الشروع فى الانجلاء، و إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٦

يدرك المصلى من الوقت إلا مقدار ركعه صلاها أداء، و إن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء و القضاء، هذا فيما إذا كان الوقت فى نفسه واسعا و أما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلا فى نفسه، و لا يسع مقدار الصلاة، ففى وجوب صلاه الآيات حينئذ إشكال، و الاحتياط لا يترك، و أما سائر الآيات فثبوت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادره إلى الصلاه بمجرد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ٧٠٣):

إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، و لم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، و أما إن كان عالما به و أهمل و لو نسيانا أو كان القرص محترقا كله و جب القضاء، و كذا إذا صلى صلاه فاسده.

(مسألة ٧٠٤):

غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، و وجب الإتيان بها ما دام العمر على الأحوط، و كذا إذا علم و نسى، و إذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآيه فالأحوط الوجوب أيضا.

(مسألة ٧٠٥):

يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه، و ما يلحق به مما يشترك معه فى رؤيه الآيه نوعا، و لا يضر الفصل بالنهر كدجلة و الفرات، نعم إذا كان البلد عظيما جدا بنحو لا يحصل الرؤيه لطرف منه عند وقوع الآيه فى الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآيه.

(مسألة ٧٠٦):

إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه يومية و اتسع وقتها تخير فى تقديم أيهما شاء، و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، و إن ضاق وقتها قدم اليومية، و إن شرع فى إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها و صلى الأخرى لكن إذا كان قد شرع فى صلاه الآيه فتبين ضيق اليومية فبعد القطع و أداء اليومية يعود إلى صلاه الآيه من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٧

(مسألة ٧٠٧):

يجوز قطع صلاه الآيه و فعل اليوميه إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاه الآيه من محل القطع.

## المبحث الثالث صلاه الآيات ركعتان

### إشارة

، فى كل واحده خمسه ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، و سجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، و يتشهد بعدهما ثم يسلم، و تفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنيه كما فى سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد و سوره. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد و سوره، ثم يركع، و هكذا حتى يتم خمسه ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم و يصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد و يسلم.

### (مسألة ٧٠٨):

يجوز أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الأول، بعضاً من سوره، آيه كان أو أقل من آيه، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع. و هكذا يصنع فى القيام الرابع و الخامس حتى يتم سوره، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون قد قرأ فى كل ركعه فاتحه واحده، و سوره تامه موزعه على الركوعات الخمسه، و يجوز أن يأتى بالركعه الأولى على النحو الأول و بالثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السوره على أقل من خمسه ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاى السوره الابتداء بالفاتحه و قراءه سوره تامه أو بعض سوره، و إذا لم يتم السوره فى القيام السابق، لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق، بل يقتصر على

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٨

القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السوره فى القيام الخامس فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه

قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه.

**(مسأله ٧٠٩):**

حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه فى البطلان بالشك فى عدد الركعات، و إذا شك فى عدد الركعات بنى على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك فى الركعات، كما إذا شك فى أنه الخامس أو السادس فتبطل.

**(مسأله ٧١٠):**

ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها، و نقصها عمدا، و سهوا كاليوميه، و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميه من أجزاء و شرائط، و أذكار، و واجبه، و مندوبه و غير ذلك. كما يجرى فيها أحكام السهو، و الشك فى المحل و بعد التجاوز.

**(مسأله ٧١١):**

يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كل قيام زوج، و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما، و يستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند الرفع عنه، إلا فى الخامس و العاشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ١، ص: ١٩٨

**(مسأله ٧١٢):**

يستحب إتيانها بالجماعه أداء كان، أو قضاء مع احتراق القرص، و عدمه، و يتحمل الامام فيها القراءه، لا غيرها كاليوميه و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.

**(مسأله ٧١٣):**

يستحب التطويل فى صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، و يستحب قراءه السور الطوال كياسين، و النور، و الكهف، و الحجر،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ١٩٩

و إكمال السوره فى كل قيام، و أن يكون كل من الركوع، و السجود بقدر القراءه فى التطويل و الجهر بالقراءه ليلا، أو نهارا،

حتى في كسوف الشمس على الأصح، و كونها تحت السماء، و كونها في المسجد.

**(مسألة ٧١٤):**

يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم، و بشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضا على الأظهر، و لا يثبت بأخبار الرصدى إذا لم يوجب العلم.

**(مسألة ٧١٥):**

إذا تعدد السبب تعدد الواجب، و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا، كالكسوف و الزلزله.

### المقصد السابع صلاه القضاء

#### إشاره

يجب قضاء الصلاه اليوميه التى فاتت فى وقتها عمدا، أو سهوا، أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبى فى حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلى فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، و تصح منه و إن كان عن فطره على الأقوى و الأحوط وجوبا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله

**(مسألة ٧١٦):**

إذا بلغ الصبى، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، فى أثناء الوقت و جب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٠٠

فإذا تركوا و جب القضاء، و أما الحائض، أو النفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاه و الطهاره المائيه و جب عليها الأداء، فإن فاتها و جب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهاره المائيه لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهاره التراييه، و أما إذا لم تتمكن من الطهاره المائيه لضيق الوقت فالأحوط أن تأتى بالصلاه مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

**(مسألة ٧١٧):**

إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه فقط و جب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، و يعتبر فى وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاه و الطهاره من الحدث.

**(مسألة ٧١٨):**



المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

**(مسألة ٧١٩):**

يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، وغيره، والحلال، والحرام.

**(مسألة ٧٢٠):**

يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض، عدا العيدين حتى النافله المنذوره في وقت معين، على الأظهر.

**(مسألة ٧٢١):**

يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً وقصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضي ما وجب عليه في آخر الوقت.

**(مسألة ٧٢٢):**

إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضي

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠١

قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

**(مسألة ٧٢٣):**

يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

**(مسألة ٧٢٤):**

لا- يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميه لا- بعضها مع بعض ولا- بالنسبه إلى اليوميه، وأما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين، أو العشاءين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتاً فالأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

**(مسألة ٧٢٥):**

إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، و مغرب، و رباعيه بقصد ما فى الذمه، مردده بين الظهر، و العصر، و العشاء. و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب، و ثنائيه بقصد ما فى الذمه مردده بين الأربعاء، و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، يأتى بثنائيه مردده بين الأربعاء، و رباعيه مردده بين الثلاثاء، و مغرب، و يتخير فى المردده فى جميع الفروض بين الجهر و الإخفات.

#### (مسألة ٧٢٦):

إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددتين فى الخمس من يوم، و جب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثم رباعيه مردده بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم رباعيه مردده بين العصر و العشاء. و إن كان مسافرا، يكفيه ثلاث صلوات ثنائيه، مردده

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٢

بين الصبح و الظهر، و العصر، و مغرب، ثم ثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء و إن لم يعلم أنه كان مسافرا، أو حاضرا، أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائيه مردده بين الصبح، و الظهر، و العصر، ثم برباعيه مردده بين الظهر، و العصر، ثم بمغرب، ثم بثنائيه مردده بين الظهر و العصر، و العشاء، ثم برباعيه مردده بين العصر، و العشاء.

#### (مسألة ٧٢٧):

إذا علم أن عليه ثلاثا من الخمس، و جب عليه الإتيان بالخمس، و إن كان الفوت فى السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائيه، مردده بين الصبح، و الظهر، و ثنائيه أخرى، مردده بين الظهر، و العصر، ثم مغرب، ثم ثنائيه، مردده بين العصر، و العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها، أتى بالخمس تماما. إذا كان فى الحضر، و قصر إذا كان فى السفر، و يعلم حال بقيه الفروض مما ذكرنا، و المدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمه و لو على وجه التردد.

#### (مسألة ٧٢٨):

إذا شك فى فوات فريضه، أو فرائض لم يجب القضاء و إذا علم بالفوات و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و إن كان الأحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

#### (مسألة ٧٢٩):

لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفرغ الذمه.

#### (مسألة ٧٣٠):

لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الإتيان بالحاضره لمن عليه القضاء و لو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، و إلا استحب تقديم الفائته، و إن كان الأحوط تقديم الفائته، خصوصا فى فائته ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضره إذا غفل و شرع فيها.

### (مسأله ٧٣١):

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٣

### (مسأله ٧٣٢):

يجوز الإتيان بالقضاء جماعه، سواء أ كان الامام قاضيا- أيضا- أم مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم.

### (مسأله ٧٣٣):

يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل فى الأركان، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل فى غيرها.

### (مسأله ٧٣٤):

إذا كان عليه فوائت و أراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن و أقام للأولى، و اقتصر على الإقامة فى البواقى، و الظاهر أن السقوط رخصه.

### (مسأله ٧٣٥):

يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، و النوافل و قضائها، بل على كل عباده، و الأقوى مشروعيه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت و قد صلى أجزاء.

### (مسأله ٧٣٦):

يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، و عن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده و لو من الصبى كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و النميمه و نحوها، و فى وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، و المتنجسات، و شربها، إذا لم تكن مضره، إشكال و إن كان الأظهر الجواز، و لا سيما فى المتنجسات، و لا سيما مع كون النجاسه منهم، أو من مساوره بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، و الذهب.

### (مسأله ٧٣٧):

يجب على ولى الميت و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه و غيرها، لعذر من مرض و نحوه، و لا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٤

قضائه و لم يقضه، و الأحوط استحبابا إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات الموارىث على الترتيب فى الإرث بالابن، و الأحوط احتياطا لا يترك إلحاق ما فاته عمدا، أو أتى به فاسدا بما فاته من عذر، و الأولى إلحاق الأم بالأب.

**(مسألة ٧٣٨):**

إذا كان الولى حال الموت صبيا، أو مجنونا و جب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

**(مسألة ٧٣٩):**

إذا تساوى الذكران فى السن و جب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا- فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفأئ، و عدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

**(مسألة ٧٤٠):**

إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

**(مسألة ٧٤١):**

لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت مما و جب عليه أداءه عن غيره بإجاره، أو غيرها.

**(مسألة ٧٤٢):**

قيل: يجب القضاء على الولى و لو كان ممنوعا عن الإرث بقتل، أو رق، أو كفر و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

**(مسألة ٧٤٣):**

إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من إخوته الأكبر فالأكبر، و لا يجب إخراجه من تركته.

**(مسألة ٧٤٤):**

إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولى و كذا إذا استأجره الولى، أو الوصى عن الميت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٥

**(مسألة ٧٤٥):**

إذا شك فى فوات شىء من الميت لم يجب القضاء و إذا شك فى مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٧٤٦):

إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٤٧):

المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفه.

(مسألة ٧٤٨):

لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ٧٤٩):

إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالأحوط لزوماً القضاء.

(مسألة ٧٥٠):

في أحكام الشك والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

(مسألة ٧٥١):

إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل، وجب على الولي قضاؤها على الأحوط.

## المقصد الثامن صلاة الاستنجار

### إشاره

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٦

يستنيب من يحج عنه، و تجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب و زياره قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبور الأئمه عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاء، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات و المستحبات، و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات في الواجبات و المستحبات، كما ورد في بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه (ع) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حتى أو ميت.

(مسألة ٧٥٢):

يجوز الاستئجار للصلاه و لسائر العبادات عن الأموات، و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيا، أو وليا، أو وارثا، أو أجنبيا.

**(مسألة ٧٥٣):**

يعتبر في الأجير العقل، و الإيمان، و البلوغ، و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما في ذمه الميت امتثالا- للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استجابيا قبل الإجاره و صار وجوبيا بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، و يترتب عليه فراغ ذمه الميت.

**(مسألة ٧٥٤):**

يجوز استئجار كل من الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة، و في الجهر و الإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية و إن كان نائبا عن المرأة، و المرأة لا جهر عليها و إن نابت عن الرجل.

**(مسألة ٧٥٥):**

لا- يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبيثه، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره.

**(مسألة ٧٥٦):**

إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٧

بمقتضى تقليده أو اجتهاده، و لا- يجب عليه إعادة الصلاه، هذا مع إطلاق الإجاره و إلا لزم العمل على مقتضى الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، و كذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه، فمع إطلاق الإجاره يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده، و مع تقييد الإجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد.

**(مسألة ٧٥٧):**

إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، و لا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، و لكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى إجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

**(مسألة ٧٥٨):**

إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى به

بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بذلك.

**(مسألة ٧٥٩):**

إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل، و كذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

**(مسألة ٧٦٠):**

إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

**(مسألة ٧٦١):**

إذا نسي الأجير بعض المستحبات و كان مأخوذاً في متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته.

**(مسألة ٧٦٢):**

إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل و الأكثر جاز الاقتصار على الأقل، و إذا تردد بين متباينين وجوب الاحتياط بالجمع.

**(مسألة ٧٦٣):**

يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالاً، مثل أن ينوى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٨

من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

**(مسألة ٧٦٤):**

إذا وقعت الإجاره على تفرغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، و إلا- كان عليه أجره المثل، أما إذا كانت الإجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

**(مسألة ٧٦٥):**

يجوز الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه إماماً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر في صحه الجماعه، إذا كان الإمام أجيرو العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

**(مسألة ٧٦٦):**

إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه و اشترطت المباشره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه

بطلت الإجاره، ووجب على الوارث رد الأجره المسماه من تركته و إلا- كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الأجره المسماه، و إن لم تشترط المباشره و جب على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون المالىه، و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

**(مسأله ٧٤٧):**

يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر فإن عجز و جب عليه الوصيه به، و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا، و إذا كان عليه دين مالى للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و رد المظالم و جب عليه المبادره إلى وفائه، و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيا. و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركه و جب عليه الوصيه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٠٩

بها إلى ثقته مأمون ليؤديها بعد موته، و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

**(مسأله ٧٤٨):**

إذا أجر نفسه لصلاه شهره مثلا- فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر و جب الاحتياط بالجمع، و كذا لو أجر نفسه لصلاه و شك فى أنها الصبح أو الظهر مثلا و جب الإتيان بهما.

**(مسأله ٧٤٩):**

إذا علم أن على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه.

**(مسأله ٧٧٠):**

إذا أجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل عصر ذلك اليوم و جب الإتيان بصلاه العصر، و للمستأجر حينئذ فسخ الإجاره و المطالبه بالأجره المسماه، و له أن لا يفسخها و يطالب بأجره المثل، و إن زادت على الأجره المسماه.

**(مسأله ٧٧١):**

الأحوط اعتبار عداله الأجير حال الأخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، و إن كان الظاهر كفايه كونه ثقته فى تصديقه إذا أخبر بالتأديه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٠

**المقصد التاسع الجماعه**



## الفصل الأول تستحب الجماعه فى جميع الفرائض

غير صلاه الطواف، فإن الأحوط لزوما عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعه مؤتما، و يتأكد الاستحباب فى اليوميه خصوصا فى الأدائيه، و خصوصا فى الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيره، و مضامين عاليه، لم يرد مثلها فى أكثر المستحبات.

## (مسأله ٧٧٢):

تجب الجماعه فى الجمعه و العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و هى حينئذ شرط فى صحتها، و لا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالاتتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

## (مسأله ٧٧٣):

لا تشرع الجماعه لشىء من النوافل الأصليه و إن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاه الغدير على الأقوى، إلا فى صلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، و صلاه الاستسقاء.

## (مسأله ٧٧٤):

يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى، و إن اختلفا بالجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام و كذا مصلى الآيه بمصلى الآيه و إن اختلفت الآيتان، و لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف على الأحوط وجوبا، و كذا الحكم فى العكس، كما لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢١١

يجوز الاقتداء فى صلاه الاحتياط و كذا فى الصلوات الاحتياطيه كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الإتمام إلا إذا اتحدت الجهه الموجهه للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالا بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعه قصرا أو تاما.

## (مسأله ٧٧٥):

أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الامام و لو كان المأموم امرأه أو صبيا على الأقوى، و أما فى

الجمعه و العيدين فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام.

**(مسألة ٧٧٦):**

تنعقد الجماعة بنيه المأموم للائتمام و لو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للإمامه فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاه الجمعه و العيدين لا بد من نيه الإمام للإمامه بأن ينوى الصلاه التى يجعله المأموم فيها إماما، و كذا إذا كانت صلاه الإمام معاده جماعه.

**(مسألة ٧٧٧):**

لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، و لا بشخصين و لو اقترنا فى الأقوال و الأفعال، و لا بأحد شخصين على التردد، و لا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك، و يكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بمن يسمع صوته، و إن تردد ذلك المعين بين شخصين.

**(مسألة ٧٧٨):**

إذا شك فى أنه نوى الائتمام أم لا- بنى على العدم و أتم منفردا، إلا- إذا علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعة و ظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه، و احتمل أنه لم ينو الائتمام غفله فإنه لا يبعد حيثئذ جواز الإتمام جماعه.

**(مسألة ٧٧٩):**

إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا، و إلا صحت، و إن كان عمرو عادلا صحت جماعته و صلاته.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٢

**(مسألة ٧٨٠):**

إذا صلى اثنان و علم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، و إذا علم أن نيه كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد.

**(مسألة ٧٨١):**

لا- يجوز نقل نيه الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاه، فيجوز للمؤمنين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه، و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

**(مسألة ٧٨٢):**

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتتام في الأثناء.

**(مسألة ٧٨٣):**

يجوز العدول عن الائتتام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى، إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة و إلا فصحة الجماعه لا تخلو من إشكال.

**(مسألة ٧٨٤):**

إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط.

**(مسألة ٧٨٥):**

إذا نوى الانفراد صار منفرداً و لا يجوز له الرجوع إلى الائتتام، و إذا تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتتام إشكال.

**(مسألة ٧٨٦):**

إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أو لا بنى على العدم.

**(مسألة ٧٨٧):**

لا- يعتبر في الجماعه قصد القربه، لا- بالنسبه إلى الامام و لا بالنسبه إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعه و لكن لا يترتب عليها ثواب الجماعه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٣

**(مسألة ٧٨٨):**

إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافله فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد و صحت صلاته، و كذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً أو سهواً و إلا بطلت.

**(مسألة ٧٨٩):**

تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، و الإمام لم يخرج عن حده و إن كان هو مشغولاً بالهوى و الإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

**(مسألة ٧٩٠):**

إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، و كذا إذا شك في ذلك.

**(مسألة ٧٩١):**

الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه صحت الجماعة و الصلاة، و إلا بطلت الصلاة.

**(مسألة ٧٩٢):**

إذا نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفرداً و العدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

**(مسألة ٧٩٣):**

إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الأخير يجوز له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٤

أن يكبر للإحرام و يجلس معه و يتشهد بنيه القربة المطلقة على الأحوط و جوباً فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم تحصل له ركعة، و كذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام و يسجد معه السجدة أو السجدين و يتشهد بنيه القربة المطلقة على الأحوط و جوباً ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام و الأولى أن يكبر مردداً بين تكبيره الإحرام و الذكر المطلق و يدرك بذلك فضل الجماعة و تصح صلاته.

**(مسألة ٧٩٤):**

إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راعياً و خاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه و

ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه و التحق بالصف، سواء أ كان المشى إلى الإمام، أم الى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءة و غيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، و الأولى جر الرجلين حاله.

## الفصل الثاني يعتبر فى انعقاد الجماعه أمور:

### الأول: أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل،

#### اشاره

و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه فى الاتصال بالإمام، و لا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجره أو غير ذلك، و لو كان شخص انسان واقفا، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر و نحوه، هذا إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٥

المأموم رجلا أما إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما فى الرجل.

### (مسأله ٧٩٥):

الأحوط استحبابا المنع فى الحيلولة بمثل الزجاج و الشبائيك و الجدران المخرمه، و نحوها مما لا يمنع من الرؤيه، و لا بأس بالنهر و الطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى، و لا بالظلمه و الغبار.

### الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا كالأبنيه و نحوها،

بل تسريحا قريبا من التسنيم كسفح الجبل و نحوه نعم لا بأس بالتسريحى الذى يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، و لا بأس أيضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

### الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

#### اشاره

بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور و كذا بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر، و بين أهل الصف

الواحد بعضهم مع بعض، و الأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق و مسجد اللاحق.

**(مسألة ٧٩٦):**

البعء المذكور إنما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا في تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدر في جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفه و إن كان بعيدا عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر في صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، و كذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدر ذلك في صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٦

في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهه الإمام لما لم يتصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

**الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف،**

**إشاره**

بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، و أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده و ركوعه و جلوسه بل الأحوط وجوبا وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعددا هذا في جماعه الرجال، و أما في جماعه النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن و لا تتقدمهن.

**(مسألة ٧٩٧):**

الشروط المذكوره شروط في الابتداء و الاستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعه، و إذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الأحوط مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم و كذا إذا حدث شك بعد الدخول غفله، و إن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها، إن كان قد دخل في الجماعه غفله و إلا بنى على الصحه، و إن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحه و الأحوط - استحبابا - الإعاده في الصورتين.

**(مسألة ٧٩٨):**

لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم و إن لم يدخلوا في الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.

(مسألة ٧٩٩):

إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٨٠٠):

لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان و نحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٧

(مسألة ٨٠١):

إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الائتنام.

(مسألة ٨٠٢):

إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل و كان جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد و لو سهوا أتم منفردا و صحت صلاته، و كذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمدا كترك القراءة.

(مسألة ٨٠٣):

الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨٠٤):

لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة و صار منفردا، فإذا لم يلتفت إلى ذلك و بقي على نيه الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته، و إن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا في صوره العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

(مسألة ٨٠٥):

لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتل أن صلاته صحيحة عنده.

**(مسألة ٨٠٦):**

إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه و يساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً و كذا الصفوف المتأخره و كذا إذا انتهى المأمون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى في الباب، و إن كان الأحوط استحباباً للاقتصار في الصحه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه و يساره من أهل صفه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢١٨

**الفصل الثالث يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان و العقل و طهاره المولد، أمور:**

**إشاره**

الأول: الرجوله إذا كان المأموم رجلاً فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه، و في صحه إمامه الصبي لمثله إشكال، و لا بأس بها تمريناً.

الثاني: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، و لا بد من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أى سبب كان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الامام صحيح القراءه، إذا كان الائتمام في الأوليين و كان المأموم صحيح القراءه، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

الرابع: أن لا يكون اعرابياً- أى من سكان البوادي- و لا ممن جرى عليه الحد الشرعى على الأحوط.

**(مسألة ٨٠٧):**

لا بأس في أن يأتى الأفضح بالفصيح، و الفصيح بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

**(مسألة ٨٠٨):**

لا- تجوز إمامه القاعد للقائم، و لا المضطجع للقاعد و تجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، و في جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، و تجوز أمامه المتيمم للمتوضئ و ذى الجبيره لغيره، و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم، و المضطر إلى الصلاه في النجاسه لغيره.

**(مسألة ٨٠٩):**



إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاقده لبعض شرائط صحه الصلاة أو الإمامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى وإلا أعادها، وإن تبين فى الأثناء أتمها فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢١٩

الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

**(مسأله ٨١٠):**

إذا اختلف المأموم و الامام فى أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، فإن علم المأموم بطلان صلاه الإمام واقعا و لو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به، و إلا جاز، و صحت الجماعه و كذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، بأن يعتقد الامام طهاره ماء فتوضأ به و المأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهاره الثوب فيصلى به، و يعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، و يجوز فى الفرض الثانى، و لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء و الاستدامه، و المدار على علم المأموم بصحه صلاه الإمام فى حق الامام، هذا فى غير ما يتحملة الامام عن المأموم، و أما فيما يتحملة كالقراءه فففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره - مثلا - ليس له أن يأتى قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الامام جاز الائتمام به.

**الفصل الرابع فى أحكام الجماعه:**

**(مسأله ٨١١):**

لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة و أقوالها غير القراءه فى الأوليين إذا اتم به فيهما فتجزيه قراءته، و يجب عليه متابعتة فى القيام، و لا تجب عليه الطمأنينه حاله حتى فى حال قراءه الإمام.

**(مسأله ٨١٢):**

الظاهر عدم جواز القراءه للمأموم فى أوليى الإخفاتييه إذا كانت القراءه بقصد الجزئيه، و الأفضل له أن يشتغل بالذكر و الصلاة على النبى (ص)، و أما فى الأوليين من الجهره فإن سمع صوت الإمام و لو هممه وجوب عليه ترك القراءه بل الأحوط الأولى الإنصات

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٠

لقراءته، و إن لم يسمع حتى الهممه جازت له القراءه بقصد القربه، و بقصد الجزئيه و الأحوط استحبابا الأول، و إذا شك فى أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، و لا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من ضمم أو بعد أو غيرهما.

**(مسأله ٨١٣):**

إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد و السوره، و إن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمد، و إن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الامام عدم الدخول فى الجماعه حتى يركع الامام، و لا قراءه عليه.

#### (مسأله ٨١٤):

يجب على المأموم الإخفات فى القراءه سواء أ كانت واجبه - كما فى المسبوق بركعه أو ركعتين - أم غير واجبه كما فى غيره حيث تشرع له القراءه، و إن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، و إن كان عمداً بطلت.

#### (مسأله ٨١٥):

يجب على المأموم متابعه الإمام فى الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، و الأحوط الأولى عدم المقارنه، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنه عدا تكبيره الإحرام، و إن تقدم فيها كانت الصلاه فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها، كما أن الأحوط المتابعه فى الأقوال خصوصاً مع السماع و فى التسليم.

#### (مسأله ٨١٦):

إذا ترك المتابعه عمداً لم يقدح ذلك فى صلاته و لكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام فى حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءه الامام على الأحوط.

#### (مسأله ٨١٧):

إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً انفرادى فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢١

صلاته و لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه و إذا انفرادى اجترأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتم، و إذا ركع أو سجد قبل الامام سهواً فالأحوط له المتابعه بالعوده إلى الامام بعد الإتيان بالذكر و لا يلزمه الذكر فى الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام، و إذا لم يتابع عمداً صحت صلاته و بطلت جماعته.

#### (مسأله ٨١٨):

إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً فى تركه، و إلا صحت صلاته و بطلت جماعته، و إن كان بعد الذكر صحت صلاته و أتمها منفرداً، و لا يجوز له أن يرجع إلى الجماعه فيتابع الامام بالركوع أو السجود ثانياً و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما و إذا لم يرجع عمداً انفرادى و بطلت جماعته، و إن لم يرجع سهواً صحت صلاته و جماعته و إن رجع و ركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت

**(مسألة ٨١٩):**

إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجدا فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبين أنها الثانية اجتراً بها و إذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعه.

**(مسألة ٨٢٠):**

إذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته، و إن نقص شيئا لا يقدر نقصه سهوا، فعله المأموم.

**(مسألة ٨٢١):**

يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الامام، و كذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع و السجود أن يأتى بها، و إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، و كذا إذا اقتصر فى التسيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٢

يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المره، و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

**(مسألة ٨٢٢):**

إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أن الامام فى الأوليين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد و السوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، و إن تبين كونه فى الأوليين لا يضره.

**(مسألة ٨٢٣):**

إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءة فيها و كانت أولى صلاته و يتابعه فى القنوت و كذلك فى الجلوس للتشهد متجاфия على الأحوط وجوبا، و يستحب له التشهد فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلف عنه فى القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، و كذا فى كل واجب عليه دون الامام، و الأفضل له أن يتابعه فى الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، و يجوز له أن يقوم بعد السجده الثانية من رابعه الإمام التى هى ثالثته، و ينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.

**(مسألة ٨٢٤):**

يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموماً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً، ويشكل صحه ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاء.

**(مسألة ٨٢٥):**

إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعاده.

**(مسألة ٨٢٦):**

لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

**(مسألة ٨٢٧):**

إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٣

والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالأحوط لزوماً أن لا يدخل معه.

**(مسألة ٨٢٨):**

إذا كان في نافله فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامه، وإذا كان في فريضه عدل استحباباً إلى النافله وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنيه القطع بل يعدل بنيه الإتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

**(مسألة ٨٢٩):**

إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا- يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والأظهر العدم.

**(مسألة ٨٣٠):**

إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

**(مسألة ٨٣١):**

إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها، و أما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها آيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقْتداء به فيها.

### (مسأله ٨٣٢):

الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما.

### (مسأله ٨٣٣):

قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، و أن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبه المأمومين بذلك، و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٤

يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، و أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

### (مسأله ٨٣٤):

الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا إن كان رجلا واحدا، و يقف خلفه إن كان امرأه، و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف الامام و المرأه خلفه، و إن كانوا أكثر اصطفوا خلفه و تقدم الرجال على النساء، و يستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، و أفضلهم فى يمين الصف، و ميامين الصفوف أفضل من مياسرها، و الأقرب إلى الامام أفضل، و فى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، و يستحب تسويه الصفوف، و سد الفرج، و المحاذاه بين المناكب، و اتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، و القيام عند قول المؤذن:

«قد قامت الصلاه» قائلا: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»، و أن يقول عند فراغ الامام من الفاتحه: «الحمد لله رب العالمين».

### (مسأله ٨٣٥):

يكراه للمأموم الوقوف فى صف وحده إذا وجد موضعا فى الصفوف، و التنفل بعد الشروع فى الإقامه، و تشتد الكراهه عند قول المقيم: «قد قامت الصلاه» و التكلم بعدها إلا- إذا كان لإقامه الجماعة كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار، و أن يأتى المتم بالقصر، و كذا العكس.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٥

من أخل بشىء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، و كذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً- أو فعلاً، من غير فرق فى ذلك كله بين الركن و غيره، و لا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة أو مخالفا، و لا بين أن يكون ناويا ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء.

### [مسائل فى الخلل]

#### (مسألة ٨٣٦):

لا تتحقق الزيادة فى غير الركوع و السجود إلا بقصد الجزئيه للصلاه، فإن فعل شيئا لا بقصدها مثل حركه اليد و حرك الجسد و نحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاه لم يقدر فيها، إلا أن يكون ماحيا لصورتها.

#### (مسألة ٨٣٧):

من زاد جزءا سهوا فإن كان ركوعا أو سجدتين من ركعه واحده بطلت صلاته و إلا لم تبطل.

#### (مسألة ٨٣٨):

من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محله تداركه و ما بعده، و إن كان بعد فوات محله فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا صحت، و عليه قضاؤه بعد الصلاه إذا كان المنسى سجده واحده و كذلك إذا كان المنسى تشهدا على الأحوط كما سيأتى.

و يتحقق فوات محل الجزء المنسى بأمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، و التفت بعد الوصول إلى حد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٦

الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع و يتدارك الجزء و ما بعده على الترتيب، و إن كان المنسى ركنا كمن نسى السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، و إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، و إذا نسى سجده واحده أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته و مضى، و إن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى و ما بعده على الترتيب، و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدا سهوا، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاه، فمن نسى السجدتين حتى سلم و أتى بما ينافى الصلاه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و إذا ذكر قبل

الإتيان به رجوع و أتى بهما و تشهد و سلم ثم سجد سجدتي السهو للسلام الزائد، و كذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم و لم يأت بالمنافى فإنه يرجع و يتدارك المنسى و يتم صلاته و يسجد سجدتي السهو، و إذا

ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى بصحت صلاته و مضى، و عليه قضاء المنسى و الإتيان بسجدة السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، و كذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستة فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءة أو التسبيح و جب أن يتداركهما قائما إذا ذكر قبل الركوع.

#### (مسألة ٨٣٩):

من نسى الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى فى صلاته، و الأحوط - استحبابا - الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذکر قبل السجود، و إعادته الصلاة إذا كان التذکر بعده، و أما إذا كان التذکر بعد الدخول فى السجدة الثانية مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا نسى الانتصاب بين السجدين حتى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٢٧

جاء بالثانية مضى فى صلاته، و إذا ذكره حال الهوى إليها رجع و تداركه و إذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس و ذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم.

#### (مسألة ٨٤٠):

إذا نسى الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، و إن ذكر قبل الدخول فى الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع و الإتمام و إن كان الأحوط - استحبابا - الإعادة أيضا.

#### (مسألة ٨٤١):

إذا ترك سجدين و شك فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول فى الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، و إن كان قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين و الإتمام و إن علم أنهما إما من السابقه أو إحداهما منها و الأخرى من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجده و قضاء أخرى، و الأحوط استحبابا الإعادة فى الصور الثلاث.

#### (مسألة ٨٤٢):

إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعه سجده - قضاهما و إن كانتا من الأوليين.

#### (مسألة ٨٤٣):

من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحت صلاته، و إن كان بعده صحت صلاته، و الأحوط استحبابا الإعادة.



### (مسألة ٨٤٤):

إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى بها، و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى، و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

### (مسألة ٨٤٥):

إذا قامت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهوا مضى، و لكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٢٨

القراءة أو غيرها بنيه القربه المطلقه، و إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

### (مسألة ٨٤٦):

إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى سواء أ كان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

### فصل في الشك:

### (مسألة ٨٤٧):

من شك و لم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، و الظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، و إذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه، و حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره فيجوز فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت و عدمها بعد خروجه، و أما الوسواسي فيبنى على الإتيان و إن كان في الوقت. و إذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر و أتى بالعصر، و إذا شك و قد بقى من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاة، و إذا كان أقل لم يلتفت، و إذا شك في فعل الظهر و هو في العصر عدل بنيته إلى الظهر و أتمها ظهرا.

### (مسألة ٨٤٨):

إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، و إذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت و كذا إن كان شكه في وجوده و قد أتى بالمنافى حتى مع السهو، و أما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك و الاعتناء بالشك.

### (مسألة ٨٤٩):

كثير الشك لا يعتنى بشك، سواء أ كان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك

فيه إلا إذا كان وجوده مفسدا فيبنى على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلا فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

**(مسألة ٨٥٠):**

إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

**(مسألة ٨٥١):**

المرجع في صدق كثره الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مره فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس.

**(مسألة ٨٥٢):**

إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، وإن كان موجبا للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاؤه، وهكذا.

**(مسألة ٨٥٣):**

لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

**(مسألة ٨٥٤):**

لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

**(مسألة ٨٥٥):**

لو شك في أنه حصل له حاله كثره الشك بنى على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحاله بنى على بقائها.

**(مسألة ٨٥٦):**

إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلا كان أو فاسقا، ذكرا أو أنثى، وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى

بعضهم، و إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٠

بعضهم شاكا و بعضهم حافظا رجوع الإمام إلى الحافظ، و في جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، و الظاهر أن جواز رجوع المأموم إلى الامام و بالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلف عن الامام و شك في أنه سجد سجدين أم واحده و الامام جازم بالإتيان بهما رجوع المأموم إليه و لم يعتن بشكه.

**(مسألة ٨٥٧):**

يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل و البناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبنى على الأقل.

**(مسألة ٨٥٨):**

من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافله، أدائه كانت الفريضه أم قضائه أم صلاه جمعه أم آيات، و قد دخل في الجزء الذي بعده مضى و لم يلتفت، كمن شك في تكبيره الإحرام و هو في القراءة أو في الفاتحه و هو في السوره، أو في الآيه السابقه و هو في اللاحقه، أو في أول الآيه و هو في آخرها، أو في القراءة و هو في الركوع أو في الركوع و هو في السجود، أو شك في السجود و هو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، و كذا إذا شك في التشهد و هو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، و إذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، و إن كان الشك حال الهوى إليه، أو في السجود أو في التشهد و هو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، و كذلك إذا شك في التسليم و هو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاه عمدا أو سهوا.

**(مسألة ٨٥٩):**

يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه فإذا شك في القراءة و هو في القنوت لزمه الالتفات و التدارك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣١

**(مسألة ٨٦٠):**

إذا شك في صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت و إن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك في صحه قراءه الكلمه أو الآيه.

**(مسألة ٨٦١):**

إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

### (مسألة ٨٦٢):

إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمه أو لا لم يلتفت، و كذا لو شك في أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلك الشىء الذى شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو و عدمه و هو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأصح.

### (مسألة ٨٦٣):

إذا شك المصلى في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروى سيرا فإن استقر الشك و كان في الثنائي أو الثلاثي أو الأوليين من الرباعيه بطلت، و إن كان في غيرها و قد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجده الثانيه من الركعه الثانيه و إن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاه فيها.

و منها: ما يمكن علاج الشك فيها و تصح الصلاه حينئذ و هى تسع صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الأخيره فإنه يبني على الثلاث و يأتى بالرباعه و يتم صلاته ثم يحتاط بركعه قائماً على الأحوط وجوباً، و إن كانت وظيفته الجلوس فى الصلاه احتاط بركعه جالسا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٢

الثانيه: الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالسا و الأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالسا، و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا.

الثالثه: الشك بين الاثنتين و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى

على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس، و إن كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعه جالسا.

الخامسه: الشك بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجده الأخيره، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو.

السادسه: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط، كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و حكمه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتم صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٣

و حكمه حكم الشك بين الأربع و الخمس، و يتم صلاته و يسجد للسهو، و الأحوط فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

**(مسأله ٨٦٤):**

إذا تردد بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم ضم إليها ركعه و سلم و شك فى أن بناءه على الثلاث كان من جهه الظن بالثلاث أو عملا بالشك، فعليه صلاه الاحتياط، و إذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين و شك بعد التسليم أنه كان من جهه الظن بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشك صحت صلاته و لا شىء عليه.

**(مسأله ٨٦٥):**

الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء فى المحل لزمه الإتيان به و إذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعادته الصلاة فى الصورتين.

**(مسأله ٨٦٦):**

فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجده الثانيه كالشك بين الاثنتين و الثلاث، و الشك بين الاثنتين و الأربع و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع: إذا شك مع ذلك فى الإتيان بالسجدتين أو واحده فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فى

القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

#### (مسألة ٨٦٧):

إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، و ظناً إن كان فعلاً ظاناً، و يجرى على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، و كذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٤

الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحاله الفعلية و يعمل عليها، فلو شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و أتى بالرابعه، و إذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاه الاحتياط.

#### (مسألة ٨٦٨):

صلاه الاحتياط واجبه لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه على الأحوط، و لا تصح الإعاده إلا إذا أبطل الصلاه بفعل المنافى.

#### (مسألة ٨٦٩):

يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه من الأجزاء و الشرائط فلا بد فيها من النيه، و التكبير للإحرام، و قراءه الفاتحه إخفاتاً حتى في البسملة على الأحوط الأولى، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و لا تجب فيها سورته، و إذا تخلل المنافى بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف.

#### (مسألة ٨٧٠):

إذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها، و إن كان في الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

#### (مسألة ٨٧١):

إذا تبين نقص الصلاه قبل الشروع في صلاه الاحتياط أو في أثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص و الإتمام مع الإمكان و إلا فيحكم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و تبين له بعد دخوله في ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط نقص الصلاه بركعه واحد، و إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاه الاحتياط و أمكن تداركه لزم التدارك و صحت صلاته و فى غير ذلك يحكم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه، مثلاً إذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعه واحده

قائماً للاحتياط، ثم تبين له قبل الإتيان بالمنافى أن النقص كان ركعتين فإن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٥

عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعه أخرى و سجود السهو مرتين لزياده السلام فى أصل الصلاة و زيادته فى صلاة الاحتياط.

**(مسألة ٨٧٢):**

يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى زياده و النقيصه، و الشك فى المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غير ذلك، و إذا شك فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

**(مسألة ٨٧٣):**

إذا شك فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً.

**(مسألة ٨٧٤):**

إذا نسى من صلاة الاحتياط ركناً و لم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، و كذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدة فى ركعه.

**فصل فى قضاء الأجزاء المنسيه:**

**(مسألة ٨٧٥):**

إذا نسى السجده الواحده و لم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع و جب قضاؤها بعد الصلاة و بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، و كذا يقضى التشهد إذا نسيه و لم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط و جوباً، و يجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجدته واحد و التشهد من الركعه الأخيره و لم يذكر إلا بعد التسليم و الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً و سهواً، و أما إذا ذكره بعد التسليم و قبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى و الإتيان بالتشهد و التسليم ثم الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط و جوباً، و لا يقضى غير السجده و التشهد من الأجزاء و يجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء و شرط كما يجب فيه نيه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٦

البدليه، و لا يجوز الفصل بالمنافى بينه و بين الصلاة، و إذا فصل أعاد الصلاة، و الأولى أن يقضى الفائت قبل الإعادة.

**(مسألة ٨٧٦):**

إذا شك فى فعله بنى على العدم، إلا أن يكون الشك بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً و إذا شك فى موجه بنى على العدم.

(مسأله ٨٧٧):

يجب سجود السهو للكلام ساهيا، و للسلام فى غير محله، و للشك بين الأربع و الخمس كما تقدم، و لنسيان التشهد، و الأحوط و جوبا سجود السهو لنسيان السجده و للقيام فى موضع الجلوس، أو الجلوس فى موضع القيام، كما أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زياده أو نقيصه.

(مسأله ٨٧٨):

يتعدد السجود بتعدد موجهه، و لا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيرا و كان ذلك عن سهو واحد و جب سجود واحد لا غير.

(مسأله ٨٧٩):

لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب.

(مسأله ٨٨٠):

يؤخر السجود عن صلاه الاحتياط، و كذا عن الأجزاء المقضييه، و الأحوط عدم تأخيره عن الصلاه، و عدم الفصل بينهما بالمنافى، و إذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته و لم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضا على الأحوط، و إذا نسيه فذكر و هو فى أثناء صلاه أخرى أتم صلاته و أتى به بعدها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٣٧

(مسأله ٨٨١):

سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نيه القربه و لا يجب فيه تكبير، و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد، و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال، و الستر و غير ذلك، و الأقوى وجوب الذكر فى كل واحد منهما، و الأحوط فى صورته:

«بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» و يجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثم التسليم و الأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسأله ٨٨٢):



إذا شك في موجهه لم يلتفت، و إذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، و إذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به و إذا اعتقد تحقق الموجب- و بعد السلام شك فيه- لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، و بعد ذلك علم به أتى به، و إذا شك في أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، و إذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى، و إذا علم بعدمه أعاد السجده و إذا زاد سجده لم تقدر، على اشكال ضعيف.

### (مسألة ٨٨٣):

تشارك النافله مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، و إذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، و في أنه إذا نسي جزءا لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، و تفرق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل و الأكثر- كما تقدم- و أنه لا سجود للسهو فيها، و أنه لا قضاء للجزء المنسى فيها- إذا كان يقضى في الفريضة- و أن زياده الركن سهوا غير قاده و من هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٨

### المقصد الحادي عشر صلاه المسافر

#### اشاره

و فيه فصول

### الفصل الأول تقصر الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

#### الأول: قصد قطع المسافه،

#### اشاره

و هي ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه من أربعة ذهابا و أربعة إيابا، سواء اتصل ذهابه بايابه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

### (مسألة ٨٨٤):

الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و هو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه أربعا و أربعين كيلو مترا تقريبا.

**(مسألة ٨٨٥):**

إذا نقصت المسافة عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام، و كذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

**(مسألة ٨٨٦):**

ثبتت المسافة بالعلم، و بالبينة الشرعية، و لا- يبعد ثبوتها بخير العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا، و إذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام، و لا يجب الاختبار إذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٣٩

لزم منه الحرج، بل مطلقا، و إذا شك العامى في مقدار المسافة- شرعا- وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، و إذا اقتصر على أحدهما و انكشف مطابقته للواقع أجزاء.

**(مسألة ٨٨٧):**

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، و أما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

**(مسألة ٨٨٨):**

إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم و ظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، و إن لم يكن الباقي مسافة.

**(مسألة ٨٨٩):**

إذا كان للبلد طريقان، و الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، و إن سلك الأقرب أتم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

**(مسألة ٨٩٠):**

إذا كان الذهب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثه لم يقصر، و كذا في جميع صور التلفيق، إلا إذا كان الذهب أربعة فما زاد و الإياب كذلك.

**(مسألة ٨٩١):**

مبدأ حساب المسافة من سور البلد، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

**(مسألة ٨٩٢):**

لا- يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر فى المسافة المذكوره- و لو فى أيام كثيره- ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

**(مسألة ٨٩٣):**

يجب القصر فى المسافة المستديره، و يكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائره و الإياب منه إلى البلد، و لا فرق بين ما إذا كانت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٠

الدائره فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد.

**(مسألة ٨٩٤):**

لا بد من تحقق القصد إلى المسافة فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافة و بعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضا، و هكذا و جب التمام و إن قطع مسافات، نعم إذا شرع فى الإياب إلى البلد و كانت المسافة ثمانية قصر، و إلا بقى على التمام، فطالب الضاله أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديه أو ملفقه من أربعة ذهابا و من أربعة إيابا.

**(مسألة ٨٩٥):**

إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقته- إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع- أتم، و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر.

**(مسألة ٨٩٦):**

لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا، فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الأسير و جب التقصير، إذا كان قاصدا

تبعاً لقصد المتبوع، و إذا شك في قصد المتبوع بقى على التمام و الأحوط - استحباباً - الاستخبار من المتبوع، و لكن لا يجب عليه الاخبار، و إذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافه و لو ملفقه قصر، و الا بقى على التمام.

**(مسألة ٨٩٧):**

إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع - قبل بلوغ المسافه - أو متردداً في ذلك بقى على التمام، و كذا إذا كان عازماً على المفارقه، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أ كان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضى له و شرطه - فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالاً عقلاً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤١

**(مسألة ٨٩٨):**

الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهايه مسافه، و هو يعلم ببلوغه المسافه.

**الثاني: استمرار القصد،**

**إشاره**

فإذا عدل - قبل بلوغ الأربعة - إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، و الأحوط - لزوماً - إعادته ما صلاه قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت و الإمساك في بقيه النهار، و إن كان قد أفطر قبل ذلك، و إذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة - و كان عازماً على العود قبل إقامة العشره بقى على القصر و استمر على الإفطار.

**(مسألة ٨٩٩):**

يكفى في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، و في الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر على الأصح، و كذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ المسافه.

**(مسألة ٩٠٠):**

إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافه و لو ملفقه و شرع في السير قصر و إلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، و كان عازما على الرجوع قبل العشره قصر.

### **الثالث: أن لا يكون ناويا في أول السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه،**

أو يكون مترددا في ذلك، و إلا- أتم من أول السفر، و كذا إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقره أو مترددا في ذلك، فإذا كان قاصدا السفر المستمر، لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٢

أن ينوى الإقامه عشره، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، و إن لم يعرض ما احتمال عروضه.

### **الرابع: أن يكون السفر مباحا،**

#### **إشاره**

فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لإعانه الظالم، و نحو ذلك، و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن، و إمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيه و شرب الخمر و ترك الصلاه و نحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غايه للسفر و جب فيه القصر.

#### **(مسأله ٩٠١):**

إذا كان السفر مباحا، و لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى في أرض مغصوبه، ففي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

#### **(مسأله ٩٠٢):**

إباحه السفر شرط في الابتداء و الاستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحا- و في الأثناء قصد المعصيه- أتم حينئذ، و أما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافه، و إلا فالأحوط- و جوبا- الإعاده في الوقت و خارجه، و إذا رجع إلى قصد الطاعه، فإن كان ما بقي مسافه- و لو ملفقه- و شرع في السير قصر، و إلا أتم صلاته نعم إذا شرع في الإياب- و كان مسافه- قصر.

**(مسألة ٩٠٣):**

إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافه- ولو ملفقه من أربعة ذهابا و أربعة إيابا- قصر و إلا أتم.

**(مسألة ٩٠٤):**

الراجع من سفر المعصيه يقصر إذا كان الرجوع مسافه، و إن لم يكن تائبا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٣

**(مسألة ٩٠٥):**

إذا سافر لغايه ملفقه من الطاعه و المعصيه أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصيه تابعه غير صالحه للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

**(مسألة ٩٠٦):**

إذا سافر للصيد- لهوا- كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه في ذهابه، و قصر في إيايه إذا كان وحده مسافه، أما إذا كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و كذلك إذا كان للتجاره، على الأظهر، و لا فرق في ذلك بين صيد البر و البحر.

**(مسألة ٩٠٧):**

التابع للجائر، إذا كان مكرها، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يقصر، و إلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه و أعوانه في جوره يتم، و إن كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم و المتبوع يقصر.

**(مسألة ٩٠٨):**

إذا شك في كون السفر معصيه أو لا، مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه فيقصر، إلا إذا كانت الحاله السابقه هي الحرمه، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمه فلا يقصر.

**(مسألة ٩٠٩):**

إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافه وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافه، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط - وجوبا - أن يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه في الابتداء، و عدل إلى المعصيه في الأثناء وكان العدول بعد المسافه فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط - وجوبا - أن يصوم ثم يقضيه وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٤

**الخامس: أن لا يتخذ السفر عملا له،**

**إشارة**

كالمكارى، والملاح والساعى، والراعى، والتاجر الذى يدور فى تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكروود، والبناء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، والحداد الذى يدور فى الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد والقرى و الرساتيق للاشتغال والأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مده الإقامة للعمل قليله، ومثلهم

الحطاب و الجلاب الذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاة، و يلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه كمن كانت إقامته فى مكان و تجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر، و الحاصل أن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، و كان السفر مقدمه له.

### (مسألة ٩١٠):

إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصر إن اتفق له السفر إلى المسافه، نعم إذا كان عمله السفر إلى المسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

### (مسألة ٩١١):

لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له و لو فى المره الأولى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٥

### (مسألة ٩١٢):

إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحج و جب عليه القصر، و مثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله فإنه يقصر فى سفر الرجوع، و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهياً له المكاراه فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله.

### (مسألة ٩١٣):

إذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكه و جدّه فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، و أتم الصلاة فى سفره فى المده المذكوره، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتفق له السفر.

### (مسألة ٩١٤):

الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه فى أيام الحج فى كل سنه، و يقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه يشكل جريان حكم من



عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوما لهم الجمع بين القصر و التمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا، كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

**(مسألة ٩١٥):**

الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعد أخرى، على نحو لا تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاربه أو شرائها و الرجوع إلى البلد ثم السفر ثانيا و ربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مره أو في الشهر مره، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم، لأن الفتره المذكوره غير معتاده في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا و مهنه، و تختلف الفتره- طولا و قصرًا- باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد و بعده فإن الفتره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٤٦

المعتاده في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كل شهر مره من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، و الذي يكرى سيارته في كل ليله جمعه من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، و المدار العزم على توالى السفر من دون فتره معتد بها، و يحصل ذلك فيما إذا كان عازما على السفر في كل يوم و الرجوع إلى أهله، أو يحضر يوما و يسافر يوما، أو يحضر يومين و يسافر يومين، أو يحضر ثلاثه أيام

و يسافر ثلاثه أيام سفرا واحدا، أو يحضر أربعة أيام و يسافر ثلاثه و إذا كان يحضر خمسة و يسافر يومين كالخميس و الجمعة فالأحوط له لزوما الجمع بين القصر و التمام.

**(مسألة ٩١٦):**

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ١، ص: ٢٤٦

إذا لم يتخذ السفر عملا و حرفه، و لكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره- مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملا له، و لا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

**(مسألة ٩١٧):**

إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام و جب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانى فضلا عن الثالثه، و كذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه، و أما غير المكارى ففى إلحاقه بالمكارى إشكال و إن كان الأظهر جواز اقتصاره على التمام.

**السادس: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم**

**إشاره**

الذين لا- مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب و الماء أينما كانا و معهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم و تكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته- لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء، أما إذا سافر لهذه الغايات و معه بيته أتم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٧

**(مسألة ٩١٨):**

السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم و كذا إذا كان له وطن و خرج معرضا عنه و لم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن، و إلا و جب عليه القصر.

## السابع: أن يصل إلى حد الترخّص،

### إشاره

و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذى يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، و يكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و لا يلحق محل الإقامة و المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، و إن كان الأحوط فيهما- استحبابا- الجمع بين القصر و التمام فيما بين البلد و حدّ الترخّص.

### (مسألة ٩١٩):

المدار فى السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، و الصوت المسموع و موانع السمع، و الخارج عن المتعارف يرجع إليه، و كذلك الحال فى الرؤيه.

### (مسألة ٩٢٠):

كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام.

### (مسألة ٩٢١):

إذا شك فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر فى الإياب.

### (مسألة ٩٢٢):

يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر إذا كان البلد كبيرا، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

### (مسألة ٩٢٣):

إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلى قصرا، ثم

بان أنه لم يصل بطلت و وجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماما، و بعده قصرا فإن لم يعد وجب عليه القضاء، و كذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصرا و بعده تماما فإن لم يعد وجب القضاء.

### الفصل الثاني في قواطع السفر،

#### إشاره

و هي أمور:

#### الأول: الوطن،

#### إشاره

و المراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقرا له على الدوام لو خلى و نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضى الخروج منه لم يخرج، سواء أ كان مسقط رأسه أم أستجده، و لا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، و لا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

#### (مسألة ٩٢٤):

يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنه بعضا منها في هذا، و بعضها الآخر في الآخر، و كذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

#### (مسألة ٩٢٥):

الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نيه التوطن، بل لا بد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفا أن البلد وطنه.

#### (مسألة ٩٢٦):

الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعى و هو المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلا قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد و نيه فيتم الصلاه فيه كلما دخله.

#### (مسألة ٩٢٧):

يكفى فى صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً، كما فى الزوجه و العبد و الأولاد.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٤٩

**(مسأله ٩٢٨):**

إذا حدث له التردد فى التوطن فى المكان بعد ما اتخذهُ وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففى بقاء الحكم إشكالاً، و الأظهر البقاء.

**(مسأله ٩٢٩):**

الظاهر أنه يشترط فى صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة فى مكان مده طويلاً و جعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلميه لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء و طرهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم و إن لم يعزم على الإقامة فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل و جب التمام، و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، و كان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم و يرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - و هو فى محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل و بعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل و بعد التعدى من حدّ الترخص منه يقصر، و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محل عمله أتم، و كذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان لهم محل عمل فى بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاه ذهاباً و إياباً، إذا مروا به.

**الثانى: العزم على الإقامة عشره أيام متواليه فى مكان واحد**

**إشاره**

أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه و إن لم يكن باختياره، و الليالى المتوسطه داخله بخلاف الأولى و الأخيره، و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر و جب التمام، و الظاهر

أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٠

الشمس فيكفى في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

**(مسألة ٩٣٠):**

يشترط وحده محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف و مسجد الكوفة مثلا بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه و مزارعه و مقبرته و مائه و نحو ذلك من الأمكنه التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلا عما زاد عليه إلى ما دون المسافه، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهله، فالأحوط الجمع - حينئذ - مع الإمكان، و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام و عدم منافاه الخروج المذكور للإقامه، إذا كان زمان الخروج قليلا.

**(مسألة ٩٣١):**

إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، وجب القصر و ان اتفق حصوله بعد عشره أيام و إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعه الثانيه - مثلا - و كان عشره أيام كفى في صدق الإقامة و وجوب التمام، و كذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم، و إن لم يعلم أنه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق و لاحق، و أما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد و العشرين إلى آخر الشهر، و تردد الشهر بين الناقص و التام وجب فيه القصر، و إن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

**(مسألة ٩٣٢):**

تجوز الإقامة في البريه، و حينئذ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنه البعيده، إلا إذا كان زمان الخروج قليلا، كما تقدم.

**(مسألة ٩٣٣):**

إذا عدل المقيم عشره أيام عن قصد الإقامة، فإن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥١

كان قد صلى فريضه تماما بقى على الإتمام إلى ان يسافر، و إلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلا أم صلى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيه و لم يتمها و لو كان فى ركوع الثالثه، و سواء أفعّل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم، أو لم يفعل.

**(مسأله ٩٣٤):**

إذا صلى بعد نيه الإقامه فريضه تماما نسيانا أو لشرف البقعه غافلا عن نيه كفى فى البقاء على التمام، و لكن إذا فاتته الصلاه بعد نيه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماما، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

**(مسأله ٩٣٥):**

إذا تمت مده الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، و إن لم يصل فى مده الإقامه فريضه تماما.

**(مسأله ٩٣٦):**

لا- يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفا، فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره و جب عليه التمام فى بقية الأيام و قبل البلوغ أيضا يصلى تماما، و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقق القصد منه ممكنا، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ يصلى تماما بعد الإفاقه فى بقية العشره، و كذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

**(مسأله ٩٣٧):**

إذا صلى تماما، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، و إذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامه فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، و يرتفع حكم الإقامه، و إذا صلى بنيه التمام، و بعد السلام شك فى أنه سلم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٢

عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب، و قبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، و لا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيه.

**(مسألة ٩٣٨):**

إذا استقرت الإقامة و لو بالصلاه تماما، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناويا للإقامه فى المقصد، أو فى محل الإقامة، أو فى غيرهما بقى على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانيه، و إن كان ناويا الرجوع إلى محل الإقامة و السفر منه قبل العشره أتم فى الذهاب و المقصد، و أما فى الإياب و محل الإقامة فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فيهما و إن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامة، نعم إذا كان ناويا السفر من مقصده و كان رجوعه إلى محل اقامته من جهه وقوعه فى طريقه قصر فى إياه و محل إقامته أيضا.

**(مسألة ٩٣٩):**

إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر، فنوى الإقامة فى الأثناء أكملها تماما، و إذا نوى الإقامة فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصرا، و إن كان بعده بطلت.

**(مسألة ٩٤٠):**

إذا عدل عن نيه الإقامة، و شك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

**(مسألة ٩٤١):**

إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، و عدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماما بقى على صومه و أجزاء، و أما الصلاه فيجب فيها القصر، كما سبق.

**الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشره أيام،**

**إشاره**

سواء عزم على إقامة تسعه أو أقل أم بقى مترددا فإنه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٣

يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

**(مسألة ٩٤٢):**



المتردد في الأمكنه المتعدده يقصر، و إن بلغت المده ثلاثين يوما.

**(مسأله ٩٤٣):**

إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

**(مسأله ٩٤٤):**

إذا تردد في مكان تسعه و عشرين يوما، ثم انتقل إلى مكان آخر، و أقام فيه- مترددا- تسعه و عشرين، و هكذا بقى على القصر في الجميع إلى أن ينوى الإقامة في مكان واحد عشره أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

**(مسأله ٩٤٥):**

يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

**(مسأله ٩٤٦):**

في كفايه الشهر الهلالي إشكال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوما.

**الفصل الثالث في أحكام المسافر:**

**(مسأله ٩٤٧):**

تسقط النوافل النهاريه في السفر، و في سقوط الوتيره إشكال، و لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيه، و يجب القصر في الفرائض الرباعيه بالاعتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة، كما سيأتي، و إذا صلاها تماما، فإن كان عالما بالحكم بطلت، و وجبت الإعاده أو القضاء، و إن كان جاهلا بالحكم من أصله- بأن لم يعلم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٤

وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعاده، فضلا عن القضاء، و إن كان عالما بأصل الحكم، و جاهلا ببعض الخصوصيات الموجهه للقصر، مثل انقطاع عمليه السفر بإقامه عشره في البلد، و مثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعه و نحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافه- مثلا- فأتى فتبين له أنه مسافه، أو كان ناسيا للسفر أو ناسيا أن حكم المسافر القصر فأتى، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، و إن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

**(مسألة ٩٤٨):**

الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم و يصح مع الجهل، سواء أ كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

**(مسألة ٩٤٩):**

إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشره أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

**(مسألة ٩٥٠):**

إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمكن من الصلاة تماما و لم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص و الوقت باق، صلى قصرا و إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و تمكن من الصلاة قصرا و لم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

**(مسألة ٩٥١):**

إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما و لو في السفر، و إذا فاتته في السفر قضى قصرا و لو في الحضر، و إذا كان في أول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصرا، و في العكس تماما.

**(مسألة ٩٥٢):**

يتخير المسافر بين القصر و التمام في الأماكن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٥

الأربعة الشريفة، و هي المسجد الحرام، و مسجد النبي (ص)، و مسجد الكوفة و حرم الحسين (ع)، و التمام أفضل، و القصر أحوط، و الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكة، و المدينة، بالمسجدين دون الكوفة و كربلاء، و في تحديد الحرم الشريف إشكال، و الظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسه دون الرواق و الصحن.

**(مسألة ٩٥٣):**

لا- فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكوره بين أرضها و سطحها و المواضع المنخفضه فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

**(مسألة ٩٥٤):**

لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

**(مسألة ٩٥٥):**

التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنيه القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

**(مسألة ٩٥٦):**

لا يجرى التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفه.

**(مسألة ٩٥٧):**

يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصوره ثلاثين مره: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر».

**(مسألة ٩٥٨):**

يختص التخيير المذكور بالأداء و لا يجرى في القضاء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٦

**خاتمه في بعض الصلوات المستحبه:**

**(منها): صلاة العيدين،**

**اشاره**

و هي واجبه في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، و مستحبه في عصر الغيبه جماعه و فرادى، و لا يعتبر فيها العدد و لا تباعد الجماعتين، و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه. و كيفيتها:

ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ في الأولى «و الشمس» و في الثانيه «الغاشيه» أو في الأولى «الأعلى» و في الثانيه «و الشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، و يقنت عقب كل تكبيره، و في الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً، و يقنت بعد كل واحده على الأحوط في التكبيرات و القنوتات، و يجزى في القنوت ما يجزى في قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كل واحد منها:

(اللهم أهل الكبرياء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوى و المغفره، أسألك بحق هذا اليوم

الذى جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ذخراً و مزيداً، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، و صل على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المفلحون)، و فى بعض الروايات غير ذلك و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسه خفيفه، و الأحوط الإتيان بهما و لا يجب الحضور عندهما، و لا الإصغاء و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و

إن كانت الصلاة جماعه.

**(مسأله ٩٥٩):**

لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة غير القراءه.

**(مسأله ٩٦٠):**

إذا لم تجتمع شرائط وجوبها فى جريان أحكام النافله عليها إشكال، و الظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها، و لزوم قضاء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٥٧

السجده الواحده إذا نسيت، و الأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

**(مسأله ٩٦١):**

إذا شك فى جزء منها و هو فى المحل أتى به، و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

**(مسأله ٩٦٢):**

ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة- ثلاثا.

**(مسأله ٩٦٣):**

وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و الأظهر سقوط قضائها لو فاتت، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءه، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض و الإصحار بها إلا فى مكه المعظمه فإن الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل و أن يخرج إليها راجلا- حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمرا ثوبه إلى ساقه و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر، و بعد عوده فى الأضحى مما يضحى به إن كان.

**و (منها): صلاة ليله الدفن،**

**إشاره**

و تسمى صلاه الوحشه، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسي و الأحوط قراءتها إلى: «هم فيها خالدون» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، و بعد السلام يقول: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، و فى روايه بعد الحمد فى الأولى التوحيد مرتين، و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشر، ثم الدعاء المذكور، و الجمع بين الكيفيتين أولى و أفضل.

### (مسألة ٩٦٤):

لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صلى.

### (مسألة ٩٦٥):

إذا صلى و نسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٨

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزى عن صلاة ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامه.

### (مسألة ٩٦٦):

وقتها الليله الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاة إلى الليله الأولى من الدفن، و يجوز الإتيان بها في جميع آتات الليل، و إن كان التعجيل أولى.

### (مسألة ٩٦٧):

إذا أخذ المال ليصلي فنسى الصلاة في ليله الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالک، و إذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالک لأبذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

**و (منها): صلاة أول يوم من كل شهر،**

### إشارة

و هي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مره، و في الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مره ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامه الشهر و يستحب قراءه هذه الآيات الكریمه بعدها و هي: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ مَا مِنْ دَآئِهٍ فِی الْاَرْضِ اِلَّا عَلٰی اللّٰهِ رِزْقُهَا، وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِی كِتَابٍ مُّبِیْنٍ، بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ اِنْ یَمْسَسْكَ اللّٰهُ بَصُرًا فَلَا کَاشِفَ لَهٗ اِلَّا هُوَ، وَ اِنْ یَمْسَسْكَ بِخَیْرٍ فَهُوَ عَلٰی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ سَ یَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْرًا، مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ - حَسْبِنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِیْلُ، وَ اَفْوُضْ اَمْرِی اِلَى اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ بَصِیْرٌ بِالْعِبَادِ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحٰنَكَ اِنِّیْ كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِیْنَ، رَبِّ اِنِّیْ لِمَا اَنْزَلْتَ اِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیْرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْدًا وَ اَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِیْنَ.

## (مسألة ٩٦٨):

يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٥٩

(و منها): صلاة الغفيله،

اشاره

وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد. وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ، وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و في الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَشِقُّطُ مِنَ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَ لَا حَيَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما (و في نسخه ألا) قضيتها لي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، و قد ورد أنها تورث دار الكرامه و دار السلام و هي الجنة.

## (مسألة ٩٦٩):

يجوز الإتيان بركعتين من نافله المغرب بصوره صلاة الغفيله فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

(و منها): الصلاة في مسجد الكوفه لقضاء الحاجه،

وهي ركعتان يقرأ في كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور، و الأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق - أولا - ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

و لنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلبا للاختصار و الحمد لله ربنا و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٠

كتاب الصوم

اشاره

و فيه فصول

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦١

## الفصل الأول في النية

(مسألة ٩٧٠):

يشترط في صحه الصوم النيه على وجه القربه، لا- بمعنى وقوعه عن النيه كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها، إذا كان عازما على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، و يكفى ذلك في سائر التروك العباديه أيضا و لا يلحق بالنوم السكر و الإغماء على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٩٧١):

لا يجب قصد الوجوب و الندب، و لا الأداء و القضاء و لا غير ذلك من صفات الأمر و المأمور به، بل يكفى القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٧٢):

يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابه عن الغير، على ما تقدم في النياه في الصلاة كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، و يكفى في المقامين القصد الإجمالي.

(مسألة ٩٧٣):

لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات- إجمالا- كفى.

(مسألة ٩٧٤):

لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره- على إشكال- فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له، فيجزى عن رمضان- حينئذ- لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥):

يكفى في صحه صوم رمضان القصد إليه و لو إجمالا فإذا نوى الصوم المشروع في غد و كان من رمضان أجزأ عنه، أما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٢

إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، و كذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفاره أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته و كان واحدا أجزأ عنه، و يكفى في صحه الصوم المندوب المطلق نيه صوم غد قربه إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، و لو كان غد من أيام البيض مثلا، فإن قصد الطيبه الخاصه صح المندوب الخاص و إلا صح مندوبا مطلقا.



### (مسألة ٩٧٦):

وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيقت وقته، فإذا أصبح ناويا للإفطار و بدا له قبل الزوال أن يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاء، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

### (مسألة ٩٧٧):

يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحده قبل الشهر و الظاهر كفايه ذلك في غيره أيضا كصوم الكفاره و نحوها.

### (مسألة ٩٧٨):

إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بهما و لم يستعمل مفطرا ففي الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، و الاحتياط بتجديد النية و القضاء لا يترك.

### (مسألة ٩٧٩):

إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو ندرا أجزاء عن شهر رمضان إن كان، و إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، و إن صامه بنية رمضان بطل، و أما إن صامه بنية الأمر الواقعى المتوجه إليه - إما الوجوبى أو الندبى - فالظاهر الصحه و إن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا، و إن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان، و إذا أصبح فيه ناويا للإفطار فتبين أنه من

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٣

رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، و إن كان بعده أمسك وجوبا و عليه قضاؤه.

### (مسألة ٩٨٠):

تجب استدامه النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل، و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، و إذا تردد للشك فى صحه صومه فالظاهر الصحه، هذا فى الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدر شىء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

### (مسألة ٩٨١):

لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيه المعدول إليه و إلا صح، على إشكال.

## الفصل الثانى المفطرات

و هى أمور:

## (الأول، و الثاني): الأكل و الشرب

مطلقا، و لو كانا قليلين، أو غير معتادين.

## (الثالث): الجماع قبالا و دبرا،

فاعلا- و مفعولا- به، حيا و ميتا، حتى البهيمه على الأحوط وجوبا، و لو قصد الجماع و شك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، و لكن لم تجب الكفاره عليه. و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

## (الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (ص) أو على الأئمه عليهم السلام،

### اشاره

بل الأحوط إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٤

و إذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، و إن قصد الكذب فكان صدقا كان من قصد المفطر، و قد تقدم البطلان به مع العلم بمفطريته.

### (مسأله ٩٨٢):

إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى أحد، أو موجهها له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

## (الخامس): رمس تمام الرأس في الماء،

### اشاره

من دون فرق بين الدفعه و التدريج، و لا يقدر رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرقه، و كذا إذا ارتمس و قد أدخل رأسه في زجاجه و نحوها كما يصنعه الغواصون.

### (مسأله ٩٨٣):

في إلحاق المضاف بالماء إشكال، و الأظهر عدم الإلحاق.

### (مسألة ٩٨٤):

إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال فإن كان ناسيا لصومه صح صومه و غسله، و أما إذا كان ذاكرا فإن كان في شهر رمضان بطل غسله و صومه و كذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، و أما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس و الظاهر صحه غسله إلا- أن الاحتياط لا- ينبغى تركه، و أما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغى الإشكال في صحه غسله و إن بطل صومه.

### (السادس): إيصال الغبار الغليظ منه و غير الغليظ الى جوفه عمدا على الأحوط،

نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، و الأحوط إلحاق الدخان بالغبار.

### (السابع): تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر،

### إشاره

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضاؤه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٦٥

### (مسألة ٩٨٥):

الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنبا لا عن عمد في صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، و إن تضيق وقته.

### (مسألة ٩٨٦):

لا- يبطل الصوم- واجبا أو مندوبا، معينا أو غيره- بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت- عمدا- حتى يطلع الفجر.

### (مسألة ٩٨٧):

إذا أجنب- عمدا ليلا- في وقت لا- يسع الغسل و لا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم و الصوم، و الأحوط، استحبابا قضاؤه و إن ترك التيمم وجب عليه القضاء و الكفاره.

**(مسألة ٩٨٨):**

إذا نسي غسل الجنابه - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، و عليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين و غيره، و إن كان أحوط استحباباً، و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه، و إن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

**(مسألة ٩٨٩):**

إذا كان المجنب لا- يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

**(مسألة ٩٩٠):**

إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شىء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

**(مسألة ٩٩١):**

حدث الحيض و النفاس كالجنابه فى أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان دون غيره، و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٦

**(مسألة ٩٩٢):**

المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، و كذا للظهرين و ليله الماضيه، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، و لا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاه الصبح الا مع وصلها به، و إذا اغتسلت لصلاه الليل لم تجزى به للصبح، و لو مع عدم الفصل المعتد به، على الأحوط.

**(مسألة ٩٩٣):**

إذا أجنب فى شهر رمضان - ليلاً - و نام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متردداً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابه، و إن نام ناوياً للغسل، فإن كان فى النومه الأولى صح صومه و إن كان فى النومه الثانيه - بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق و نام

ثانيا حتى أصبح- وجب عليه القضاء، دون الكفاره، على الأقوى، و إذا كان بعد النومه الثالثه، فالأحوط- استحبابا- الكفاره أيضا و كذلك فى النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. و إذا نام عن ذهول و غفله فالأظهر وجوب القضاء مطلقا و الأحوط الأولى الكفاره أيضا فى الثالث.

**(مسأله ٩٩٤):**

يجوز النوم الأول و الثانى مع احتمال الاستيقاظ و كونه معتاد الانتباه، و الأحوط- استحبابا- تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، و أما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقا.

**(مسأله ٩٩٥):**

إذا احتلم فى نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه، و يجوز له الاستبراء بالبول و ان علم ببقاء شىء من المنى فى المجرى، و لكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

**(مسأله ٩٩٦):**

لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه ليلا من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

**(مسأله ٩٩٧):**

الظاهر إلحاق النوم الرابع و الخامس بالثالث.

**(مسأله ٩٩٨):**

الأقوى عدم إلحاق الحائض و النفساء بالجنب،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٦٧

فيصح الصوم مع عدم التوانى فى الغسل و إن كان البقاء على الحدث فى النوم الثانى أو الثالث.

**(الثامن): إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله**

مع احتمال ذلك و عدم الوثوق بعدم نزوله، و أما إذا كان واثقا بعدم فنزل اتفاقا، أو سبقه المنى بلا فعل شىء لم يبطل صومه.

أشاره

ولا- بأس بالجامد، كما لا- بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلا أو شربا، كما إذا صب دواء فى جرحه أو اذنه أو فى إحليله أو عينه فوصل الى جوفه و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إدخال الدواء بالإبره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين أو الاذن.

(مسأله ٩٩٩):

لا- يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل الى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل الى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسأله ١٠٠٠):

لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم و ان كان كثيرا و كان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا.

(العاشر): تعمد القىء

أشاره

و ان كان لضروره من علاج مرض و نحوه و لا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسأله ١٠٠١):

إذا خرج بالتجشؤ شىء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا و إذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه- اختيارا- بطل صومه و عليه الكفاره، على الأحوط.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٢٦٨

(مسأله ١٠٠٢):

إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، وإلا- فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء و عدم الانحصار به.

**(مسألة ١٠٠٣):**

ليس من المفطرات مص الخاتم، و مضغ الطعام للصبى، و ذوق المرق و نحوهما مما لا- يتعدى الى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى- عمداً- فمبطل و إن قل، و منه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار- على ما قيل- و كذا لا بأس بمضغ العلك و إن وجد له طعاماً في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، و لا بمص لسان الزوج و زوجته، و الأحوط الاقتصار على صورته ما إذا لم تكن عليه رطوبه.

**(مسألة ١٠٠٤):**

يكره للصائم ملامسه النساء و تقيلها و ملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، و إن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، و يكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر و المسك، و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف، و إخراج الدم المضعف، و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و شم كل نبت طيب الريح، و بل الثوب على الجسد، و جلوس المرأة في الماء، و الحقنه بالجامد، و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضمضه عبثاً، و إنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمة (ع) و مدائحهم. و في الخبر: «إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غصوا أبصاركم و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا، و لا تخالفوا، و لا تغضبوا، و لا تسابوا، و لا تشاتموا، و لا تنازوا، و لا تجادلوا، و لا تباذوا، و لا تظلموا، و لا تسافهوا، و لا تراجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١،

## تتميم

## اشاره

المفطرات المذكوره إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، و لا فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به، و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال و ليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد ان المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبين انه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد انه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه. و كذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره.

## (مسأله ١٠٠٥):

إذا أفطر مكرها بطل صومه، و كذا إذا كان لتقيه سواء كانت التقيه فى ترك الصوم، كما إذا أفطر فى عيدهم تقيه، أم كانت فى أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، و الارتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الإفطار- حينئذ- و لكن يجب القضاء.

## (مسأله ١٠٠٦):

إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضروره، و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك فى بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر، و أما فى غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

## الفصل الثالث كفاره الصوم

## اشاره

تجب الكفاره بتعمد شىء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاره كشهري رمضان و قضائه بعد الزوال، و الصوم المنذور المعين و الظاهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٠

اختصاص وجوب الكفاره بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا. و أما إذا كان جاهلا به فلا تجب الكفاره، حتى إذا كان مقصرا و لم يكن معذورا لجهله، نعم إذا كان عالما بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه و جبت الكفاره أيضا، و ان كان جاهلا بمفطريته.

## (مسأله ١٠٠٧):



كفاره إفتار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين، و إطفام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا، و كفاره إفتار قضاء شهر رمضان- بعد الزوال- إطفام عشره مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، و كفاره إفتار الصوم المنذور المعين كفاره يمين، و هى عتق رقبه، أو إطفام عشره مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

#### (مسألة ١٠٠٨):

تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين، لا- فى يوم واحد إلا- فى الجماع و الاستمنا، فإنها تتكرر بتكررها، و من عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق و يضم إليه الاستغفار و يلزم التكفير عند التمكن، على الأحوط وجوبا.

#### (مسألة ١٠٠٩):

يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمه، على الأحوط.

#### (مسألة ١٠١٠):

إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين و تعزيرين، خمسين سوطا، فيتحمل عنها الكفاره و التعزير، و لا- فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه، و لا- تلحق بها الأمه، كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

#### (مسألة ١٠١١):

إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، و إذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧١

علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطفام ستين مسكينا.

#### (مسألة ١٠١٢):

إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

#### (مسألة ١٠١٣):

إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، و إن كان آثما بذلك، و لا تجب الكفاره عليها.

**(مسألة ١٠١٤):**

يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جوازه عن الحي إشكال.

**(مسألة ١٠١٥):**

وجوب الكفارة موسع، و لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانيا و تسامحا في أداء الواجب.

**(مسألة ١٠١٦):**

مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، و الأحوط مدان، و يجزى مطلق الطعام من التمر و الحنطة و الدقيق و الأرز و الماش و غيرها مما يسمى طعاما، نعم الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها.

**(مسألة ١٠١٧):**

لا يجزى في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لا بد من ستين نفسا.

**(مسألة ١٠١٨):**

إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم، أو وكلا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئا من ذلك

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٢

كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كبارا، و إن كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

**(مسألة ١٠١٩):**

زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا- لنفقتها على النحو المتعارف لا- تكون فقيره، و لا- يجوز إعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

**(مسألة ١٠٢٠):**

تبرأ ذمه المكفر بمجرد ملك المسكين، و لا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

**(مسألة ١٠٢١):**

تجزى حقه النجف- التي هي ثلاث حقق إسلامبول و ثلث- عن سته أمداد.

**(مسألة ١٠٢٢):**

فى التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير و الكبير سواء، كل واحد مد.

### (مسأله ١٠٢٣):

يجب القضاء دون الكفاره فى موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثانى): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه من دون استعمال المفطر.

(الثالث) إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة و لا حجه على طلوعه، أما إذا قامت حجه على طلوعه و جب القضاء و الكفاره و إذا كان مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، و أما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقا.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمه ظن منها دخوله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٣

و لم يكن فى السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى و جوب الكفاره، نعم إذا كان غيم فلا قضاء و لا كفاره، و أما العله التى تكون فى السماء غير الغيم ففى إلحاقها بالغييم فى ذلك إشكال، و الأحوط وجوبا عدمه.

### (مسأله ١٠٢٤):

إذا شك فى دخول الليل لم يجز له الإفطار، و إذا أفطر أثم و كان عليه القضاء و الكفاره، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، و كذا الحكم إذا قامت حجه على عدم دخوله فأفطر، فتبين دخوله أما إذا قامت حجه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم و لا- كفاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، و إذا شك فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، و إذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها، فيسبق و يدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفاره و إن نسى فابتلعه فلا قضاء، و كذا إذا كان فى مضمضه و ضوء الفريضة، و التعدى

إلى النافله مشكل.

### (مسألة ١٠٢٥):

الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(السابع): سبق المنى بالملاعبة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقة المنى اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٤

### الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

#### إشاره

وهي أمور:

الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفاس، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقيه النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفاس، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزأه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثه مواضع:

(أحدها): الثلاثه أياماً، وهي التي بعض العشره التي تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانيه عشر يوماً، التي هي بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المندور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر.

### (مسألة ١٠٢٦):

الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثه أيام للحاجه في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٧٥

**(مسألة ١٠٢٧):**

يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

**(مسألة ١٠٢٨):**

يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام، كناوى الإقامة و المسافر سفر معصيه و نحوهما.

**(مسألة ١٠٢٩):**

لا- يصح الصوم من المريض، و منه الأرمـد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

**(مسألة ١٠٣٠):**

لا- يكفى الضعف فى جواز الإفطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبه العطش و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار ضروره و الإمساك عن الزائد.

**(مسألة ١٠٣١):**

إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، ففي صحه صومه إشكال، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

**(مسألة ١٠٣٢):**

قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه و جب لأجله الإفطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطئه، و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٦

و إذا قال الطيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلف خائفا و جب الإفطار.

**(مسألة ١٠٣٣):**

إذا برىء المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيه لم يصح صومه، و إن لم يكن عاصيا بإمساكه، و الأحوط- استحبابا- أن يمسك بقيه النهار.

**(مسألة ١٠٣٤):**

يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

**(مسألة ١٠٣٥):**

لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، و إذا نسى أن عليه صوما واجبا فصيام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه، و الظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجارى، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

**(مسألة ١٠٣٦):**

يشترط فى وجوب الصوم البلوغ و العقل و الحضر و عدم الإغماء و عدم المرض و الخلو من الحيض و النفاس.

**(مسألة ١٠٣٧):**

لو صام الصبى تطوعا و بلغ فى الأثناء- و لو بعد الزوال- لم يجب عليه الإتمام، و الأحوط استحبابا الإتمام.

**(مسألة ١٠٣٨):**

إذا سافر قبل الزوال، و كان ناويا للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، و إلا وجب عليه الإتمام و القضاء على الأحوط و إن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، و إن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

**(مسألة ١٠٣٩):**

الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال و بعده، و كذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص فلو أفطر- قبله-

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٧

عالمًا بالحكم وجبت الكفاره.

**(مسألة ١٠٤٠):**

يجوز السفر فى شهر رمضان- اختيارا- و لو للفرار من الصوم، و لكنه مكروه، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضى ثلاث و عشرين ليله، و إذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر و إن فات الواجب، و إن كان فى السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

## (مسألة ١٠٤١):

يجوز للمسافر التملى من الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، و الأحوط - استحبابا - الترك و لا سيما فى الجماع.

## الفصل الخامس ترخيص الإفطار

### إشاره

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ و الشيخه و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقه و لكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط - وجوبا - لذى العطاش القضاء مع التمكن، و منهم الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما أن عليهما الفديه - أيضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزى الإشباع عن المد فى الفديه من غير فرق بين مواردّها. ثم أن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٨

عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

## (مسألة ١٠٤٢):

لا- فرق فى المرضعه بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صوره عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

## الفصل السادس ثبوت الهلال

### إشاره

يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤيه أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان الحاصل من الشيعاء أو غيره، أو بمضى ثلاثين يوما من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، و بشهاده عدلين، و فى ثبوته بحكم الحاكم الذى لا يعلم خطأه و لا خطأ مستنده إشكال بل منع، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا بشهاده العدل الواحد و لو مع اليمين، و لا- بقول المنجمين، و لا بغيوبته بعد الشفق ليبدل على أنه ليله السابقه، و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، و لا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، و كذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه ليله السابقه.

## (مسألة ١٠٤٣):

لا تختص حجيه البيئه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسأله ١٠٤٤):

إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر، بل الظاهر كفايه الرؤيه فى بلد ما فى الثبوت لغيره من البلاد المشتركه معه فى الليل و إن كان أول الليل فى أحدهما آخره فى الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٧٩

بيان ذلك أن «١» البلدان الواقعه على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه و مغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإماميه على أن رؤيه الهلال فى بعض هذه البلاد كفايه لثبوته فى غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند - لا محاله - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

و أما القسم الثانى (ذات الآفاق المختلفه): فلم يقع التعرض لحكمه فى كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسى فى (المبسوط)، فاذن: المسأله مسكوت عنها فى كلمات أكثر المتقدمين، و إنما صارت معركه للآراء بين علمائنا المتأخرين: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، و لكن قد خالفهم فيه جماعه من العلماء و المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد و قالوا بكفايه الرؤيه فى بلد واحد لثبوته فى غيره من البلدان و لو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامه فى (التذكره) هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحا فى (المنتهى) و احتمله الشهيد الأول فى (الدروس) و اختاره - صريحا - المحدث الكاشانى فى (الوافى) و صاحب الحقائق فى حدائقه، و مال إليه صاحب الجواهر فى جواهره و النراقى فى



(المستند)، و السيد أبو تراب الخوانساري في شرح (نجاه العباد) و السيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

(١) نقل من رساله «المسائل المنتخبه» للإمام الخويي، و هي مطبوعه في آخرها تحت عنوان:

«تفاصيل ثبوت الهلال».

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٠

و هذا القول- أى كفايه الرؤيه فى بلد ما لثبوت الهلال فى بلد آخر مع اشتراكهما فى كون ليله واحده ليله لهما معا و إن كان أول ليله لأحدهما و آخر ليله للآخر، و لو مع اختلاف وافقهما- هو الأظهر، و يدلنا على ذلك أمران:

(الأول): أن المشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعا خاصا من الشمس فى دورته الطبيعيه، و فى نهايه الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، و فى هذه الحاله (حاله المحاق) لا يمكن رؤيته فى أيه بقعه من بقاع الأرض، و بعد خروجه عن حاله المحاق و التمكن من رؤيته ينتهى شهر قمرى، و يبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بدايه شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبقه دون أخرى، و إن كان القمر مرثيا فى بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجى كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضروره أنه ليس لخروجه منه أفراد عديده بل هو فرد واحد متحقق فى الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، و هذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفه فيكون لكل بقعه طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهره الكونيه بمسأله طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن

الأرض بمقتضى كرويتها يكون- بطبيعته الحال- لكل بقعه منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك و هذا بخلاف هذه الظاهره الكونيه- أى خروج القمر عن منطقه شعاع الشمس- فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعدددها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨١

و نتيجة ذلك: أن رؤيه الهلال فى بلد ما أماره قطعيه على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتخذه من الشمس فى نهايه دورته و أنه بدايه لشهر قمرى جديد لأهل الأرض جميعا لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه فى الأفق.

و من هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان فى الأفق مبنى على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلا أنه لا صلح- كما عرفت- لخروج القمر عنه ببقعه معينه دون أخرى فإن حاله مع وجود الكره الأرضيه و عدمها سواء.

(الثانى): النصوص الداله على ذلك، و نذكر جملة منها:

١- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (ع) أنه قال فيمن صام تسعه و عشرين قال: «إن كانت له بينه عادله على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً».

فإن هذه الصحيحه بإطلاقها تدلنا- بوضوح- على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصر كان كذلك فى بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقه فى آفاقها أو مختلفه إذ لو كان المراد من كلمه مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى الأفق لكان على الإمام (ع) أن بين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام فى

٢- صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٢

الشاهد في هذه الصحيحه جملتان: (الأولى) قوله (ع) «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (إلخ) فإنه يدل- بوضوح- على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها و لا يتعدد بتعدددها، (الثانية) قوله (ع): «لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحدا بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار، و إن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤيه الهلال في مصر كافيته لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاتها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال- أي خروج القمر عن المحاق- حكم تمام أهل الأرض لا لبقعه خاصة.

٣- صحيحه إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال: «و لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحه ظاهره الدلالة بإطلاقها على أن رؤيه الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحده معه في الأفق أو مختلفه و إلا فلا بد

من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

٤- صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبى عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» فهذه الصحيحه كسابقتها فى الدلاله على ما ذكرناه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى عده روايات فى كيفية صلاه عيذى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) فى جملة تلك التكبيرات: «أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٣

فإن الظاهر أن المشار إليه فى قوله (ع) فى هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤيه الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاه العيد.

فالتتيجه على ضوءهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

و يدل أيضا على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهره فى أن ليله القدر ليله واحده شخصيه لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم ضروره أن القرآن نزل فى ليله واحده و هذه الليله الواحده هى ليله القدر و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم.

و من المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعه معينه من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى قد ورد فى عده من الروايات

أن في ليله القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كل أمر حكيم، و من الواضح أن كتابه الأرزاق و البلايا و المنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعه خاصه. فالنتيجة على ضوءهما أن ليله القدر ليله واحده لأهل الأرض جميعا، لا أن لكل بقعه ليله خاصه.

هذا، مضافا إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، و لم يرد ذلك حتى في روايه ضعيفه.

و منه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهه الروايات بل من جهه ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس و غروبها و قد عرفت أنه قياس مع الفارق.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٤

### الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥):

لا- يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، و يجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦):

إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، و إذا شك في عدد الفات بنى على الأقل.

(مسألة ١٠٤٧):

لا- يجب الفور في القضاء، و إن كان الأحوط - استحبابا - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، و ان فاتته أيام من شهر واحد لا- يجب عليه التعيين، و لا- الترتيب، و إن عين لم يتعين، و إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم يجب التعيين و لا- يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، و يجوز العكس إلا- أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، و ان نوى السابق حينئذ صح صومه، و وجبت عليه الفديه.

(مسألة ١٠٤٨):

لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩):

إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٥٠):

إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض الى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٥

بمد و لا يجزى القضاء عن التصدق، اما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء و تجب الفديه أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخير السفر، و كذا العكس.

**(مسألة ١٠٥١):**

إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و آخر القضاء الى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا و متهاونا وجب القضاء و الفديه معا، و ان كان عازما على القضاء- قبل مجىء رمضان الثانى- فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفديه أيضا- على الأحوط، إن لم يكن أقوى، و لا فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الإفطار عمدا- مضافا الى الفديه- كفاره الإفطار.

**(مسألة ١٠٥٢):**

إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مره للأول و مره للثانى، و هكذا إن استمر إلى أربعه رمضانات، فتجب مره ثالثه للثالث، و هكذا و لا تتكرر الكفاره للشهر الواحد و إنما تجب لغيره أيضا.

**(مسألة ١٠٥٣):**

يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد و من شهور الى شخص واحد.

**(مسألة ١٠٥٤):**

لا تجب فديه العبد على سيده، و لا فديه الزوجه على زوجها، و لا فديه العيال على المعيل، و لا فديه واجب النفقه على المنفق.

**(مسألة ١٠٥٥):**

لا تجزى قيمه فى الفديه، بل لا بد من دفع العين و هو الطعام، و كذا الحكم فى الكفارات.

**(مسألة ١٠٥٦):**

يجوز الإفطار فى الصوم المندوب الى الغروب، و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز، و أما الواجب

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٦

الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا، و ان كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

### (مسألة ١٠٥٧):

لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمة و الكفاره و ان كان الأحوط - استحبابا - الإلحاق.

### (مسألة ١٠٥٨):

يجب على ولى الميت - و هو الولد الذكر الأ-كبر - حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه و الأحوط - استحبابا - إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات الموارث - على الترتيب فى الإرث - بالابن، و الأقوى عدمه، و أما ما فات - عمدا - أو اتى به فاسدا ففى إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، و ان كان أحوط لزوما، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب و إن كان الأقوى خلافه، و إن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، و قد تقدم فى كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لان المقامين من باب واحد.

### (مسألة ١٠٥٩):

يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع و كفاره التخير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، و يوم من الشهر الثانى متتابعاً.

### (مسألة ١٠٦٠):

كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، و ان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، اما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، و من العذر ما إذا نسى النية الى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فان تخلله فى الأثناء لا يضر فى التتابع بل يحسب من الكفاره أيضا إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٧

### (مسألة ١٠٦١):

إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

### (مسألة ١٠٦٢):

إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا فى كفاره القتل فى الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، و لا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكا فالظاهر البطلان، و يستثنى من ذلك الثلاثة بدل الهدى، إذا شرع فيها يوم الترويه و عرفه، فان له ان يأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، اما إذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.

### (مسألة ١٠٦٣):

إذا نذر ان يصوم شهرا أو أياما معدوده لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقيد.

**(مسألة ١٠٦٤):**

إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه.

**(مسألة ١٠٦٥):**

الصوم من المستحبات المؤكده، وقد ورد أنه جنه من النار، و زكاه الأبدان، و به يدخل العبد الجنة، و أن نوم الصائم عباده و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحه المسك، و تدعو له الملائكه حتى يفطر و له فرحتان فرحه عند الإفطار، و فرحه حين يلقى الله تعالى. و أفراده كثيره و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر، و الأفضل فى کیفیتها أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير، فإنه يعدل مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبلات و يوم مولد النبى (ص) و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض. و هو الخامس

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٨٨

و العشرون من ذى القعدة، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك فى الهلال، و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و تمام رجب، و تمام شعبان و بعض كل منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، و يوم النوروز، و أول يوم محرم و ثالثه و سابعه، و كل خميس و كل جمعه إذا لم يصادفا عيدا.

**(مسألة ١٠٦٦):**

يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، و الصوم فيه مع الشك فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيدا أضحى، و صوم الضيف نافله بدون اذن مضيفه، و الولد من غير إذن والده.

**(مسألة ١٠٦٧):**

يحرم صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا كان أم لا، و يوم الشك على انه من شهر رمضان، و نذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، أما زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال. و لا بأس بتأخير الإفطار و لو الى الليله الثانيه إذا لم يكن عن نيه الصوم، و الأحوط اجتنابه، كما ان الأحوط عدم صوم الزوجه و المملوك - تطوعا - بدون اذن الزوج و السيد و ان كان الأقوى الجواز فى الزوجه إذا لم يمنع عن حقه، و لا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. و الحمد لله رب العالمين.

**الخاتمه فى الاعتكاف**

**اشاره**

و هو اللبث فى المسجد، و الأحوط أن يكون بقصد فعل العباده فيه من صلاه و دعاء و غيرهما، و ان كان الأقوى عدم اعتباره، و



يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و الأفضل شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٨٩

### [مسائل في الاعتكاف]

#### (مسألة ١٠٦٨):

يشترط في صحته مضافا الى العقل و الايمان أمور:

(الأول): نيه القربه، كما في غيره من العبادات، و تجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله الى آخره عن النيه، و حينئذ يشكل الاكتفاء بتبنيته، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النيه في أول الليل كفى.

#### (مسألة ١٠٦٩):

لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر اتفاقا في الوجوب و الندب أو اختلفا، و لا عن نيابه عن شخص الى نيابه عن شخص آخر و لا عن نيابه عن غيره الى نفسه و بالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه أيام، و يصح الأزيد منها و ان كان يوما أو بعضه، أو ليله أو بعضها، و يدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الاولى و الرابعه، و ان جاز إدخالهما بالنيه، فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثه أيام. و لو نذره أقل لم ينعقد، و كذا لو نذره ثلاثه معينه، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسه فان نواها بشرط لا، من جهه الزيادة و النقصان بطل، و ان نواها بشرط لا، من جهه الزيادة و لا بشرط من جهه النقصان و جب عليه اعتكاف ثلاثه أيام و إن نواها بشرط لا، من جهه النقصان، و لا بشرط من جهه الزيادة ضم إليها السادس أفراد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثه.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره، أو في المسجد الجامع في البلد، و الأحوط استحبابا- مع الإمكان- الاقتصار

على الأربعاء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٠

**(مسألة ١٠٧٠):**

لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، و لم يجز اللبث في مسجد آخر، و عليه قضاؤه على الأحوط - إن كان واجبا - في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

**(مسألة ١٠٧١):**

يدخل في المسجد سطحه و سردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، و كذا منبره و محرابه، و الإضافات الملحقة به.

**(مسألة ١٠٧٢):**

إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده.

(الخامس): اذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه و الزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافيا لحقه، و الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجبا لا يذائهما شفقته عليه.

(السادس): استدامه اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل، و لا يبعد البطلان في الخروج نسيانا أيضا، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو لحاجه لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنبه، أو استحاضه، أو مس ميت، و ان كان السبب باختياره. و يجوز الخروج للجناز لتشييعها، و الصلاة عليها، و دفنها، و تغسيلها، و تكفينها و لعياده المريض، اما تشييع المؤمن و اقامه الشهاده و تحملها و غير ذلك من الأمور الراجحه ففي جوازها اشكال، و الأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفا و الأحوط - استجابا - مراعاة أقرب الطرق و لا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، و أما التشاغل على وجه تتمحى به صورته الاعتكاف فهو مبطل، و ان كان عن اكراه أو اضطرار، و الأحوط وجوبا ترك الجلوس في الخارج، و لو اضطر اليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

**(مسألة ١٠٧٣):**

إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩١

جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

**فصل الاعتكاف في نفسه مندوب،**

## إشاره

و يجب بالعارض من نذر و شبهه، فإن كان واجبا معينا فلا إشكال فى وجوبه- قبل الشروع- فضلا عما بعده و إن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فالأقوى عدم وجوبه بالشروع، و إن كان فى الأول أحوط استحبابا، نعم يجب بعد مضى يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه- حيثئذ- إن شاء، و لا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنيه، سواء أ كان قبلها أم بعد الشروع فيه.

**(مسألة ١٠٧٤):**

الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، و إن لم يكن عارض.

**(مسألة ١٠٧٥):**

إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

**(مسألة ١٠٧٦):**

إذا نذر الاعتكاف، و شرط فى نذره الرجوع فيه ففى جواز الرجوع إذا لم يشترطه فى نيه الاعتكاف إشكال، و الأظهر جوازه.

**(مسألة ١٠٧٧):**

إذا جلس فى المسجد على فراش مغصوب لم يقدر ذلك فى الاعتكاف، و إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فيأزله المعتكف من مكانه، و جلس فيه ففى البطلان تأمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٢

## فصل فى أحكام الاعتكاف

**(مسألة ١٠٧٨):**

لا بد للمعتكف من ترك أمور:

(منها): مباشرة النساء بالجماع، و الأحوط- وجوبا- إلحاق اللمس و التقبيل بشهوه به، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

و (منها): الاستمنا على الأحوط وجوبا.

و (منها) شم الطيب و الرياحان مع التلذذ، و لا أثر له إذا كان فاقدا لحاسه الشم.

و (منها): البيع و الشراء بل مطلق التجاره، على الأحوط وجوبا و لا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيويه من المباحات، حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و إن كان الأحوط - استجابا - الاجتناب، و إذا اضطر إلى البيع و الشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تمس حاجه المعتكف به و لم يمكن التوكيل و لا النقل بغيرهما فعله.

و (منها): المماراه فى أمر دينى أو دنيوى بداعى إثبات الغلبه و إظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، و المدار على القصد.

**(مسأله ١٠٧٩):**

الأحوط - استجابا - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، و إن كان الأقوى خلافه، و لا سيما فى لبس المخيط و إزاله الشعر، و أكل الصيد، و عقد النكاح، فإن جميعها جائز له.

**(مسأله ١٠٨٠):**

الظاهر أن المحرمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل و النهار، و فى حرمتها تكليفا إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٣

يكن واجبا معنا و لو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

**(مسأله ١٠٨١):**

إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره - سهوا - ففى عدم قدحه إشكال، و لا سيما فى الجماع.

**(مسأله ١٠٨٢):**

إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجبا معنا و جب قضاؤه - على الأحوط - و إن كان غير معين و جب استثنافه و كذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوبا، و كان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، و لا يجب الفور فى القضاء.

**(مسأله ١٠٨٣):**

إذا باع أو اشترى فى أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، و إن بطل اعتكافه.

**(مسأله ١٠٨٤):**

إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا - وجبت الكفاره، و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد، بغير الجماع، و إن كان أحوط

استجابا، و كفارته ككفاره صوم شهر رمضان و إن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفاره الظهر، و إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و كذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفاره ثالثة لمخالفة النذر، و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان و قد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها على الأحوط.

و الحمد لله رب العالمين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٤

## كتاب الزكاه

### اشاره

و فيه مقاصد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٥

و هي أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، و وجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاه كافر.

## المقصد الأول شرائط وجوب الزكاه

### اشاره

(الأول): البلوغ.

(الثاني): العقل.

(الثالث): الحرية.

فلا- تجب في مال من كان صبيا أو مجنونا أو عبدا في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ و العقل و الحرية.

### (مسأله ١٠٨٥):

لا فرق في الجنون المانع عن الزكاه بين الإطباقي و الأدواري.

(الرابع): الملك.

فى زمان التعلق، أو فى تمام الحول كما تقدم، فلا- زكاه على المال الموهوب و المقروض قبل قبضه، و المال الموصى به قبل وفاه الموصى.

(الخامس): التمكن من التصرف.

و اعتباره على نحو ما سبق، و المراد به القدره على التصرف فيه بالإتلاف و نحوه، فلا- زكاه فى المسروق، و المجحود، و المدفون فى مكان منسى و المرهون و الموقوف، و منذور التصديق به و الغائب الذى لم يصل إليه و لا إلى وكيله و لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٦

فى الدين و إن تمكن من استيفائه، و أما المنذور التصديق به فلا يبعد ثبوت الزكاه فيه.

**(مسألة ١٠٨٦):**

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ١، ص: ٢٩٦

لا- تجب الزكاه فى نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف، و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين العام و الخاص، فإذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للأشخاص، كالوقف على الذرية- مثلا- و كانت حصه كل واحد تبلغ النصاب و جبت الزكاه على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا- على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان- كالوقف على الفقراء أو العلماء- لم تجب الزكاه و إن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

**(مسألة ١٠٨٧):**

إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب، و لا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

**(مسألة ١٠٨٨):**

قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، و لكنه محل إشكال بل منع.

**(مسألة ١٠٨٩):**

الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

### (مسألة ١٠٩٠):

إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول متمكنا فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصرا كان ضامنا وإلا فلا.

### (مسألة ١٠٩١):

زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكوية، وبقى عنده سنة وجبت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٧

عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاة عن المقرض و يصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

### (مسألة ١٠٩٢):

يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاة مال التجاره إذا اتَّجر بمالهما لهما.

### (مسألة ١٠٩٣):

إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، و كذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون و جهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معا.

### (مسألة ١٠٩٤):

إذا استطاع بتمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج و يجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته، و لو بتبديل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا.

## المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاة

### إشارة

تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٢٩٨

الذهب و الفضة، و لا- تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب فى غيرها، من الحبوب التى تنبت فى الأرض كالسمسم، و الأرز، و

الدخن، و الحمص، و العدس، و الماش، و الذره، و غيرها، و لا تستحب فى الخضروات مثل البقل، و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها، و تستحب أيضا فى مال التجاره، و فى الخيل الإناث، دون الذكور و دون الحمير، و البغال.

و الكلام فى التسعه الأول يقع فى مباحث:

## المبحث الأول الأنعام الثلاثة

### إشاره

و شرائط وجوبها- مضافا إلى الشرائط العامه المتقدمه- أربعه:

### الشرط الأول: النصاب

### إشاره

فى الإبل اثنى عشر نصابا، الأول: خمس، و فيها شاه، ثم عشر و فيها شاتان، ثم خمس عشره و فيها ثلاث شياه ثم عشرون و فيها أربع شياه، ثم خمس و عشرون، و فيها: خمس شياه، ثم ست و عشرون و فيها: بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنه الثانيه، ثم ست و ثلاثون و فيها: بنت لبون، و هى الداخلة فى السنه الثالثه، ثم ست و أربعون و فيها: حقه، و هى الداخلة فى السنه الرابعه، ثم إحدى و ستون و فيها:

جذعه، و هى الداخلة فى السنه الخامسه، ثم ست و سبعون و فيها: بنتا لبون ثم إحدى و تسعون، و فيها: حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٢٩٩

و فيها: فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقا للأربعين- بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا- نقيصه- عمل على الأربعين كالمائه و الستين، و إذا كان مطابقا للخمسين- بالمعنى المتقدم- عمل على خمسين، كالمائه و الخمسين، و إن كان مطابقا لكل منهما- كالمائتين- تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين، و إن كان مطابقا لهما- معا- كالمائتين و الستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسين و أربع أربعينات، و على هذا لا عفو إلا فيما دون العشره.

(مسأله ١٠٩٥):

إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون و إذا لم يكن عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

(مسأله ١٠٩٦):



فى البقر نصابان، الأول ثلاثون، و فيها: تبع أو تبعه و لا تجزى التبعه على الأحوط، و هو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون، و فيها:

مسنه و هى الداخله فى السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب، و يتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين- لا غير- كالتين عدّ بها، و إن طابق الأربعين- لا غير- كالثمانين عدّ بها، و إن طابقهما- كالسبعين- عدّ بهما معاً، و إن طابق كلا منهما- كالمائه و العشرين- يتخير بين العدّ بالثلاثين و الأربعين، و ما بين الأربعين و الستين عفو، و كذا ما دون الثلاثين، و ما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعه.

### (مسأله ١٠٩٧):

فى الغنم خمسسه نصب، أربعون، و فيها: شاه، ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها: شاتان، ثم مائتان و واحده، و فيها: ثلاث شياه، ثم ثلاثمائيه و واحده، و فيها: أربع شياه، ثم أربعمائيه، ففى كل مائه: شاه بالغاً ما بلغ، و لا شىء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين نصابين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٠

### (مسأله ١٠٩٨):

الجاموس و البقر جنس واحد، و لا- فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى، و لا- فى الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى فى الجميع.

### (مسأله ١٠٩٩):

المال المشترك- إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب- وجبت الزكاه على كل منهم، و إن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه، و إن بلغ المجموع النصاب.

### (مسأله ١١٠٠):

إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، و لا يلاحظ كل واحد على حده.

**(مسألة ١١٠١):**

الأحوط وجوبا في الشاه التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنه، و تدخل في الثانيه، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان و تدخل في الثالثه، إن كانت من المعز، و يتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، و لو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع قيمه من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقديه و إن كان دفع العين أفضل و أحوط.

**(مسألة ١١٠٢):**

المدار على قيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب و في كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، و الأحوط دفع أعلى القيمتين.

**(مسألة ١١٠٣):**

إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاه مثلا- فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه- حينئذ- عن النصاب، و لو إخراجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه- حينئذ- عنه، و لو كان عنده أزيد من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠١

النصاب- كأن كان عنده خمسون شاه- و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها و جبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

**(مسألة ١١٠٤):**

إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزى دفع الذكر عن الأئني، و بالعكس، و إذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، و بالعكس، و كذا الحال في البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتي.

**(مسألة ١١٠٥):**

لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب و الشاب و الهرم، في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمه لا- يجوز دفع المعيب و إذا كانت كلها شابه لا- يجوز دفع الهرم، و كذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز الإخراج منها.

## (الشرط الثاني): السوم طول الحول

### إشاره

فإذا كانت معلوفه، و لو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم فى انقطاع السوم بعلف اليوم و الیومین و الثلاثه إشكال، و الأحوط إن لم یکن أقوى عدم الانقطاع.

### (مسأله ۱۱۰۶):

لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بین أن یكون بالاختیار و الاضطرار، و أن تكون من مال المالك و غیره بإذنه أو لا كما أن الظاهر أنه لا فرق فى السوم بین أن یكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها فى الحشیش و الدغل الذى ینبت فى الأرض المملوكه فى أيام الربیع أو عند نضوب الماء و جبت فيها الزكاه، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففى صدق السوم إشكال، و الأظهر عدم الصدق، و إذا جزی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰۲

العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفه، و لم تجب الزكاه فيها.

## (الشرط الثالث): أن لا تكون عوامل

و لو فى بعض الحول، و إلا- لم تجب الزكاه فيها، و فى قدح العمل- یوما أو یومین أو ثلاثه- إشكال، و الأحوط- إن لم یکن أقوى- عدم القدح، كما تقدم فى السوم.

## (الشرط الرابع): أن یمضى علیها حول جامعه للشرائط.

### إشاره

و یکفى فى الدخول فى الشهر الثانى عشر، و الأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا یضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول، و ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

### (مسأله ۱۱۰۷):

إذا اختلف بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها و لو كان زكویا، و لا فرق بین أن یكون التبدیل بقصد الفرار من الزكاه، و عدمه.

## (مسألة ١١٠٨):

إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، و في أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب في الأول، و هو شاه في الفرض، و إما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله، و كذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان نصابا مستقلا، و مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و في أثناء حولها ولدت ستة، و أما إذا لم يكن نصابا مستقلا، و لكن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٣

كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشره و وجب عنده انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

## (مسألة ١١٠٩):

ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمه، و كذا إذا كانت معلوفه - على الأحوط - إن لم يكن أقوى.

## المبحث الثاني زكاة النقدين

## (مسألة ١١١٠):

يشترط في زكاة النقدين - مضافا إلى الشروط العامة - أمور:

(الأول): النصاب، و هو في الذهب عشرون دينارا، و فيه نصف دينار، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، و لا زكاة فيما دون العشرين و لا - فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هى ثلاثة مثاقيل صيرفيه و فيها أيضا ربع عشرها، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و وجب ربع عشرها أما الفضة فنصابها مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفو، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشره دراهم خمسة مثاقيل صيرفيه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي و ربع عشره، و الضابط في زكاة النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله، بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه و غيرها، بقيت السكه أو مسحت بالعارض، أما الممسوح

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٤

بالأصل فالأحوط وجوب الزكاه فيه إذا عومل به، و أما المسكوك الذى جرت معامله، به ثم هجرت فالأحوط الزكاه فيه، و إن كان الأظهر العدم، و إذا اتخذ للزينة فإن كانت معامله به باقيه وجبت فيه على الأحوط، و إلا فالأظهر عدم الوجوب، و لا تجب الزكاه فى الحلى و السبائك و قطع الذهب و الفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضا حكم اختلال بعض الشرائط و غير ذلك، و المقامان من باب

واحد.

### (مسألة ١١١١):

لا فرق في الذهب و الفضه بين الجيد و الردى ء و لا يجوز الإعطاء من الردى ء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

### (مسألة ١١١٢):

تجب الزكاه في الدراهم و الدينير المغشوشه و إن لم يبلغ خالصهما النصاب، و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضه على المغشوش، ففي وجوب الزكاه فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

### (مسألة ١١١٣):

إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاه، و في وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، و الاختبار أحوط.

### (مسألة ١١١٤):

إذا كان عنده أموال زكويه، من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، و لا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه في أحدهما، و إذا كان من جنس واحد- كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب انكليزيه- ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، و كذا إذا كان عنده روبيه انكليزيه و قران إيراني.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٥

## المبحث الثالث زكاه الغلات الأربع

### (مسألة ١١١٥):

يشترط في وجوب الزكاه فيها أمران:

(الأول): بلوغ النصاب، و هو بوزن النجف- في زماننا هذا- ثمان و زنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالاً و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق اسلامبول و ثلث، و بوزن الاسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالاً صيرفيا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفيا و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائه و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا.

(الثاني): الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم غيرها من أسباب الملك.

### (مسألة ١١١٦):

المشهور أن وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه و الشعير، و عند الاحمرار و الاصفرار فى ثمر النخيل، و عند انعقاده حصر ما فى ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

**(مسأله ١١١٧):**

المدار فى قدر النصاب هو اليبس من المذكورات فإذا بلغ النصاب و هو عنب، و لكنه إذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاه.

**(مسأله ١١١٨):**

وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله، و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخرج المالك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٠٦

الدفء عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، و لا يجوز للساعى المطالبه قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، و يجب على الساعى القبول.

**(مسأله ١١١٩):**

لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شىء و هكذا غيرها.

**(مسأله ١١٢٠):**

المقدار الواجب إخرجه فى زكاه الغلات، العشر إذا سقى سيحا، أو بماء السماء، أو بمص عروقه من الأرض، و نصف العشر إذا سقى بالدلاء و الماكينه، و الناعور، و نحو ذلك من العلاجات و إذا سقى بالأميرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، و إن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطى من نصفه العشر، و من نصفه الآخر نصف العشر، و إذا شك فى صدق الاشتراك و الغلبه كفى الأقل، و الأحوط - استحبابا - الأكثر.

**(مسأله ١١٢١):**

المدار فى التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يسقى بالنزير أو السيح عند زياده الماء و جب فيه العشر، و لو كان بالعكس و جب فيه نصف العشر.

**(مسأله ١١٢٢):**

الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى، فيجب حينئذ العشر،

أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقى، فيجب التوزيع.

**(مسألة ١١٢٣):**

إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، وكذا إذا أخرجته هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، و أما إذا أخرجته لزرع فبدا له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٧

فسقى به زرعا آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر.

**(مسألة ١١٢٤):**

ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه- وهو الحصة من نفس الزرع- لا يجب إخراج زكاته.

**(مسألة ١١٢٥):**

المشهور استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع و الثمر من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و العوامل التي يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو غصبا، و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكن الأحوط- فى الجميع- عدم الاستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعى.

**(مسألة ١١٢٦):**

يضم النخل بعض الى بعض، و إن كانت فى أمكنه متباعده و تفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، و إن كان بينهما شهر أو أكثر، و كذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه، و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط وجوباً.

**(مسألة ١١٢٧):**

يجوز دفع القيمة عن الزكاه من النقدين، و ما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية.

**(مسألة ١١٢٨):**

إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاه، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاه نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه



دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، و كذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٨

الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

**(مسألة ١١٢٩):**

إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود و الردى ٤ عن الردى ٤، و فى جواز دفع الردى ٤ عن الجيد إشكال و الأحوط - وجوبا - العدم.

**(مسألة ١١٣٠):**

الأقوى أن الزكاه حق متعلق بالعين، لا - على وجه الإشاعه، و لا على نحو الكلى فى المعين، و لا على نحو حق الرهانه، و لا على نحو حق الجنايه، بل على نحو آخر و هو الشركه فى المالىه، و يجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقدارها مشاعا أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجه إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

**(مسألة ١١٣١):**

لا - يجوز التأخير فى دفع الزكاه، من دون عذر فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه - لم يضمن، و إن أخره - مع العلم بوجود المستحق - ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاه، و يكون أمانه فى يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح. و فى ثبوت الضمان معه - كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه - إشكال، و نماء الزكاه تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

**(مسألة ١١٣٢):**

إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى أن البيع كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٠٩

بعد تعلق الزكاه حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع على الأظهر. و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه

إخراجها، وإلا وجب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البيع، فإن الزكاه متعلقه بالعين على ما تقدم.

**(مسأله ۱۱۳۳):**

يجوز للحاكم الشرعى و وكيله خرص ثمر النخل و الكرم على المالك، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا- حاجه إلى الكيل و الوزن، و الظاهر جواز الخرص للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

**المقصد الثالث أصناف المستحقين و أوصافهم**

**إشاره**

و فيه مبحثان

**المبحث الأول أصنافهم**

**إشاره**

و هم ثمانية:

**[الأول و الثانى الفقير و المسكين]**

**إشاره**

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين.

و كلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و الغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۰

- نقدا أو جنسا- و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته و مؤنه عياله، أو قوه: بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤنه و إذا كان قادرا على الاكتساب و تركه تكاسلا، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

**(مسأله ۱۱۳۴):**

إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاؤها و أخذ المؤنه من الزكاه.

**(مسأله ١١٣٥):**

دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، و لو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه، و الكتب العلميه و أثاث البيت من الظروف، و الفرش، و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاه على الأحوط وجوبا إن لم يكن أقوى، و كذا الحكم فى الفرس و العبد و الجاربه و غيرها من أعيان المؤنه، إذا كانت عنده و كان يكفى الأقل منها.

**(مسأله ١١٣٦):**

إذا كان قادرا على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعه، لكنه كان فاقدا لآلاتها.

**(مسأله ١١٣٧):**

إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، و لا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيدا، بل إذا كان الوقت قريبا- مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك- جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣١١

**(مسأله ١١٣٨):**

طالب العلم الذى لا- يملك فعلا- ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجبا عليه، و إلا- فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه محبوبه لله تعالى، و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربه، نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسه المحرمه لم يجز له الأخذ.

**(مسأله ١١٣٩):**

المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به و إن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقا، فلا بد فى جواز الإعطاء- حينئذ- من الوثوق بفقره.

### (مسألة ١١٤٠):

إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حيا كان أم ميتا، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لم يجز، إلا- إذا تلف المال على نحو لا- يكون مضمونا، و إذا امتنع الورثة من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، و إن كان أظهر، و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

### (مسألة ١١٤١):

لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه، و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه تمر الصدقه فأكله.

### (مسألة ١١٤٢):

إذا دفع الزكاه- باعتقاد الفقير- فبان كون المدفوع إليه غنيا فإن كانت متعينة بالعزل و جب عليه استرجاعها و صرفها فى مصرفها إذا كانت عينها باقيه، و إن كانت تالفه فإن كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٢

الدفع اعتمادا على حجه فليس عليه ضمانها و الا ضمنها، و يجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاه، و إن لم يعلم بحرمتها على الغنى، و إلا فليس للدافع الرجوع إليه، و كذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمى أو غير ذلك.

### (الثالث): العاملون عليها.

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

### (الرابع): المؤلفه قلوبهم.

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

### (الخامس): الرقاب:

و هم: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشتررون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه بل مطلقا على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٣

### (السادس): الغارمون:

و هم: الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصيه، و لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه و فاء عما عليه من الدين، و لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له و فاءه عنه بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

### (السابع): سبيل الله تعالى

و هو جميع سبيل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، و فى جواز دفع هذا السهم فى كل طاعه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدما عليه إلا به، إشكال بل منع.

### (الثامن): ابن السبيل

#### إشاره

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، بل عدم تمكنه من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، على الأحوط وجوبا.

#### (مسأله ١١٤٣):

إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البذل، إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

#### (مسأله ١١٤٤):

إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٤

فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا- يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطاها غيره- متعمدا- فالظاهر الإجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفه نذره، و وجبت عليه الكفاره.

## المبحث الثاني في أوصاف المستحقين

### اشاره

و هي أمور:

### (الأول): الإيمان

### اشاره

فلا- تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك و جب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف- مباشرة أو بتوسط أمين- فلا يحتاج إلى قبول الولي و إن كان أحوط استحبابا.

### (مسألة ١١٤٥):

إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

### (الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي

بحيث يصرف الزكاه في المعاصي، و يكون الدفع إليه إعانه على الإثم، و الأحوط عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

### (الثالث): أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى

### اشاره

كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث

و الزوجه الدائمه- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا- يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجاره و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعه زائدا على اللازمه فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

**(مسألة ١١٤٦):**

يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا بل و كذا إذا كان باذلا- مع المنه غير القابله للتحمل عاده، و الأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاه، و لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه، مع بذل الزوج للنفقه، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعا.

**(مسألة ١١٤٧):**

يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، و كذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، و الأظهر العدم.

**(مسألة ١١٤٨):**

يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج، و لو كان للإنفاق عليها.

**(مسألة ١١٤٩):**

إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه، من غير فرق بين القريب و الأجنبي.

**(مسألة ١١٥٠):**

يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه، و إن كان الأحوط- استحبابا- الترك.

**(الرابع): أن لا يكون هاشميا**

إذا كانت الزكاه من غير هاشمى، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣١٦

من سائر السهام، حتى سهم العاملين، و سبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه، مثل المساجد، و منازل الزوار و المدارس، و الكتب و نحوها.

**(مسأله ١١٥١):**

يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضا، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى، مع الاضطرار و فى تحديد الاضطرار إشكال، و قد ذكر جماعه من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفايه، و هو أيضا مشكل، و الأحوط تحديده بعدم كفايه الخمس، و سائر الوجوه يوما فيوما، مع الإمكان.

**(مسأله ١١٥٢):**

الهاشمى هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم، و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

**(مسأله ١١٥٣):**

المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال و زكاه الفطره. أما الصدقات المندوبه فليست محرمه، بل كذا الصدقات الواجبه كالكفارات، و رد المظالم، و مجهول المالك، و اللقطه و مندور الصدقه، و الموصى به للفقراء.

**(مسأله ١١٥٤):**

يثبت كونه هاشميا بالعلم، و البيئه، و بالشيع الموجب للاطمئنان، و لا- يكفى مجرد الدعوى و فى براءه ذمه المالك - إذا دفع الزكاه إليه حينئذ - إشكال و الأظهر عدم البراءه.

**فصل فى بقيه أحكام الزكاه**

**(مسأله ١١٥٥):**



لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع فيجوز

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٧

إعطؤها لشخص واحد من صنف واحد.

**(مسألة ١١٥٦):**

يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنه النقل عليه، و إن تلفت بالنقل يضمن و لا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقبضها ثم نقلها بأمره، و أجره النقل حينئذ على الزكاة.

**(مسألة ١١٥٧):**

إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، و لو مع وجود المستحق فيه، و كذا إذا كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيرا و لا إشكال في شيء من ذلك.

**(مسألة ١١٥٨):**

إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمه المالك، و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

**(مسألة ١١٥٩):**

لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفه الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما في ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقرض زياده متصله أو منفصله فهي له لا للمالك و كذلك النقص عليه إذا نقص.

**(مسألة ١١٦٠):**

إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجوع هو على المتلف، و إن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣١٨

**(مسألة ١١٦١):**

دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه و التعيين و غيرهما مما يعتبر فى صحه العباده، و ان دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع و بقيت على ملك المالك، و تجوز النيه ما دامت العين موجوده فإن تلفت بلا ضمان القابض و جب الدفع ثانيا، و ان تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما فى الذمه زكاه، و يجوز إبقاؤه دينا له و الدفع الى ذلك الفقير.

**(مسأله ۱۱۶۲):**

يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، فينوى المالك حين الدفع الى الوكيل و الأحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

**(مسأله ۱۱۶۳):**

يجوز للفقير أن يوكل شخصا فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقا، و تبرأ ذمه المالك بالدفع الى الوكيل، و ان تلفت فى يده.

**(مسأله ۱۱۶۴):**

الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه، و إن كان أحوط و أفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضى وجوب صرفها فيه و جب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضا، إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، و إلا لم يجب الا على مقلديه.

**(مسأله ۱۱۶۵):**

تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه، إذا أدركته الوفاه، و كذا الخمس، و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصى احتسابها عليه، و ان كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

**(مسأله ۱۱۶۶):**

الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاه عما يجب فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه و هو خمس دراهم، و عما يجب فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار و إن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۹

كان الأقوى الجواز.

**(مسأله ۱۱۶۷):**

يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط - استحباباً - فى الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

**(مسأله ١١٦٨):**

يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

**(مسأله ١١٦٩):**

يكراه لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به و لا كراهه، كما لا كراهه فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

### المقصد الرابع زكاه الفطره

#### إشاره

و يشترط فى وجوبها التكليف، و الحريه فى غير المكاتب، و أما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، و يشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبى و المملوك و المجنون، و الفقير الذى لا يملك قوت سنه فعلاً أو قوه، كما تقدم فى زكاه الأموال، و فى اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، و الأحوط عدم الاشتراط. و المشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارناً للغروب لم تجب و كذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٠

الغروب لكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

#### [مسائل فى زكاه الفطره]

**(مسأله ١١٧٠):**

يستحب للفقير إخراجها أيضاً، و إذا لم يكن عنده إلا - صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم و الأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبى، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولى لنفسه و يؤدى عنه.

**(مسأله ١١٧١):**

إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيه على النهج المعترف فى

**(مسألة ١١٧٢):**

يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمًا إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليله العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أما إذا دعا شخصا إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

**(مسألة ١١٧٣):**

إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعيه.

**(مسألة ١١٧٤):**

من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، و إن كان الأحوط- استحبابا- عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، و إذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

**(مسألة ١١٧٥):**

إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢١

فطرته و أما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرته الزوجه على نفسها إذا جمعت الشرائط و لم تجب على المولود و المملوك.

**(مسألة ١١٧٦):**

إذا كان شخص عيالا لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، و مع فقر أحدهما تسقط عنه، و الأظهر عدم سقوط حصه الآخر، و مع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

**(مسألة ١١٧٧):**

الضابط في جنس الفطره أن يكون قوتا في الجملة كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الذره، و الأقط، و اللبن و نحوها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، و الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و الأحوط أن

يكون صحيحا، و يجزى دفع قيمه من النقدين و ما بحكمهما من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

**(مسألة ١١٧٨):**

المقدار الواجب صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و بحسب حقه النجف يكون نصف حقه و نصف وقبه و واحدا و ثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، و إن دفع ثلثي حقه زاد مقدار مثاقيل، و بحسب حقه الاسلامبول حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالين إلا ربع مثقال، و بحسب المن الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسه و عشرين مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا. و لا يجزى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا- يجزى الصاع الملقق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، و لا اتحاد ما يخرج عن بعضهم، مع ما يخرج عن البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٢

**فصل وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد،**

**اشاره**

و الأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاه العيد، و إن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، و إذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط - استحبابا- الإتيان بها بقصد القربه المطلقه.

**(مسألة ١١٧٩):**

الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، و إن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

**(مسألة ١١٨٠):**

يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، و الظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الإشاعه و كذا عزلها في المال المشترك بينه و بين غيره على نحو الإشاعه، على الأحوط وجوبا.

**(مسألة ١١٨١):**

إذا عزلها تعينت، فلا يجوز تبديلها، و إن أخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاه المال.

**(مسألة ١١٨٢):**

يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

## فصل مصرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية

### إشاره

على الشرائط المتقدمه.

### (مسأله ١١٨٣):

تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، و تحل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٣

فطره الهاشمى على الهاشمى و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمى حلت فطرته على الهاشمى.

### (مسأله ١١٨٤):

يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

### (مسأله ١١٨٥):

يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه و الأحوط و الأفضل دفعها إلى الفقيه.

### (مسأله ١١٨٦):

الأحوط - استجابا - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

### (مسأله ١١٨٧):

يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، و ينبغى الترجيح بالعلم، و الدين، و الفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٤

## كتاب الخمس

### إشاره

و فيه مبحثان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٥

### المبحث الأول فيما يجب فيه

### إشاره

و هي أمور

### (الأول): الغنائم

### إشاره

المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام (ع)، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

### (مسألة ١١٨٨):

ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقة أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه، بل خمس الفائده كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

### (مسألة ١١٨٩):

لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، وإلا وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الأمانه، أو نحوها جرى عليه حكم مالهم.

### (مسألة ١١٩٠):

يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط - وجوباً - وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

### (الثاني): المعدن

### إشاره

كالذهب و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٦

و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و الأحوط إلحاق مثل الجص و النوره، و حرج الرحي، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به، و إن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه.

**(مسأله ١١٩١):**

يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين ديناراً (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) سواء أ كان المعدن ذهباً، أو فضه، أو غيرهما، و الأحوط- إن لم يكن أقوى- كفايه بلوغ المقدار المذكور، و لو قبل استثناء مؤنه الإخراج و تصفيه فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنه.

**(مسأله ١١٩٢):**

يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض فى الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

**(مسأله ١١٩٣):**

إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب.

**(مسأله ١١٩٤):**

المعدن فى الأرض المملوكه، إذا كان من توابعها ملك لملكها و إن أخرجه غيره بدون إذنه فهو لملك الأرض، و عليه الخمس، و إذا كان فى الأرض المفتوحه عنوه التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولى المسلمين، على الأحوط وجوباً، و فيه الخمس و ما كان فى الأرض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس.

**(مسأله ١١٩٥):**

إذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط- استجاباً- الاختبار مع الإمكان، و مع عدمه لا يجب عليه شىء، و كذا إذا اختبره فلم يتبين له شىء.



### (الثالث): الكنز

#### إشارة

و هو المال المذخور في موضع، أرضا كان، أم جدارا، أم غيرهما فإنه لواجده، و عليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين، و أما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال و الوجوب أحوط، و يعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لمسلم سواء وجدته في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامره، أم في خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن و يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أقل نصابي الذهب و الفضة ماليه في وجوب الزكاة، و لا فرق بين الإخراج دفعه و دفعات و يجري هنا أيضا استثناء المؤنه، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعه فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، و إن علم أنه لمسلم، فإن كان موجودا و عرفه دفعه إليه، و إن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوبا، و إذا كان المسلم قديما فالأظهر أن الواجد يملكه، و فيه الخمس، و الأحوط - استحبابا - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

#### (مسألة ١١٩٦):

إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس، إلا - أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجرى عليه الأحكام المتقدمة، و إن ملكها بالشراء و نحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا أم متعددا، فإن عرفه دفعه إليه و إلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، و هكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده،

إذا لم يعلم أيضا أنه لمسلم موجود أو قديم، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجدته في ملك غيره، إذا كان تحت يده ياجاره ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلا- فالأحوط- وجوبا- أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٢٨

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجرب عليه ما تقدم.

**(مسألة ١١٩٧):**

إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا- عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشترى سمكه ووجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائده والربح.

**(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص.**

**إشارة**

من الجواهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

**(مسألة ١١٩٨):**

الأحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

**(مسألة ١١٩٩):**

إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط- وجوبا- جريان حكم الغوص عليه.

**(مسألة ١٢٠٠):**

الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

**(مسألة ١٢٠١):**

لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

**(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.**

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، و لا- فرق بين الأرض الخاليه و أرض الزرع، و أرض الدار، و غيرها، و لا يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان و جب الخمس فى الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر المعاضات أو الانتقال المجانى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٢٩

**(مسأله ١٢٠٢):**

إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشترها منه- ثانيا- و جب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعة أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

**(مسأله ١٢٠٣):**

يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما و جب القبول، و إذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشترها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجاناً قوم خمسه كذلك، و إن اشترها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك.

**(مسأله ١٢٠٤):**

إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا- يكون فيها الخمس بطل الشرط و إن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، و لكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

**(السادس): المال المخلوط بالحرام**

إذا لم يتميز، و لم يعرف مقداره، و لا صاحبه فإنه يحل بإخراج خمسه، و الأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم و الخمس، فإن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه و الأحوط- و جوبا- أن يكون باذن الحاكم الشرعى و إن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح، و إن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين و إلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى، و حينئذ إن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٠

رضى بالتعيين فهو، و إلا أجبره الحاكم عليه، و إن علم المالك و المقدار و جب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما.

#### (مسألة ١٢٠٥):

إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التلخص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، و كذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، و علم صاحبه في عدد محصور.

#### (مسألة ١٢٠٦):

إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه و مقداره فإن صرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعة، و إن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم الشرعى، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه و إلا فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوبا - استرضاء الجميع فإن لم يمكن رجوع الى القرعة، و إلا - تصدق به عن المالك، و الأحوط - وجوبا - أن يكون بإذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته في الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثليا، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

#### (مسألة ١٢٠٧):

إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

#### (مسألة ١٢٠٨):

إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس و جب عليه دفع الزائد أيضا، و إذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

#### (مسألة ١٢٠٩):

إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣١

الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولى الخمس أو الزكاه، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

### (مسألة ١٢١٠):

إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة و سبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانية و أربعون ديناراً، و لكن الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تخميس الباقي فإذا فرضنا فى المثال أن خمسين ديناراً من المال المخروط حلال جزماً، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنائير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان و خمسون ديناراً.

### (مسألة ١٢١١):

إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل و الأحوط دفع الأكثر.

### (السابع): ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله

#### إشارة

من فوائد الصناعات و الزراعات، و التجارات، و الإجازات و حيازه المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكة له كالهبة و الهدية، و الجائزه، و المال الموصى به، و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب، و الظاهر عدم وجوبه فى المهر، و فى عوض الخلع.

### (مسألة ١٢١٢):

الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٢

زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

### (مسألة ١٢١٣):

إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر، و اللبن، و الصوف، و نحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل- عرفاً- فالظاهر وجوب الخمس فى زياده، بل الظاهر وجوبه فى زياده المتصله أيضاً، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماله عرفاً و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقية- بلا زياده عينيه- فإن كان الأصل قد اشتراه و أعدده للتجاره وجب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس فى الارتفاع، و إذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت

قيمته، و باعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائده و إن كان قد اشتراه بمائه دينار، و لم يعده للتجاره فزادت قيمته، و بلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زياده قيمه، نعم إذا باعه بالمائتين و جب الخمس في المائة الزائده، و تكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثه:

(الأول): ما يجب فيه الخمس في الزيادة، و إن لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

(الثاني): ما لا- يجب فيه الخمس في الزيادة، و إن باعه بالزيادة و هو ما ملكه بالإرث و نحوه، ممّا لم يتعلق به الخمس بماله من الماليه، و إن أعده للتجاره. و من قبيل ذلك ما ملكه بالهبه أو الحيازه فيما إذا لم يكن متعلقا

للخمس من الأول أو كان متعلقا للخمس و قد آداه من نفس المال و أما إذا آداه من مال آخر فلا يجب الخمس فى زياده القيمه بالنسبه إلى الأربعة أخماس من ذلك المال و يجرى على الخمس الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذى ملكه بالشراء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٣

(الثالث): ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، إلا إذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجاره.

**(مسأله ١٢١٤):**

الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنه- إخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن، و السخال المتولده منها، و إذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنه و بقى شىء من ثمنه و جب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

**(مسأله ١٢١٥):**

إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا- و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالا- لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا- قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالا فيه الخمس، كأرباح السنه السابقه و لم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، و أما إذا صرف عليه من ربح السنه- قبل تمام السنه- و جب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنه السنه، و و جب أيضا الخمس فى نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الأغصان اليابسه المعده للقطع، بل فى نمائه المتصل أيضا على ما عرفت، و كذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديدا فى السنه الثانيه، و إن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، إذا كان له ماله، و بالجمله كل ما يحدث جديدا من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، و لا- يجب الخمس فى ارتفاع القيمه فى هذه الصوره، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و أجره الفلاح، و غير ذلك و جب الخمس فى الزائد،

و يكون الزائد من أرباح سنه البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان و جب الخمس فى ارتفاع القيمه الحاصل فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٤

آخر السنه، و إن لم يبعه كما عرفت.

**(مسأله ١٢١٦):**

إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده بل إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبه.

**(مسأله ١٢١٧):**

المؤنه المستثناه من الأرباح، و التى لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنه تحصيل الربح، و مؤنه سنته، و المراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح، كأجره الحمال، و الدلال، و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعه، و الخياطه، و الزراعه، و غير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلا إذا اشترى سياره بألفى دينار و أجرها سنه بأربعمائه دينار، و كانت قيمه السياره نهايه السنه من جهه الاستعمال ألفا و ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلا فى المائتين، و المائتان الباقيتان من المؤنه. و المراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زيارته، و هداياه و جوائز المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ،



أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، أو فى تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمؤنه كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الإباحه، أم الكراهه، نعم لا بد فى المؤنه المستثناه من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٣٣٥

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤنه، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه و جب خمس التفاوت، و إذا كان المصرف سفها و تبيذيرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، و إن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد، و الإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

**(مسأله ١٢١٨):**

رأس سنه المؤنه وقت ظهور الربح، و إن لكل ربح سنه تخصه، و من الجائر أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنه، و إن كانت من أنواع مختلفه، كالتجاره، و الإجاره، و الزراعه، و غيرها، و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى آخر تلك السنه.

**(مسأله ١٢١٩):**

إن من كان بحاجه إلى رأس مال، لاعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الاتجار به لاعاشه نفسه و عائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنه خمس الزائد و إن لم يزد عليها لم يجب عليه شىء، و إن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنه سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و إنما يجب فى الباقي، و فيما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

و أما من لم يكن بحاجه إلى اتخاذه رأس مال للتجاره، لاعاشه نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته إلى التجاره لم يجر له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ١، ص: ٣٣٦

للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولا- ثم اتخاذه رأس مال له، و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزراع من آلات الزراعه فقد يجب إخراج

خمس ثمنها و قد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ قيمه آخر السنه.

**(مسأله ١٢٢٠):**

كل ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، و لا يفرق فى ذلك بين حصول الربح فى سنه الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا فى سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج و لو كان الإخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالا فى سبيل حصول الربح، و من ذلك النقص الوارد على المصانع، و السيارات، و آلات الصنائع و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح.

**(مسأله ١٢٢١):**

لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه- مثل الدار، و الفرش و الأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناءؤها إذا اشتراها من الربح، و إن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شىء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

**(مسأله ١٢٢٢):**

يجوز إخراج المؤنه من الربح، و إن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

**(مسأله ١٢٢٣):**

إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر، و غيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه، كما فى حلى النساء الذى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٧

يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها فى أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفيه و الشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنه، و ما لم تكن كذلك.

**(مسأله ١٢٢٤):**

إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها- حين الاستهلاك فى أثناء السنه- لم يجز له استثناء قيمه زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمه الشراء.

**(مسأله ١٢٢٥):**

ما يدخره من المؤن، كالحنظله و الدهن و نحو ذلك إذا بقي منه شىء إلى السنه الثانيه- و كان أصله مخمسا- لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

#### (مسأله ١٢٢٦):

إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فبين الاستغناء عنه و جب إخراج خمسه، و الأحوط- استحباباً- مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، و كذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده بنمائها، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها و إن كانت أقل منه، و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه، ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا- خمس قيمه العين آخر السنه، و إن كان الأحوط- استحباباً- فى الجميع ملاحظه الثمن.

#### (مسأله ١٢٢٧):

من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحباً و إذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحج- و لو عصياناً- و جب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده و جب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس و جب الحج و إلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٣٨

يحج- و لو عصياناً- و جب إخراج خمسه.

#### (مسأله ١٢٢٨):

إذا حصل لديه أرباح تدريجيه فاشترى فى السنه الأولى عرصه لبناء دار، و فى الثانيه خشباً و حديداً، و فى الثانيه آجراً مثلاً، و هكذا لا- يكون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنه مؤنه للسنين الآتية التى يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

#### (مسأله ١٢٢٩):

إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الإجاره من أرباحها، و ما يقع بإزاء العمل فى السنين الآتية من أرباح تلك السنين، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع، و و جب فيه الخمس بعد المؤنه، و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار، و صرف منها فى مؤنته مائه دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنه ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهه كونه مسلوب

المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا فى مائه دينار فقط، و بذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعدده.

**(مسأله ١٢٣٠):**

إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح و يجب إخراج خمس الجميع.

**(مسأله ١٢٣١):**

أداء الدين من المؤنه سواء أ كانت الاستدانه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين لمؤنه السنه و بعد ظهور الربح، فاستثناء

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٣٩

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفى و الشرعى، كالخمس، و الزكاه، و النذر، و الكفارات، و كذا فى مثل أروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه، و إن كان حدوثها فى السنه السابقه. و إلا وجب الخمس، و إن كان عاصيا بعدم أدائها.

**(مسأله ١٢٣٢):**

إذا اشترى ما ليس من المؤنه بالذمه، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله و نحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، و لم يكن من المؤنه لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخمس و أداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

**(مسأله ١٢٣٣):**

إذا اتجر برأس ماله- مرارا متعدده فى السنه- فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، و يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا فخسر فى أحدهما و ربح فى الآخر، و كذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، و إنما عليه خمس الزائد لا غير، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو

مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففي آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه  
السخال المتولده، فإنه يضم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٠

السخال إلى

أرباحه فى تلك السنة، من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك، فيجبر النقص، و يـخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السخال- مع أرباحه الأخرى- لم يكن عليه خمس فى تلك السنة.

**(مسألة ١٢٣٤):**

إذا كان له نوعان من التـكسب كالتجاره و الزراعه فربح فى أحدهما و خسـر فى الآخر، ففى جبر الخساره بالربح إشكال، و الأحوط عدم الجبر.

**(مسألة ١٢٣٥):**

إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التـكسب، و لا من مؤنته ففى الجبر- حينئذ- إشكال، و الأظهر عدم الجبر.

**(مسألة ١٢٣٦):**

إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله- مما هو من مؤنته- كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج إليها و نحو ذلك، ففى الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تـعمير داره و شراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف فى المؤنه المستتاه من الخمس.

**(مسألة ١٢٣٧):**

لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيه كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

**(مسألة ١٢٣٨):**

إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع عليه الحاكم و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره و فاء لدين أو هبه، أو عوضاً لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، و إذا كان ربحه جبا فبذره فصار زرعاً و جب خمس الحب لا- خمس الزرع، و إذا كان بيضاً فصار دجاجاً و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، و إذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً و جب عليه خمس الشجر، لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤١

خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد و جب خمس الأول، و إذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثانى.

**(مسألة ١٢٣٩):**

إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

**(مسأله ١٢٤٠):**

إذا جاء رأس الحول، و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤنه، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه في آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا في رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له و جب إخراج خمس الجميع، و إذا ظهر السنبل في السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

**(مسأله ١٢٤١):**

إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما، و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

**(مسأله ١٢٤٢):**

المرأه التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج و كذا إذا لم يعمل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائده من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها، قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه، كاسبًا كان أم غير كاسب.

**(مسأله ١٢٤٣):**

الظاهر اشتراط البلوغ و العقل في ثبوت الخمس

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٢

في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن، و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي و المجنون على الولي، و لا عليهما بعد البلوغ و الإفاقه. غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس و إن لم يخرج فيجب عليهما الإخراج بعد البلوغ و الإفاقه.

**(مسأله ١٢٤٤):**

إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيه و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء في الذمه، كما هو الغالب، و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع

خمس الثمن الذى اشتراه به، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع قيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى.

**(مسأله ۱۲۴۵):**

إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالا، و اشترى منها أعيانا و أثاثا، و عمر ديارا ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، و كذا الحيوان و الفرس و غيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه أما ما يكون معدودا من المؤنه مثل دار السكنى و الفراش و الأوانى اللازمه له و نحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التى قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، و إن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه، بأن كان لم



منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٣

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه وجب عليه إخراج خمس، على التفصيل المتقدم وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه، لكن الزيادة أقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار وجب إخراج خمس ثمانمائه دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا بمائه دينار، و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه، و الأثاث الذى اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين دينارا و إذا لم يعلم أن الأعيان التى اشتراها، و كان يحتاج إليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه، و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه وجب إخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه السابقه.

(مسأله ١٢٤٦):

قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه، و فارسيه، و غيرها.

(مسأله ١٢٤٧):

يجب على كل مكلف- فى آخر السنه- أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره فى بيته لذلك، من الأرز، و الدقيق، و الحنطه، و الشعير، و السكر، و الشاى، و النفط، و الحطب، و الفحم، و السمن، و الحلوى، و غير ذلك من أمتعه البيت، مما أعد للمؤنه فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، و كذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، و إذا بقيت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٤٤

الأعيان المذكوره إلى السنه الآتية، فوفى الدين فى أثنائها قيل صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه و كذا الحكم إذا اشترى أعيانا لغير المؤنه- كبستان- و كان عليه دين للمؤنه يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها، و وجب إخراج خمسها آخر السنه، و إذا اشترى بستانا- مثلا- بثمن فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنه الثانيه كانت البستان من أرباح السنه الثانيه و وجب إخراج خمسها، فإذا وفى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه، و وجب إخراج خمس

النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه. هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفعت من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصه من الدار، ويجرى هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤمن بالدين.

#### (مسألة ١٢٤٨):

إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجبهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٥

يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤنته.

#### (مسألة ١٢٤٩):

إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره دنائير، واشترى آلاتاً للدكان بعشره، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجره الدكان، لأنها من مؤنه التجاره، وكذا أجره الحارس، والحمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقلية، فإن هذه المؤمن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، وربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية، وربما تنقص، وربما تساوى.

#### (مسألة ١٢٥٠):

إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤمن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمه فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤمن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفه فوفاءؤه يحسب من المؤمن، ولا خمس فيه.

#### (مسألة ١٢٥١):

إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمه الناس، فإن أمكن استيفاءؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير

بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء، و بين أن يقدر ماليه الديون فعلا فيدفع خمسها، فإذا استوفاه في السنه الآتيه كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٦

**(مسأله ١٢٥٢):**

يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه- احتياطاً- للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه، أو الشراء، أو البيع غير لائقه بشأنه و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه في باقى السنه، فالأحوط- استحباباً- أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

**(مسأله ١٢٥٣):**

إذا مات المكتسب- أثناء السنه بعد حصول الربح- فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لإتمام السنه.

**(مسأله ١٢٥٤):**

إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه و جب عليه أداؤه على الأحوط، و إذا علم أنه أتلّف مالا له قد تعلق به الخمس و جب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

**(مسأله ١٢٥٥):**

إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، و أما إذا ربح في أول السنه، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

**(مسأله ١٢٥٦):**

الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها، و لا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه بل الأحوط- وجوباً- عدم التصرف في بعضها أيضاً، و إن كان مقدار الخمس باقياً في البقيه و إذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

**(مسأله ١٢٥٧):**

لا بأس بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر

الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه. و يجزيه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

**(مسألة ١٢٥٨):**

يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنه إذا أئجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحة معامله، إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، و على الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضيلاً منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن و الوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

### المبحث الثاني مستحق الخمس و مصرفه

**(مسألة ١٢٥٩):**

يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبه - نصفين نصف لإمام العصر الحجه المنتظر - عجل الله تعالى فرجه و جعل أرواحنا فداء - و نصف لبنى هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سيبلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاه. و الأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

**(مسألة ١٢٦٠):**

الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته، و يجوز البسيط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

**(مسألة ١٢٦١):**

المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأُم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقيلي و العباسي و إن كان الأولي تقديم العلوي بل الفاطمي.

**(مسألة ١٢٦٢):**

لا يصدق من ادعى النسب إلا - بالبينه، و يكفي في الثبوت الشيعاع و الاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و

الاطمئنان به.

**(مسألة ١٢٦٣):**

لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

**(مسألة ١٢٦٤):**

يجوز الاستقلال المالك في توزيع النصف المذكور والأحوط استحبابا الدفع إلى الحاكم الشرعى أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

**(مسألة ١٢٦٥):**

النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و الأحوط استحبابا نيه التصديق به عنه (ع) و اللازم مراعاة الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه في هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٤٩

في تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم، و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست أسماؤه، و الأحوط لزوما مراجعته المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامه.

**(مسألة ١٢٦٦):**

يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا- و تسامحا في أداء الخمس و يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير و إن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعى، و كذا إذا وكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

**(مسألة ١٢٦٧):**

إذا كان المال الذى فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس و الأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أ كان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

**(مسألة ١٢٦٨):**

فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال، و عليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفریط يشكل فراغ ذمه المالك، نعم إذا قبضه و كاله عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفریط لم يضمن.

**(مسأله ۱۲۶۹):**

إذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۰

### **كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر**

**اشاره**

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال الله تعالى وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

و قال النبى صلى الله عليه و آله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقليل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال (ص): نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فقليل له: يا رسول الله (ص) و يكون ذلك؟»

فقال: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا؟».

و قد ورد عنهم - عليهم السلام - أن الأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزلت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.

### **[مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]**

**اشاره**

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۳۵۰

(مسألة ١٢٧٠):

يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوبا كفاثيا، إن قام به واحد سقط ع ن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٧١):

إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥١

فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه اثم و لا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر أمور:

الأول: معرفة المعروف و المنكر و لو إجمالا، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف و المنكر.

الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، و انتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، و لا يكثرث بهما لا يجب عليه شىء.

الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر فإذا كانت اماره على الإقلاع، و ترك الإصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادى عليه لم يجب عليه شىء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا. و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف و نهييه عن المنكر، و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل، فإن كان معذورا في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو

تقليدا لم يجب شىء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٢

و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالاه.

**(مسألة ١٢٧٢):**

لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء وغيرهم، و العدول و الفساق، و السلطان و الرعيه، و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره و إن لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفور في جنات النعيم.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه، و



لكل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبي كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فى مرتبه واحده فيختار الأمر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٣

يلزمه الجمع بينهما. و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

**(مسأله ١٢٧٣):**

إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو أعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك- خطأ أو عمدا- فالأقوى ضمان الأمر و الناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، إن كان عمدا، و الخطأيه إن كان خطأ. نعم يجوز للإمام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

**(مسأله ١٢٧٤):**

يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منه التهاون فى الواجبات، كالصلاه و أجزاءها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه و الأذكار الواجبه، أو لا يتوضأوا وضوءا صحيحا أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبه و النميمه، و العدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

**(مسأله ١٢٧٥):**

**إشاره**

إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق، و علم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها من الواجب، و تركها كبيره موبقه، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففى وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط- استجابا- ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٤

**فأنده:**

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

## ختام و فيه مطلبان:

### المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

#### منها: الاعتصام بالله تعالى:

قال الله تعالى وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ و قال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز و جل إلى داود ما اعتصم به عبد من عبادي، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات و الأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

#### و منها: التوكل على الله سبحانه،

الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال الله تعالى وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد الله (ع): «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

#### و منها: حسن الظن بالله تعالى،

قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٥

قال: «و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا إليه».

#### و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله

قال الله تعالى:

إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث: «فاصبر فإن فى الصبر على ما تكره

خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال (ع): «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك».

#### و منها: العفة،

قال أبو جعفر (ع): «ما عباده أفضل عند الله من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد الله (ع): «إنما شيعة جعفر (ع) من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر» عليه السلام.

#### و منها: الحلم،

قال رسول الله (ص): «ما أعز الله بجهل قط. و لا- أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين (ع): «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» و قال الرضا (ع): «لا يكون الرجل عبدا حتى يكون حليما».

#### و منها: التواضع،

قال رسول الله (ص): «من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

#### و منها: انصاف الناس، و لو من النفس

قال رسول الله صلى الله عليه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٦

و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساه الأخ في الله تعالى على كل حال».

#### و منها: اشتغال الإنسان بعبه عن عيوب الناس،

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلى الله عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوبا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جلسه بما لا يعنيه».

#### و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر،

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من أحسن فيما

بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس».

### و منها: الزهد فى الدنيا و ترك الرغبه فيها،

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد فى الدنيا أثبت الله الحكمة فى قلبه، و انطلق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما إلى دار السلام»، و قال رجل قلت لأبى عبد الله عليه السلام: «إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشىء حتى آخذ به؟ فقال (ع) أوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و إياك أن تطمع إلى من فوقك، و كفى بما قال الله عز و جل لرسول الله (ص) وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا و قال تعالى فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ فَإِن خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله (ص) فإنما كان قوته من الشعير، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجدته و إذا أصبت بمصيبه فى نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (ص) فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط».

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٥٧

### المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

#### منها: الغضب.

قال رسول الله (ص): «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» و قال أبو عبد الله: «الغضب مفتاح كل شر» و قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فيما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

#### و منها: الحسد،

قال أبو جعفر و أبو عبد الله (ع): «إن الحسد لىأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، و هو الحسد ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجى فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

#### و منها الظلم،

قال أبو عبد الله (ع): «من ظلم مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده»، و قال (ع): «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

#### و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره،

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، و قال أبو عبد الله (ع): «و من خاف الناس لسانه فهو فى النار». و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولا و آخرا، و هو حسينا و نعم الوكيل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٥٩

## كتاب الجهاد

### اشاره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد الجهاد مأخوذ من الجهد- بالفتح- بمعنى التعب و المشقه أو من الجهد- بالضم- بمعنى الطاقه، و المراد به هنا القتال لإعلاء كلمه الإسلام و إقامة شعائر الإيمان.

و فيه فصول

### الفصل الأول فيمن يجب قتاله

#### اشاره

، و هم طوائف ثلاث:

#### الطائفة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب،

فإنه يجب دعوتهم إلى كلمه التوحيد و الإسلام، فإن قبلوا و إلّا و جب قتالهم و جهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا و تطهر الأرض من لوث وجودهم.

و لا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبه، و يدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة «١» و قوله تعالى و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله «٢» و قوله تعالى حرّض المؤمنين على القتال «٣» و قوله تعالى فإذا انسبّخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين «٤» و قوله تعالى و قاتلوا المشركين كافة كما يُقاتلونكم كافة «٥» و غيرها من الآيات.

و الروايات المأثوره في الحث على الجهاد- و أنه مما بنى عليه الإسلام و من أهم

---

(١) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦١

الواجبات الإلهية - كثيره، و القدر المتيقن من مواردها هو الجهاد مع المشركين «١».

### الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار،

و هم اليهود و النصارى، و يلحق بهم المجوس و الصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و يدل عليه الكتاب و السنه.

قال الله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٢» و الروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم كثيره و سيجىء البحث عنه.

### الطائفة الثالثة: البغاه،

و هم طائفتان:

إحدهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيثوا إلى أمر الله و إطاعه الإمام عليه السلام، و لا خلاف في ذلك بين المسلمين و سيجىء البحث عن ذلك.

و الأخرى: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغية على بغيتها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله. قال الله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ «٣».

---

(١) الوسائل ج ١١ ب ١ من أبواب جهاد العدو و غيره.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

## الفصل الثاني في الشرائط:

### يشترط في وجوب الجهاد أمور:

#### الأول: التكليف،

فلا يجب على المجنون ولا على الصبيّ.

#### الثاني: الذكوره،

فلا يجب على المرأة اتفاقاً، وتدلّ عليه - مضافاً إلى سيره النبيّ الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم - معتبره الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها» «١».

#### الثالث: الحرّيه على المشهور،

و دليله غير ظاهر، والإجماع المدعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روايتين: إحداهما رواه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ معنا ممالك لنا وقد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له ولا عمره ولا شيء» «٢».

والأخرى رواه آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد» الحديث «٣» ولا يمكن الاستدلال بشيء منهما على اعتبار الحرّيه.

أمّا الرّوايه الأولى فهي ضعيفه سنداً و دلّاله.

أمّا سنداً، فلأنّ الموجود في التهذيب وإن كان هو روايه الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلّا أنّ الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، وهو عبّاد بن سليمان، حيث إنّه راو لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ١٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ٨ باب ١٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٣

الروايه عنه، و طريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجه أنّ الروايه ضعيفه سندا.

و أمّا دلاله، فلاّنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا



مضافا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

و أما الروايه الثانيه فهى و إن كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا، فإنّ آدم ابن على لم يرد فيه توثيق و لا مدح.

#### الرابع: القدره،

فلا- يجب على الأعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهّم و الزمن و المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقه الطريق و العيال و السلاح و نحو ذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَأَعْرَجٍ حَرْجٌ «١» و قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَ لَأَعْمَى الْمَرْضَى وَ لَأَعْلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ «٢».

#### [مسائل فى شرائط الجهاد]

##### (مسألة ١)

الجهاد واجب كفايى، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلّا أن يعينه الإمام عليه السّلام لمصلحه تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفايه موجودا إلّا بضمّه، كما أنّه يتعين بالنذر و شبهه.

##### (مسألة ٢)

إنّ الجهاد مع الكفّار من أحد أركان الدين الإسلامى و قد تقوى الإسلام و انتشر أمره فى العالم بالجهاد مع الدعوه إلى التوحيد فى ظلّ رايه النبى الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و من هنا قد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعيّه، حيث قد ورد فى الآيات الكثيره وجوب القتال و الجهاد على المسلمين مع الكفّار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، و مع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و من الطبيعى أنّ تخصيص هذا الحكم بزمان موقت و هو زمان

(١) سورة الفتح، الآية ١٧

(٢) سورة التوبه، الآية ٩١.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٤

الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن و أمره به من دون توقيت فى ضمن نصوصه الكثيره، ثم إنّ الكلام يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: هل يعتبر إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص فى مشروعيه أصل الجهاد فى الشريعه المقدّسه؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأوّل. و قد استدلّ عليه بوجهين.

الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرّض جماعه من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

و يشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام (عليه السلام) أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، و لعلّ مستنده أخبار لم تبلغ درجه الصحه مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال «١».

ثم على تقدير ثبوته فهو لا

يكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السّلام، لاحتمال أن يكون مدرکه الروایات الآتیة فلا يكون تعبدیًا.

نعم، الجهاد فی عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولی الأمر، النبی الأکرم صلی الله علیه وآله وسلم أو الإمام علیه السّلام بعده.

الوجه الثانی: الروایات التي استدللّ بها علی اعتبار إذن الإمام علیه السّلام فی مشروعیه الجهاد، و العمده منها روایتان:

الأولی: روايه سويد القلاء، عن بشیر، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال:

قلت له: إننی رأیت فی المنام أننی قلت لك: أنّ القتال مع غیر الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميته و الدم و لحم الخنزیر، فقلت لی: نعم هو كذلك. فقال أبو عبد الله علیه السّلام: «هو كذلك، هو كذلك» «٢».

وفیه: إنّ هذه الروایه مضافا إلى إمكان المناقشه فی سندھا علی أساس أنه لا

---

(١) كفايه الأحكام: ٧٤.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٥

يمكن لنا إثبات أنّ المراد من بشیر الواقع فی سندھا هو بشیر الدّهان، و روايه سويد القلاء عن بشیر الدهان فی مورد لا تدلّ علی أنّ المراد من بشیر هنا هو بشیر الدّهان، مع أنّ المسمّى ب (بشیر) متعدّد فی هذه الطبقة و لا يكون منحصرًا ب (بشیر) الدّهان.

نعم، روى فی الكافي هذه الروایه مرسلًا عن بشیر الدّهان «١» و هي لا- تكون حجّج من جهة الإرسال و قابله للمناقشه دلالة، فإنّ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع هو حرمة القتال بأمر غیر الإمام المفترض طاعته و بمتابعته فيه، و لا تدلّ علی حرمة القتال علی المسلمین مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوی الآراء و الخبره فيه مصلحه عامّة للإسلام و إعلاء

كلمه التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كزماننا هذا.

الثانية: روايه عبد الله بن مغيره، قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) و أنا أسمع: حدّثنى أبى، عن أهل بيته، عن آباءه أنّه قال له بعضهم: إنّ فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، و عدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال:

عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون فى بيته و ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلّى الله عليه و آله بدرًا، و إن مات منتظرًا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث «٢».

و لكن الظاهر أنّها فى مقام بيان الحكم الموقّت لا الحكم الدائم بمعنى أنّه لم يكن فى الجهاد أو الرباط صلاح فى ذلك الوقت الخاص، و يشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنّه لا شبهه فى عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام و ثبوته فى زمان الغيبه، و ممّا يؤكّد ذلك أنّه يجوز أخذ الجزية فى زمن الغيبه من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أن أخذ الجزية إنّما هو فى مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم فى هذا العصر مشروعًا لم يجوز أخذ الجزية منهم أيضًا.

و قد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فى عصر الغيبه

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٦

و ثبوته فى كافّه الأعصار لدى توفّر شرائطه، و

هو فى زمن الغيبه منوط بتشخيص المسلمين من ذوى الخبره فى الموضوع أنّ فى الجهاد معهم مصلحه للإسلام على أساس أنّ لديهم قوه كافيّه من حيث العدد و العده و لدرهم بشكل لا يحتمل عاده أن يخسروا فى المعركه، فإذا توفّرت هذه الشروط عندهم و جب عليهم الجهاد و المقاتله معهم.

و أمّا ما ورد فى عدّه من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكّام و خلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه و هى الجهاد مع الكفّار رأساً، و لا يرتبط بها نهائياً.

المقام الثانى: أنا لو قلنا بمشروعيّه أصل الجهاد فى عصر الغيبه فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك فى زمن الغيبه.

و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتى، و هو أنّ على الفقيه أن يشاور فى هذا الأمر المهم أهل الخبره و البصيره من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العده و العدد ما يكفى للغلبه على الكفّار الحربيين، و بما أنّ عمليه هذا الأمر المهم فى الخارج بحاجه إلى قائد و أمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محاله يتعيّن ذلك فى الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبه على أساس أنّ تصدّى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدّى إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

### (مسأله ٣)

إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا على أساس عدم وجود من به الكفايه، لم يكن الدين الثابت على ذمّته مانعا عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجّلاً، و بلا فرق بين إذن الغريم فيه و

عدم إذنه، نعم لو تمكّن - و حاله هذه - من التحفّظ على حقّ الغريم بإيضاء أو نحوه وجب ذلك.

و أمّا إذا كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقا و إن كان دينه مؤجّلا أو كان حالا و لكن لم يكن موسرا، بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٧

#### (مسألة ٤)

إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عيتّا وجب عليه الخروج و لا أثر لمنعهما، و إن لم يكن عيتّا - لوجود من به الكفايه - لم يجر له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا.

و في اعتبار كون الأبوين حرّين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

#### (مسألة ٥)

إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض و نحوهما سقط الوجوب عنه، و أما إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، و إنّما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الخروج إلى الجهاد و إن لم يكن واجبا عليه إلّا أنّه إذا خرج و دخل فيه لم يجر تركه و الفرار عنه، لأنّه يدخل في الفرار من الزحف و الدبر عنه و هو محرّم.

#### (مسألة ٦)

إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفايه موجودا لم يجب عليه القبول مجانا فضلا عمّا إذا كان بنحو الإجاره، و إن لم يكن موجودا وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجاره عليه على أساس أنّ المعتر في وجوب الجهاد على المكلف هو التمكّن، و الفرض أنّه متمكّن و لو بالإجاره.

#### (مسألة ٧)

الأظهر أنّه لا - يجب، عينا و لا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه، حيث إنّ ذلك بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، نعم لا شبهه في استحباب ذلك شرعا على أساس أنّ ذلك سبيل من سبيل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفا على إقامه غيره مكانه، و إلّا وجب عليه ذلك جزما.

#### (مسألة ٨)

الجهاد مع الكفّار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

و يترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس و المال معا على من تمكن من ذلك كفايه إن كان من به الكفايه موجودا، و عينا ان لم يكن موجودا. و بالنفس فقط على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٦٨

من تمكن من الجهاد بها كفايه أو عينا، و بالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.

و تدلّ على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١».

و منها قوله تعالى فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٢».

و منها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «٣».

و تدلّ على ذلك أيضا معتبره الأصبغ المتقدمه في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنّ كثيرا من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسأله، و لا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس و المال معا

على شخص واحد.

## حرمه الجهاد فى الأشهر الحرم

### (مسألة ٩)

يحرم القتال فى الأشهر الحرم- وهى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم- بالكتاب و السنّة، نعم إذا بدأ الكفار فى القتال فى تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع فى الحقيقة، و لا شبهه فى جوازه فيها، و كذا يجوز قتالهم فى تلك الأشهر قصاصاً، و ذلك كما إذا كان الكفار بادئين فى القتال فى شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه فى شهر آخر من هذه الأشهر فى هذه السنه أو فى السنه

(١) سورة التوبه، الآيه ٤١.

(٢) سورة التوبه، الآيه ٨١.

(٣) سورة الصف، الآيه ١٠ و ١١.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٦٩

القادمه، و يدلّ على ذلك قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١».

### (مسألة ١٠)

المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمه جاز قتالهم فى تلك الأشهر ابتداء و لكن دليله غير ظاهر عندنا.

### (مسألة ١١)

يجوز قتال الطائفة الباغية فى الأشهر الحرم، و هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى و لم يقبلوا الإصلاح و ظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة و قتالهم، فإنّ الآيه الداله على حرمه القتال فى الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغى و ليس من القتال الابتدائى كى يكون مشمولاً للآيه.

### (مسألة ١٢)

يحرم قتال الكفار فى الحرم إلّا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، و يدلّ عليه قوله تعالى وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ



الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» (٢).

### (مسألة ١٣)

لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه و لم يقبلوا وجب قتالهم. و أما إذا بدءوا بالقتال قبل الدعوه و قتلوهم، فإنهم و إن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمه لهم نفسا و لا مالا.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوه أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعيته في وجوب الدعوه غير محتمل.

### (مسألة ١٤)

إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، و ذلك لقوله

(١) سورة البقره، الآيه ١٩٤.

(٢) سورة البقره، الآيه ١٩١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٠

تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ - إلى قوله سبحانه - الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ «١» فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم و يدل عليه موثقه مسعده بن صدقه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ - إلى أن قال - ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحِمَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعِشْرَةَ» «٢».

نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظل على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائده عامه على شهادته، لانصراف الآيه المزبوره عن

هذا الفرض.

و أمّا إذا كان الكفّار أكثر من الضعف فلا- يجب عليهم الثبات في القتال معهم إلّا إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، و إذا ظنّوا بالغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البدء في القتال معهم، و لكن لا شبهه في مشروعته الجهاد في هذا الفرض في الشريعة المقدّسه، و ذلك لإطلاق الآيات المتضمّنه لترغيب المسلمين فيه.

و أمّا إذا ظنّوا بغلبه الكفّار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعيه و وجوب الانصراف، و قيل بالمشروعيه و مرغوبيه الجهاد، و الظاهر هو الثاني لإطلاق الآيات.

### (مسأله ١٥)

لا- يجوز الفرار من الزحف إلّا لتحرّف في القتال أو تحيّر إلى فته و إن ظنّوا بالشهاده في ساحه المعركه و ذلك لإطلاق الآيه الكريمه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَ مَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بُئْسَ الْمَصِيرُ**

(١) سورة الأنفال، الآيه ٦٥-٦٦.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧١

«١».

### (مسأله ١٦)

يجوز قتال الكفّار المحاربين بكلّ وسيله ممكنه من الوسائل و الأدوات الحربيه في كل عصر حسب متطلّبات ذلك العصر، و لا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتاليه المخصوصه.

### (مسأله ١٧)

قد استثنى من الكفّار الشيخ الفاني و المرأه و الصبيان، فإنّه لا يجوز قتلهم، و كذا الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتله معهم أو الغلبه عليهم متوقّفه عليه.

و هل تجب الدّيه على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى و كذا الكفّاره؟ الظاهر عدم الوجوب، أمّا الديه فمضافا إلى عدم الخلاف فيه تدلّ عليه معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اقتص منه فهو قتيل القرآن» (٢) و ذلك فإنّ المتفاهم

العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهي فلا شىء فيه من الاقتصاص و الديه، و القتل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، و تؤيد ذلك روايه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن مدينه من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، و لا يمسك عنهم لهؤلاء، و لا ديه عليهم للمسلمين و لا كفاره» الحديث «٣».

و أما الكفار فهل تجب أو لا؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب و جوبها، و قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ «٤».

بدعوى أن الآيه تدلّ على الوجوب فى المقام: الأولويه، و فيه أنه لا أولويه،

---

(١) سوره الأنفال، الآيه ١٥ - ١٦.

(٢) الوسائل ج ١٩ باب

٢٤ من قصاص النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٢

فإنَّ القتل في مورد الآية قتل خطئى و لا يكون بمأمور به، و القتل في المقام يكون مأمورا به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية في المقام فظاهاها هو وجوب الكفّاره على القاتل كما نصّ على ذلك غير واحد من الأصحاب و هو على خلاف مصلحه الجهاد، فإنّه يوجب التخاذل فيه كما صرّح به الشهيد الثانى (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفّاره في المقام المؤيّد بروايه حفص المتقدّمه.

### (مسألة ١٨)

المشهور كراهه طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام (عليه السلام)، و قيل: يحرم وفيه إشكال، و الأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

### (مسألة ١٩)

إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين و لم يشترط عدم الإعانه بغيره جاز إعانتته، و المشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانه بغيره، حيث إنّه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، و لكنّه محل إشكال بل منع.

### (مسألة ٢٠)

لا يجوز القتال مع الكفّار بعد الأمان و العهد، حيث إنّه نقض لهما و هو غير جائز.

و يدلّ عليه غير واحده من الروايات، منها صحيحه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم إذا أراد أن يبعث سرّيّه دعاهم فأجلسهم صلّى الله عليه و آله و سلم بين يديه ثم يقول- إلى أن قال- و أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، و إن أبى فأبلغوه مأمنه و استعينوا بالله» «١».

و منها معتبره السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما معنى قول النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان و جب على أفضلهم الوفاء به» «٢».

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٣

نعم، تجوز الخدعه في الحرب ليتمكّنوا بها من الغلبه عليهم، و تدلّ عليه معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليّ عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله

و سلم) يقول يوم الخندق: (الحرب خدعه) و يقول: تكلموا بما أردتم» (١).

### (مسألة ٢١)

لا يجوز الغلول من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانه، و قد ورد في صحيحه جميل المتقدمه أنفا، و في معتبره مسعده بن صدقه نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن الغلول «٢» و كذا لا تجوز السرقة من الغنيمه على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

### (مسألة ٢٢)

لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهي عنه في صحيحه جميل و معتبره مسعده المتقدمتين أنفا، و كذا لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين لنهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في معتبره السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يلقي السم في بلاد المشركين» (٣).

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامه تستدعي ذلك كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه جاز، و أمّا إلقاءه في جبهه القتال فقط من جبهه قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

## الفصل الثالث

### في أحكام الأسارى

### (مسألة ٢٣)

إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهم كما مرّ. نعم، يملكوهنّ بالسبي و الاستيلاء عليهنّ،

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٤

و كذلك الحال في الذراري غير البالغين، و الشيوخ و غيرهم ممن لا يقتل، و تدلّ على ذلك - مضافا إلى السيره القطعيه الجاريه في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين - الروايات المتعدده الداله على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب، منها

معتبره رفاعه النحاس، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنَّ الروم يغيرون على الصقالبه فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان، فيعمدون على الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى فى شرائهم و نحن نعلم أنَّهم قد سرقوا و إنَّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنَّما

أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام» (١).

و أما إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإنّ القتل حينئذ يسقط عنهم.

و هل عليهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إنّ كلّ ذلك بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه.

و أما إذا كان الأسر بعد الإثخان و الغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم و إن كانوا ذكورا، و حينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

و هل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، و يدلّ عليه قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعِيدٌ وَإِمَّا قِتْلًا حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (٢) بضميمه معتبره طلحه بن زيد الآتيه الوارده في هذا الموضوع.

و من الغريب أنّ الشيخ الطوسى - قدس سرّه - في تفسيره (التبيان) نسب إلى الأصحاب أنّهم رووا تخيير الإمام عليه السلام في الأسير إذا انفضت الحرب بين

---

(١) الوسائل ج ١٣ الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) سورة محمّد (صلّى الله عليه و آله و سلم)، الآية ٤.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٥

القتل و بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و تبعه في ذلك الشيخ الطبرسى - قدس سرّه - في تفسيره، مع أنّ الشيخ - قدس سرّه - قد صرح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابه - مضافا الى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنّه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، و لنصّ معتبره طلحه بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبى



يقول: إن للحرب حكمين:

إذا كانت الحرب قائمه و لم يشخن أهلها فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت و هو قول الله عزّ و جلّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَشِيعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ - إلى أن قال:- و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أنخن أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» «١».

### (مسألة ٢٤)

من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينيه و جبت المهاجره عليه إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا «٢».

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) سوره النساء، الآيه ٩٧ - ٩٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٧٦

### (المربطه)

### إشاره

و هي الإرصاء لحفظ الحدود و ثغور بلاد المسلمين من هجمه الكفار.

### (مسألة ٢٥)

تجب المربطه لدى وقوع البلاد الإسلاميه في معرض الخطر من قبل الكفار، و أمّا إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب و إن كانت في نفسها أمرا مرغوبا فيه في الشريعة المقدسه.

### (مسألة ٢٦)

إذا نذر شخص الخروج للمربطه فإن كانت لحفظ بيضه الإسلام و حدود بلاده و جب عليه الوفاء به، و إن لم تكن لذلك و

كانت غير مشروعيه لم يجب الوفاء به.

و كذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالا للمرابطين. و من ذلك يظهر حال الإجاره على المرابطه.

(الأمان)

(مسأله ٢٧)

يجوز جعل الأمان للكافر الحربى على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، و إلا ردّ إلى مأمنه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون من قبل وليّ الأمر أو من قبل آحاد من سائر المسلمين، و يدل عليه قوله تعالى وَ إِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ «١» و كذا صحيحه جميل و معتبره السكونى المتقدمين فى المسأله (٢٠).

و هل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبه فلا- يصح ابتداء؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبه فى نفوذها، و الآيه الكريمه و إن كان لها ظهور فى اعتبار المطالبه فى نفوذها بقطع النظر عما فى ذيلها و هو قوله تعالى حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ملاحظته لا ظهور لها فى ذلك، حيث إن الذيل قرينه على أن الغرض من

---

(١) سوره التوبه، الآيه ٦.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٧

إجاره الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل سماعه جازت إجارته و كانت نافذه و إن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إن المعروف بين الأصحاب أنّ حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشره رؤوس من الكفار و ما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. و لكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين

أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظره فى طلب الحق، وقد ورد فى معتبره مسعده بن صدقه أنه لا يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم «١».

### (مسألة ٢٨)

لو طلب الكفّار الأمان من آحاد المسلمين، و هم لم يقبلوه، و لكنهم ظنّوا أنّهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقّوهم، بل يردّونهم إلى مأمّنتهم، و قد دلّت على ذلك معتبره محمد بن الحكيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا:

لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «٢».

و كذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيّل الأمان بجهه من الجهات.

### (مسألة ٢٩)

لا- يكون أمان المجنون و المكره و السكران و ما شاكلهم نافذا و أمّا أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذا؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لا لأجل عدم صدق المؤمن و المسلم عليه، حيث لا شبهه فى صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فى الصحيحه من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتلم «٣».

### (مسألة ٣٠)

لا يعتبر فى صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريه بل يصحّ من العبد أيضا إذ مضافا إلى ما فى معتبره مستعده «٤» من التصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصيه للحريه على أساس أنّ الحقّ المزبور الثابت له إنّما

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ١٣ باب ٢ من أحكام الحجر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٨

هو بعنوان أنه مسلم، و من هنا لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه أيضا.

### (مسألة ٣١)

لا يعتبر في صحه عقد الأمان صيغه خاصه، بل يتحقق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

### (مسألة ٣٢)

وقت الأمان إنّما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين و أسرهم، و أما بعد الأسر فلا موضوع له.

### (مسألة ٣٣)

إذا كان أحد من المسلمين أقرّ بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا صحّ، لأن إقراره به في الوقت المزبور أمان له و إن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، و عليه فلا حاجة فيه الى التمسك بقاعده من ملك شيئا ملك الإقرار به.

### (مسألة ٣٤)

لو ادعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع، و إن أقرّ ذلك الغير بالأمان له، على أساس أنّ الإقرار بالأمان إنّما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذا كما إذا كان قبل الاستيلاء و الأسر، و إمّا إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذا فلا يكون مسموعا كما إذا كان بعد الأسر و الاستيلاء عليه، و فى المقام بما أنّ إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعا.

نعم، لو ادعى الحربى على من جاء به أنّه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له و إن أنكره قبل قوله، و لا يبعد توجه اليمين عليه على أساس أنّ إنكاره يوجب تضييع حقّه.

و أمّا إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقرّ بذلك فهو مسموع، حيث أنّه تحت يده و استيلائه، و يترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، و إن أنكر ذلك قدّم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

### (مسألة ٣٥)

لو ادعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، و لكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك و بين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينه أو نحوها، و حينئذ يكون حكمه حكم الأسير، و قال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٧٩

المحقق فى الشرائع: إنّهُ يردّ إلى مأمنه ثم هو حرب، و وجهه غير ظاهر «١».

### (الغنائم)

إنَّ ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلَّح يكون على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولاً كالذهب و الفضة و الفرش و الأواني و الحيوانات و ما شاكل ذلك.

النوع الثانى: ما يسبى كالأطفال و النساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضى و العقارات.

أمَّا النوع الأول: فيخرج منه الخمس و صفايا الأموال و قطائع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي فى ضمن الأبحاث الآتية.

نعم، لولى الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم فإنَّ ذاك مقتضى ولايته المطلقه على تلك الأموال، و يؤكده قول زواره فى الصحيح: «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيباً، و إن شاء قسّم ذلك بينهم» «٢».

و يؤيد ذلك مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح فى حديث قال: «و للإمام صفو المال - إلى أن قال - و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك» الحديث «٣».

و أمّا روايه حفص بن غياث عن أبى عبد الله

عليه السلام، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، و أما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك، لأنَّ الغنيمه قد أحرزت» (٤) فلا يمكن الأخذ بها لضعف الروايه سندا.

(١) شرائع الإسلام: ١٣٩.

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ٤

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٠

### (مسألة ٣٧)

لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعا و لا تكليفا.

نعم، يجوز التصرف فيما جرت سيره بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات و المشروبات و علف الدواب و ما شاكل ذلك بمقدار ما كانت سيره عليه دون الزائد.

### (مسألة ٣٨)

إذا كان المأخوذ من الكفار ممّا لا يصح تملكه شرعا كالخمر و الخنزير و كتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمه جزما، و لا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بدّ من إعدامه و إفنائه. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل و يكون للآخذ.

### (مسألة ٣٩)

الأشياء التي كانت في بلاد الكفار و لم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصليه مثل الصيد و الأحجار الكريمه و نحو ذلك لا تدخل في الغنيمه، بل تظلّ على إباحتها فيجوز لكلّ واحد من المسلمين تملكها بالحيازه. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمه.

### (مسألة ٤٠)

إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمه و السلاح و نحوهما، و دار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، ففي مثل ذلك المرجح هو القرعه، حيث إنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحيث إن أصابت القرعه على كونه من الغنيمه دخل في

الغنائم و تجرى عليه أحكامها، و إن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكة.

و أمّا النوع الثانى و هو ما يسبى كالأطفال و النساء، فإنّه بعد السبى و الاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقوله، و يكون حكمه حكمها، و أمّا حكمه قبل السبى و الاسترقاق فقد تقدّم.

#### (مسألة ٤١)

إذا كان فى الغنيمه من ينعق على بعض الغانمين، فذهب جماعه إلى أنّه ينعق عليه بمقدار نصيبه منه، و هذا القول مبنى على أساس أن الغانم يملك الغنيمه بمجرد الاغتنام و الاستيلاء، و هو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨١

الانعتاق، لعدم الدليل على أنّه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زواره فى الصحيحه المتقدمه أنّما عدم الملك بمجرد ذلك.

و أمّا النوع الثالث و هو ما لا ينقل كالأراضى أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحه عنوه و كانت محياه حال الفتح من قبل الناس، فهى ملك لعامه المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، و تدلّ عليه صحيحه الحلبي الآتیه و غيرها، و إن كانت مواتا أو كانت محياه طبيعیه و لا ربّ لها، فهى من الأنفال.

#### (الأرض المفتوحه عنوه و شرائطها و أحكامها)

#### (مسألة ٤٢)

المشهور بين الأصحاب فى كون الأرض المفتوحه عنوه ملكا عاما للأُمَّه باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، و إلّا فتدخل فى نطاق ملكيه الإمام عليه السلام لا ملكيه المسلمين، و لكن اعتباره فى ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإنّ ما دلّ على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحه معاويه بن وهب و روايه العباس الوراق «١» مورده الغنائم المنقوله التى تقسّم على المقاتلين مع الإذن، و تكون للإمام عليه السلام بدونه، على أنّ روايه العباس ضعيفه.

#### (مسألة ٤٣)

الأرض المفتوحه عنوه التى هى ملك عام للمسلمين أمرها بيد ولى الأمر فى تقيلها بالذى يرى، و وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحه كما و كيفا.

#### (مسألة ٤٤)

لا يجوز بيع رقبته و لا شراؤها على أساس ما عرفت من أنّها ملك عام للأُمَّه. نعم، يجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه، و قد

دلت على كلا الحكمين - مضافا إلى أنهما على القاعده - عدّه من الروايات، منها صحيحه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» فقلت:

---

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤ و ١٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٢

الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلّا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل» (١).

و لذلك لا يصح وقفها و لا هبتها و غير ذلك من التصرفات المتوقفه على الملك إلّا إذا كان بإذن وليّ الأمر.

#### (مسألة ٤٥)

يصرف وليّ الأمر الخراج المأخوذ من الأراضي في مصالح المسلمين العامه كسدّ الثغور للوطن الإسلامي و بناء القناطر و ما شاكل ذلك.

#### (مسألة ٤٦)

يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواء كانت الأرض مواتا بالأضاله أم كانت محياه ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الداله على تملك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أحيى أرضا مواتا فهي له» (٢) فإذا ماتت الأرض المفتوحه عنوه و قام فرد بإحيائها ملكها على أساس أنّ ملكيه الأرض المزبوره للأئمه متقومه بالحياء فلا إطلاق لما دلّ على ملكيتها لهم لحال ما إذا ماتت و خربت.

و على تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلّ على أنّ كل أرض خربه للإمام عليه السلام (٣) حيث إنّ دلالته عليها بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و هو لا يمكن أن يعارض ما دلّ عليها بالعموم و ضعاً، و عليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلّ على أنّ من أحيى أرضا مواتا فهي له.

ثم إنّه إذا افترض أنّ الأرض التي هي بيد شخص فعلا كانت محياه حال الفتح، و شكّ في بقائها على هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حيّه و إن كان جاريا في نفسه إلّا أنّه لا يمكن أن يعارض قاعده اليد التي تجرى في المقام و تحكم بأنّها ملك



(١) الوسائل ج ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ١ من إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٣

للمتصرّف فيها فعلا، على أساس أنّ احتمال خروجها

عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها و قيام هذا الشخص بإحيائها موجود و هو يحقق موضوع قاعده اليد فتكون محكمه فى المقام، و مقتضاها كون الأرض المزبوره ملكا له فعلا.

ثم إنّ أقسام أرض الموات و أحكامها و شرائطها المذكوره فى كتاب إحياء الموات من المنهاج.

### (أرض الصلح)

#### (مسأله ٤٧)

أرض الصلح تابعه فى كفيته الملكيه لمقتضى عقد الصلح و بنوده، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه، و تجرى عليها ما تجرى على تلك الأرض من الأحكام و الآثار.

و إن كان مقتضاه صيرورتها ملكا للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التى لا رب لها من هذه الجبهه.

و إن كان مقتضاه بقاؤها فى ملك أصحابها ظلت فى ملكهم كما كانت، غايه الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق و الخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقلّ.

### (الأرض التى أسلم أهلها بالدعوه)

#### (مسأله ٤٨)

الأرض التى أسلم عليها أهلها تركت فى يده إذا كانت عامره، و عليهم الزكاه من حاصلها، العشر أو نصف العشر، و أمّا إذا لم تكن عامره فى أخذها الإمام عليه السلام و يقبلها لمن يعمرها و تكون للمسلمين، و تدلّ على ذلك صحيحه البيزنطى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام و ما سار به أهل بيته، فقال:

«العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه فى يده، و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممّن يعمر» الحديث «١».

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٧٢ من جهاد العدو، الحديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٤

### (فصل فى قسمه الغنائم المنقوله)

#### (مسأله ٤٩)

يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السّلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحه، و يستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذى كان الجعل يازائه، و هو فى الكّم و الكيف يتبع العقد الواقع عليه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، و كذا لا- فرق بين كونه من ذوى السهام أو لا، فإنّ الأمر بيد الإمام عليه السّلام و هو يتصرّف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحه، يؤكّد ذلك- مضافاً إلى هذا- قول زراره فى الصحيحه المتقدّمه فى المسأله الحاديه و الأربعين، و يدخل فيه السلب أيضاً.

#### (مسأله ٥٠)

و يخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمه بحاجه إليه فى بقائها من المؤن كاجرہ النقل و الحفظ و الرعى و ما شاكل ذلك.

#### (مسأله ٥١)

المرأه التى حضرت ساحه القتال و المعركه لتداوى المجروحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين فى السهام من الغنائم المأخوذه من الكفار بالقهر و الغلبه.

نعم، يعطى الإمام عليه السّلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحه، و تدلّ على ذلك معتبره سماعه عن أحدهما عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئاً و لكنه نفلهن» (١).

و أمّا العبيد و الكفّار الذين يشتركون فى القتال بإذن الإمام عليه السّلام فالمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع، أنّه لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن دليله غير ظاهر.

#### (مسأله ٥٢)

يخرج من الغنائم قبل القسمة- كما مرّ- صفو المال أيضاً و قطائع

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من جهاد العدو، الحديث ٦

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٥

الملوك و الجاريه الفاربه و السيف القاطع و ما شاكل ذلك على أساس أنّها ملك طلق للإمام عليه السّلام بمقتضى عدّه من الروايات، منها معتبره داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام عليه السلام، و ليس للناس فيها شىء».

و منها معتبره أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجاربه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمه، فهذا صفو المال» (١).

### (مسأله ٥٣)

يخرج من الغنائم خمسها أيضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، و لا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنَّ الله تعالى قد جعل له موارد خاصه و مصارف مخصوصه، قال عزّ من قائل وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٢) و الروايات الدالّه على ذلك كثيره.

### (مسأله ٥٤)

تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين و من حضر ساحه القتال و لو لم يقاتل، فإنّه لا يعتبر فى تقسيم الغنيمه على جيش المسلمين دخول الجميع فى القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم و غنم، و كان الآخر حاضرا فى ساحه القتال و المعركه و متهيئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمه مشتركه بين الجميع، و لا اختصاص بها للمقاتلين فقط، و هذا بخلاف ما إذا أرسل فرقه إلى جهه و فرقه أخرى إلى جهه أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى فى الغنيمه.

و فى حكم المقاتلين الطفل إذا ولد فى أرض الحرب، و تدلّ عليه معتبره مسعده ابن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أنّ عليا عليه السلام قال: «إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم» (٣).

---

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٦ و ١٥.

(٢) سوره الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٨٦

و المشهور أنّه تشترك مع المقاتلين فى الغنائم فنه حضروا أرض الحرب للقتال و قد وضعت الحرب أوزارها بغلبه المسلمين على الكفار و أخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإنّ الغنيمه حينئذ تقسم بين الجميع

رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم فى القتال، و مدركهم فى ذلك روايه حفص بن غياث، قال: كتب إلى بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيره، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، و لم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم» (١).

و لكن بما أن الروايه ضعيفه باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع فى سندها مردد بين الثقه و غيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، و قد يستدل على ذلك بمعتبره طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، فى الرجل يأتى القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرمون، فأمر أن يقسم لهم» (٢) بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمه، و فيه:

أولا: أنه لا يمكن أن تكون كلمه (هؤلاء) إشاره إلى الرجل الذى يأتى القوم بعد أخذهم الغنيمه من الكفار.

و ثانيا: أن تحريمهم من الثواب لا يدل على أن لهم نصيبا فى الغنيمه، فإن ضمير (لهم) فى قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر فى رجوعه إلى القوم، و كيف كان فالروايه مجمله، فلا دلالة لها على المقصود أصلا.

ثم إنه بناء على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضا إذا حضروا بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، و هو الظاهر، لانصراف الروايه عن هذه الصوره و ظهورها بمناسبه الحكم و الموضوع فى حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٧

### (مسألة ٥٥)

المشهور بين الأصحاب انه يعطى من الغنيمه للراجل سهم، و للفارس سهمان، بل ادعى عدم الخلاف فى المسأله، و اعتمدوا فى ذلك على روايه حفص بن غياث، و لكن قد عرفت آنفا أنّ الروايه ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، فحيثئذ إن ثبت الإجماع فى المسأله فهو المدرك و إلما فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم هو القوى، و ذلك لإطلاق معتبره إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهماً «١» و صحيحه مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهماً» «٢» و عدم المقيد لهما.

و عليه فلا فرق فى ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهمين و للأكثر ثلاثه أسهم فلا يمكن إتمامه بدليل، و لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتله مع الكفار فى البر أو البحر.

### (مسألة ٥٦)

لا يملك الكافر الحربى أموال المسلمين بالاستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبه أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال فى لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامه شىء، و إن كان الآخذ جاهلاً بالحال حيث إنّ الحكم - مضافاً إلى أنه على القاعده - قد دل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه هشام: «المسلم أحق بماله أينما وجد» «٣».

و أمّا إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد و القوه، فإن كان الآخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال و لا خلاف.

و أمّا إذا

كان بعد القسمة، فنسب إلى العلامه فى النهايه أنّها تدخل فى الغنيمه و لكنّ المشهور بين الأصحاب أنّها تردّ إلى أربابها و هو الصحيح، إذ يكفى فى ذلك قوله

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٨

عليه السلام فى صحيحه هشام الآنفه الذكر المؤيده بخبر طربال، و الدليل على الخلاف غير موجوده فى المسأله.

و أمّا صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالا أو متاعا، ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فى ء للمسلمين، فهو أحق بالشفعه» (١) فهى بظاهرها، و هو التفصيل بين ما قبل الحيازه و ما بعدها، فعلى الأول تردّ إلى أربابها، و على الثانى تدخل فى الغنيمه مقطوعه البطلان، فإنّه لا إشكال كما لا خلاف فى وجوب الردّ قبل القسمة فلا تدخل فى الغنيمه بالحيازه، و حمل الحيازه على القسمة بحاجه إلى قرينه و هى غير موجوده.

و عليه فالقسمة باطله، فمع وجود الغانمين تقسّم ثانيا عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، و مع تفرّقهم يرجع من وقعت تلك الأموال فى حصّته إلى الإمام عليه السلام.

## الدفاع

### (مسأله ٥٧)

يجب على كلّ مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان فى معرض الخطر، و لا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال و لا خلاف فى المسأله.

و لا فرق فى ذلك بين أن

يكون في زمن الحضور أو الغيبه، و إذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحه الجهاد مع الكفّار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحه أبان موضوعا للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته الثانيه «٢».

## (مسأله ٥٨)

تجرى على الأموال المأخوذه من الكفّار في الدفاع عن بيضه

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، حديث ٧ و ٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٨٩

الإسلام أحكام الغنيمه، فإن كانت منقوله تقسّم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، و إن كانت غير منقوله فهي ملك للأمه على تفصيل تقدّم، و تدل على ذلك إطلاقات الأدله من الآيه و الروايه.

فما عليه المحقّق القمي - قدّس سرّه - من عدم جريان أحكام الغنيمه عليها و أنّها لاأخذها خاصه بدون حقّ الآخرين فيها لا يمكن المساعده عليه.

## قتال أهل البغي

### اشاره

و هم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعا، فإنّه لا- إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، و لا- يجوز لأحد المخالفه، و لا- يجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، و الحاصل أنّه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

و تجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنّه قتل في سبيل الله.

## (مسأله ٥٩)

المشهور- بل ادعى عليه الإجماع- أنّه لا يجوز قتل اسرائهم، و لا الإجهاز على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه يرجعون إليها، و أمّا إذا كانت لهم فئه كذلك فيقتل اسراؤهم و يجهز على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإنّ روايه حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفه سندا كما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن



الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغيه و الأخرى عادله، فهزمت العادله الباغيه؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، و لا يقتلوا أسيرا، و لا يجهزوا على جريح، و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد و لم يكن فئه يرجعون إليها» الحديث «١».

و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا معتبره أبي حمزه الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ عليّنا

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٤ من جهاد العدو، حديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٠

عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيره رسول الله صلى الله عليه و آله في أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار و الله فيهم بسيره رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الفتح، إنّ عليّنا كتب إلى مالك

و هو على مقدمته فى يوم البصره بأن لا يطعن فى غير مقبل، و لا يقتل مدبرا، و لا يجهز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن» الحديث «١». فهى قضيه فى واقعه، فلا- يستفاد منها الحكم الكلى كما يظهر من روايته الأخرى قال: قلت لعلى بن الحسين عليه السلام: بما سار على بن أبى طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبى اليقظان كان رجلا حادا فقال: يا أمير المؤمنين: بم تسير فى هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه و آله فى أهل مكّه» «٢» فحينئذ إن تمّ الإجماع فى المسأله فهو، و إلّا فالأمر كما ذكرناه، فإذن القضية فى كل واقعه راجعه إلى الإمام عليه السلام نفا و إثباتا حسب ما يراه من المصلحه.

#### (مسأله ٦٠)

لا تسبى ذرارى البغاه و إن كانوا متولدين بعد البغى، و لا تملك نساؤهم و كذا لا يجوز أخذ أموالهم التى لم يحوها العسكر كالسلاح و الدوابّ و نحوهما.

و هل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعه القول الأول، و عن جماعه أخرى القول الثانى، بل نسب ذلك إلى المشهور، و هذا القول هو الصحيح، و يدلّ على كلا الحكمين عدّه من الروايات، منها صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لولا- أنّ عليا عليه السلام سار فى أهل حربيه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما» ثم قال: «و الله لسيرته كانت خيرا لكم ممّا طلعت عليه الشمس» «٣».

#### (مسأله ٦١)

يجوز قتل سائب النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السلام لكّل من سمع ذلك، و كذا الحال فى سائب فاطمه الزهراء سلام الله عليها، على تفصيل ذكرناه فى مبانى تكمله المنهاج.

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٤، الحديث ٢٧٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٢٥ من جهاد العدو، الحديث ٨.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩١

#### أحكام أهل الذمه

#### (مسأله ٦٢)

تؤخذ الجزيه من أهل الكتاب و بذلك يرتفع عنهم القتال و الاستعباد، و يقرون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار

الإسلام آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هو اليهود و النصارى و المجوس بلا إشكال و لا خلاف، بل الصابئة أيضا على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة و هى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ «١» و الجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كَمَا و كيفاً، و لا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَوْ يَقْتُلُوا، و تدلّ عليه غير واحد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ «٢».

و منها قوله تعالى قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «٣» و غيرهما من الآيات، و بعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبره مسعده بن صدقه الدالّه

بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ النبي صلى الله عليه و آله و سلَّم إذا بعث أميراً له على سريه أمره بتقوى الله عزَّ و جل في خاصه نفسه ثم في أصحابه العامه- إلى أن قال:- و إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منه و كفوا عنه، و ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفوا عنهم- إلى أن قال-

(١) سورة البقره، الآيه ٦٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله، الآيه ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآيه ٣٩.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٢

فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون» الحديث «١».

**(مسألة ٦٣)**

الظاهر أنه لا فرق في مشروعيه أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدله و عدم الدليل على التقييد، و وضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعي كما و كيفاً حسب ما تقتضيه المصلحه العامه للأمة للإسلاميه.

**(مسألة ٦٤)**

إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمه يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و إذا أخلوا بها خرجوا عن الذمه على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

**(مسألة ٦٥)**

إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب و لم تكن قرينه على الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمه عليهم و عدم الحاجه فيه إلى إقامه البيئه على ذلك. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمه.

**(مسألة ٦٦)**

الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء، و ذلك لمعتبره حفص بن غياث التي تدلّ على كبرى كليه، و هي أن أي فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزاً لم توضع عليه الجزية، فقد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية

عنهنّ و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب- إلى أن قال- و لو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها- إلى أن قال- و كذلك المقعد من أهل الذمّه و الاعمى و الشيخ الفانى و المرأة و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية» «٢».

و تدلّ على ذلك فى خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتية.

و أمّا المملوك سواء كان مملوكا لمسلم أو كان لدمى فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٣

منه، و قد علل ذلك فى بعض الكلمات بأنّه داخل فى الكبرى المشار إليها آنفا، و هى أنّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، و لكنّ الأظهر أنّ الجزية توضع عليه، و ذلك لمعتبره أبى الورد، فقد روى الشيخ الصدوق

بسند المعبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنما هو مالكة يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه» (١) و روى قريبا منه بإسناده عن أبي الورد نفسه «٢» إلا أنّ في بعض النسخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) و الظاهر أنّه من غلط النساخ.

و نسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع و إلى العلّامة في التحرير.

و أمّا الشيخ الهّمّ و المقعد و الأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنّه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدله الجزية و ضعف روايه حفص، و لكنّ الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإنّ روايه حفص و إن كانت ضعيفه في بعض طرقها إلا أنّها معتبره في بعض طرقها الأخر و هو طريق الشيخ الصدوق إليه، و عليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور.

### (مسألة ٦٧)

إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم و بقيت النساء، فعندئذ إن تمكّن المسلمون من فتح الحصن فهو، و إن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيّ وسيلة ممكنه، و لو كانت تلك الوسيله بالصلح معهن إذا رأى ولي الأمر مصلحه فيه، و بعد عقد الصلح لا يجوز سيهّن لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهنّ صورته و بعد العقد المزبور يجوز سيهّن فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنّه داخل في الغدر.

و أما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهنّ بيد ولي الأمر، فإن رأى مصلحه في إعطاء الأمان لهنّ و أعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهنّ، و إن رأى مصلحه في الاسترقاق و الاستبعاد

تعيّن ذلك.

(١) الفقيه ج ٣ باب نوادر العتق، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث ٦.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٤

**(مسألة ٦٨)**

إذا كان الذمى عبدا فأعتق و حينئذ إن قبل الجزية ظلّ في دار الإسلام، و إن لم يقبل منع من الإقامة فيها و اجبر على الخروج إلى مأمته، و لا يجوز قتله و لا استعباده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمنا.

**(مسألة ٦٩)**

تقدّم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا، و أمّا إذا كان أدواريا فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، و عن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي - قدس سره - اختيار التفصيل بدعوى أنه يعمل في هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الإفاقة أكثر و أغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، و إن كان العكس فبالعكس.

و لكنّ هذا التفصيل بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، فالعبره حينئذ إنّما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوها لم تجب الجزية عليه و إلّا وجبت، ففي معتبره طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله» (١).

نعم، لو أفاق حولا كاملا وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

**(مسألة ٧٠)**

إذا بلغ صبيان أهل الذمه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، و إلّا وضعت الجزية عليهم، و إن امتنعوا منها أيضا ردّوا إلى مأمتهم و لا يجوز قتلهم و لا استعبادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

**(مسألة ٧١)**

المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا هو أنه لا حدّ للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السّلام كما و كيفا حسب ما يراه فيه من المصلحه، و يدلّ على ذلك - مضافا إلى عدم تحديدها في الروايات - ما في صحيحه زراره: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السّلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق (٢).

إذا وضع ولي الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٥

أراضيهم، حيث إنّ المشروع في الشريعة المقدسه وضع جزية واحده حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التي بها حققت دماءهم و أموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس.

و صحيحتا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس - إلى أن قال - و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم و ليس على أموالهم شىء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شىء الحديث.

و قال: سألته عن أهل الذمه ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال:

«الخراج، و إن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم» (١).

و أمّا إذا وضع وليّ الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس و قسطاً منها على الأراضى فلا مانع فيه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد وليّ الأمر من حيث الكم و الكيف، و الصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه



الصورة فإنَّهما ناظرتان إلى أن وضع الجزية كاملاً إذا كان على الرؤوس انتفى موضوع وضعها على الأراضى و بالعكس، و أمّا تبعيض تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع منه.

### (مسألة ٧٣)

لولى الأمر أن يشترط عليهم - زائداً على الجزية - ضيافه المازة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحه، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقاتهم و إمكاناتهم المالىة، و ما قيل من أنه لا بدّ من تعيين نوع الضيافه كمّاً و كيفاً بحسب القوت و الإدام و نوع علف الدوابّ و عدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولى الأمر.

### (مسألة ٧٤)

ظاهر فتاوى الأصحاب فى كلماتهم أنّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة و تتكرر بتكرار الحول و لكنّ إثبات ذلك بالنصوص مشكل جدّاً، فالصحيح أنّ أمرها

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ٢، ٣.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٦

بيد الإمام عليه السلام، و له أن يضع الجزية فى كلّ سنة و له أن يضعها فى أكثر من سنة مره واحده حسب ما فيه من المصلحه.

### (مسألة ٧٥)

إذا أسلم الذمى قبل تمامية الحول أو بعد تماميته و قبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما فى الآيه الكريمه و غيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً و لو بعد الحول سقطت الجزية عنه و لا تجب عليه تأديتها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون هو الداعى لقبوله الإسلام أو يكون الداعى له أمراً آخر.

### (مسألة ٧٦)

المشهور بين الأصحاب أنه لو مات الذمى و هو ذمى بعد الحول لم تسقط الجزية عنه و أخذت من تركته كالدين، و لكن ذلك مبنى على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاه و الخمس على الأموال، و لازم ذلك هو أن الذمى لو مات فى أثناء الحول مثلاً - لأخذت الجزية من تركته بالنسبه، و هذا و إن كان مذكوراً فى كلام بعضهم إلّا أنه غير منصوص عليه فى كلمات المشهور، و من هنا لا - يبعد أن يقال إنها ليست كالدين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أنّ الواجب عليه إنّما هو الإعطاء عن يد و هو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، و بذلك يظهر حال ما إذا مات فى أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

## (مسألة ٧٧)

يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمر و الخنازير و الميتة من الذمى حيث أنّ وزره عليه لا على غيره، و تدلّ عليه صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صدقات أهل الذمّة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم» (١).

(١) الوسائل ج ١١ باب ٧٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٣٩٧

## (مسألة ٧٨)

لا تتداخل جزية سنين متعدّده إذا اجتمعت على الذمى بل عليه أن يعطى الجميع إلّا إذا رأى ولي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

## (شرائط الذمّة)

## (مسألة ٧٩)

من شرائط الذمّة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولى الأمر على الكيفية المذكورة، فإنّه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدلّ عليه الكتاب و السنه.

و منها: أن لا يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين في الحرب و ما شاكل ذلك، و هذا الشرط ليس من الشروط الخارجيه بل هو داخل في مفهوم الذمّة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

## (مسألة ٨٠)

المشهور بين الأصحاب أنّ التجاهر بالمنكرات كسرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الربا و النكاح بالأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت و غيرها من المحرّمات كالزنا و اللواط و نحوهما يوجب نقض عقد الذمّة.

و من هذا القبيل عدم إحداث الكنائس و البيع و ضرب الناقوس و ما شاكل ذلك ممّا يوجب إعلان أديانهم و ترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرّمات و المنكرات في ضمن عقد الذمّة واضح.

و أما إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المزبور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فعن العلامة في التذكرة والتحرير والمنتهى الوجه الثانى، و لكنّ الأظهر هو الوجه الأوّل، و ذلك لصحيحه زراره، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله و ذمّة رسوله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٨

صلّى الله عليه وآله و سلّم» قال: «و ليست لهم اليوم ذمّة» «١».

فإنّ مقتضى ذيل الصحيحه و هو

قوله عليه السلام: «ليست لهم اليوم ذمّة» هو أنّ التجاهر بها يوجب نقض الذمّة و انتهاءها و أنّها لا تنسجم معه، و بما أنّ أهل الكتاب كانوا في زمان الخلفاء متجاهرين بالمنكرات المزبوره فلاجل ذلك نفى عنهم الذمّة.

و أمّا غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين و عدم تمييزهم في اللباس و الشعر و الركوب و الكنى و الألقاب و نحو ذلك مما لا ينافى مصلحه عامه للإسلام أو المسلمين فلا دليل على أنّه يوجب نقض الذمّة.

نعم لولى الأمر اشتراط ذلك في ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحه.

### (مسأله ٨١)

يشترط على أهل الذمّة أن لا يربّوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم- كاليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيه أو نحوها- بأن يمنعوا من الحضور في مجالس المسلمين و مراكز تبليغاتهم و الاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليه سبيلهم في اختيار الطريقه، و بطبيعه الحال أنّهم يختارون الطريقه الموافقه للفطره و هى الطريقه الإسلاميه، و قد دلّت على ذلك صحيحه فضيل بن عثمان الأعمور عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطره، فأبواه اللّذان يهودانه و ينصّيرانه و يمجسانه، و إنّما أعطى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم الذمّة و قبل الجزيه عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصّروا، و أمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم» «٢».

### (مسأله ٨٢)

إذا أخلّ أهل الكتاب بشرائط الذمّة بعد قبولها خرجوا منها، و عندئذ هل على ولى الأمر ردّهم إلى مأمّنتهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثانى حيث إنّّه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمّة، و يدلّ

---

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، حديث ٣.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٣٩٩

على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحه زواره المتقدمه آنفا: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله و ذمّة رسوله صلّى الله عليه و آله و سلّم» فإنّ ظاهر البراءه هو أنّه لا أمان له، و من الظاهر أنّ لزوم الردّ إلى مأمّنته نوع أمان له.

فإذن، على ولى الأمر أن يدعوهم إلى الاعتناق بالإسلام فإن قبلوا فهو، و إلّا فالوظيفه التخيير بين قتلهم و سبى نسائهم

و ذراريهم، و بين استرقاقهم أيضا.

### (مسألة ٨٣)

إذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمه سقط عنه القتل و الاسترقاق و نحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود و الحدّ و نحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختصّ ثبوته بكونه كافرا، و كذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

### (مسألة ٨٤)

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ١، ص: ٣٩٩

يكره الابتداء بالسّلام على الذمى، و هو مقتضى الجمع بين صحيحه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم، و إذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» «١» و صحيحه ابن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: أ رأيت إن احتجت إلى طبيب و هو نصرانى أسلمّ عليه و أدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا- ينفعه دعاؤك» «٢» فإنّ مورد الصحيحه الثانيه و إن كان فرض الحاجه إلّا أن الحاجه إنّما هى فى المراجعة إلى الطبيب النصرانى لا فى السّلام عليه، إذ يمكن التحيّه له بغير لفظ السّلام مما هو متعارف عنده، على أنّ التعليل فى ذيل الصحيحه شاهد على أنّه لا مانع منه مطلقا حيث أنّ الدّعاء لا يفيد.

و أمّا إذا ابتدأ الذمى بالسّلام على المسلم فالأحوط وجوب الردّ عليه بصيغه عليك أو عليكم أو بصيغه «سلام» فقط.

### (مسألة ٨٥)

لا يجوز لأهل الذمه إحداث الكنائس و البيع و الصوامع و بيوت

(١) الوسائل ج ٨ باب ٤٩ من أحكام العشره حديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ٥٣ من أحكام العشره حديث ١.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٠

النيران فى بلاد الإسلام، و إذا أحدثوها خرجوا عن الذمه فلا أمان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم إحداثها فى ضمن العقد، و أمّا إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، و لكن لولى الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمه.

و أمّا إذا كانت هذه الأمور موجوده قبل الفتح فحينئذ إن كان

إبقاؤها منافيا لمظاهر الإسلام و شوكته فعلى ولى الأمر هدمها و إزالتها، و إلا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أنّ عليهم هدمها إذا اشترط فى ضمن العقد.

#### (مسألة ٨٦)

المشهور أنّه لا يجوز للذمى أن يعلو بما استجدّه من المساكن على المسلمين، و عن المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لكن دليبه غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، و إلا فالأمر راجع إلى ولى الأمر.

نعم، إذا كان فى ذلك مدله للمسلمين و عزّه للذمى لم يجز.

#### (مسألة ٨٧)

المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع فى المساجد كلّها، و لكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوثها بالنجاسه.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة فى المسجد الحرام جزما.

#### (مسألة ٨٨)

المشهور بين الفقهاء أنّ على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز و لا يسكنوهم فيه و لكن إتمامه بالدليل مشكل.

#### (المهادنه)

#### (مسألة ٨٩)

يجوز المهادنه مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحه للإسلام أو المسلمين، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحه عامه.

نعم إذا كان المسلمون فى مكان القوه و الكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبه عليهم لم تجز المهادنه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠١

#### (مسألة ٩٠)

عقد الهدنه بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحه، و على هذا فبطبيعته الحال يكون مدته من حيث القله و الكثره بيده حسب ما تقتضيه المصلحه العامه.

و لا فرق فى ذلك بين أن تكون مدّته أربعة أشهر أو أقلّ أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنه إذا كانت فيه مصلحة، و أمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنّه لا يجوز جعل المدّة أكثر من سنه فلا يمكن إتمامه بدليل.

#### (مسألة ٩١)

يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفّار فى ضمن العقد أمرا سائغا و مشروعا كإرجاع أسارى المسلمين و ما شاكل ذلك، و لا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر و ما شابه ذلك.

#### (مسألة ٩٢)

إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام فى زمان الهدنه و تحقّق إسلامهنّ لم يجوز إرجاعهنّ إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهنّ قبل الهجره أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهنّ ما أنفقوا من المهور عليهنّ.

#### (مسألة ٩٣)

لو ارتدّت المرأة المسلمه بعد الهجره من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر و يجرى عليها حكم المسلمه المرتدّه فى دار الإسلام ابتداء من الحبس و الضرب فى أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

#### (مسألة ٩٤)

إذا ماتت المرأة المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها و جب ردّه إليه إن كان حيا و إلى ورثته إن كان ميتا.

و أمّا إذا كانت المطالبه بعد موت الزوج فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآيه الكريمة هو أنّ ردّ المهر إنّما هو عوض ردّ الزوج بعد مطالبه الزوج إياها، و إذا ماتت انتفى الموضوع.

كما أنّه لو طلقها بائنا بعد الهجره لم يستحق المطالبه، على أساس أنّ ظاهر الآيه هو أنّه لا يجوز إرجاع المرأة المزبوره بعد المطالبه و إنّما يجب إرجاع المهر إليه بدلا عن ردّها، فإذا طلقها بائنا فقد انقطعت علاقته عنها نهائيا فليس له حق المطالبه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٢

بإرجاعها حينئذ.

و هذا بخلاف ما إذا طلقها رجعيّا حيث أنّ له حق المطالبه بإرجاعها فى العده باعتبار أنّها زوجته له، فإذا طالب فيها و جب ردّ مهرها إليه.



إذا أسلمت زوجه الكافر بانت منه، و وجبت عليها العده إذا كانت مدخولا بها، فإذا أسلم الزوج و هي في العده كان أحق بها، و تدلّ على ذلك عدّه من الروايات، منها معتبره السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ امرأه مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال عليّ عليه السلام: «أتسلم؟» قال:

لا ففرق بينهما ثم قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب» «١».

و في حكمها ما إذا أسلمت في عدّتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدّتها من طلاقها طلاقا رجعيًا كان أحقّ بها و وجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه.

و أمّا إذا أسلم بعد انقضاء العده

فليس له حق الرجوع بها فإنّه- مضافا إلى أنّه مقتضى القاعده- تدلّ عليه ردّ معتبره السكونى و غيرها.

### (مسأله ٩٦)

إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام و أسلموا فى زمان الهدنه لم يجر إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد الهدنه لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ما داموا على كفرهم فى دار الإسلام ثم يرجعوه إلى مأمنهم.

و أمّا إذا أسلموا فيصبحون محقونى الدم و المال بسبب اعتناقهم بالإسلام، و حينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط فى ضمن العقد إعادته الرجال، و أمّا إذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكّنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامه شعائر الإسلام

---

(١) التهذيب ج ٧ صفحہ، ٣٠١ الحديث ١٢٥٧.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٣

و العمل بوظائفهم الدينيه بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور و إلا فالشرط باطل.

### (مسأله ٩٧)

إذا هاجرت نساء الحربين من دار الكفر إلى دار الإسلام و أسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآيه الكريمة المدالّه على هذا الحكم بنساء الكفار المعاهدين بقريته قوله تعالى وَ سَيَسْئَلُونَكَ مَا أَنْفَقْتُمْ وَ لَيْسَ يَسْئَلُونَكَ مَا أَنْفَقُوا «١» باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عاده إلّا من هؤلاء الكفار على أنّ الحكم على القاعده.

و الحمد لله أولاً و آخراً.

---

(١) سوره الممتحنه ٦٠: ١٠.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٠٥

### مستحدثات المسائل

### اشاره

## المصارف و البنوك

### اشاره

و هي ثلاثه أصناف:

(١) أهلي: و هو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومي: و هو الذي تقوم الدوله بتمويله.

(٣) مشترك: و تموله الدوله و أفراد الشعب.

### ١- البنك الأهلي الإسلامي:

#### (مسأله ١):

لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض و الزيادة، لأنه ربا محرم و للتخلص من ذلك الطريق الآتي و هو:

أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلا على أن يقترضه مبلغا معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقيه، و يشترط عليه في ضمن المعامله أن يقترضه مبلغاً معيناً لمدته معلومه يتفقان عليها. و عندئذ يجوز الاقتراض و لا ربا فيه. و مثل البيع الهبه بشرط القرض.

و لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمه بمبلغ أكثر كأن يبيع مائه دينار بضميمه كبريت بمائه و عشره دنائير لمدته شهرين مثلا، فإنه قرض ربوي حقيقه، و إن كان يبعه صوره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٧

#### (مسأله ٢):

لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، و بين الإيداع المتحرك المسمّى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

### ٢- البنك الحكومي:

#### (مسأله ٣):

لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

#### (مسألة ٤):

لا- يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهرا فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

#### (مسألة ٥):

لا- يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح و الفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبنى في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائده جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

#### ٣- ومن هنا يظهر حال البنك المشترك،

فإن الأموال الموجودة فيه داخله في مجهول المالك، و حكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية، و أما البنوك غير الإسلامية- أهليه كانت أم غيرها- فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حجه إلى إذن الحاكم الشرعي و أما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٨

#### الاعتمادات

#### ١- اعتماد الاستيراد:

و هو أن من يريد استيراد بضاعه أجنبيه لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك و هو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدره بعد تماميه المعامله بين المستورد و المصدر مراسله أو بمراجعته الوكيل الموجود في البلد و يسجل البضاعه باسمه و يرسل القوائم المحدده لنوعيه البضاعه كما و كيفا حسب الشروط المتفق عليها و عند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهة المصدره.

#### ٢- اعتماد التصدير:

#### إشاره

و هو أن من يريد تصدير بضاعه إلى الخارج أيضا لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره- بموجب تعهده- بتسليم

البضاعة إلى الجهة المستورده و قبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أ كان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن و قبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد و هو أن المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كميًا و كيفًا إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملته مسبقه مع الجهة المقابله، و البنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة و قبض الثمن.

#### (مسألة ٦):

لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

#### (مسألة ٧):

هل يجوز للبنك أخذ الفوائد من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، و يمكن تفسيره من وجهه النظر الفقهي بأحد أمرين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٠٩

(الأول): أن ذلك داخل في عقد الإجاره، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه. مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي و كذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني): أنه داخل في عقد الجعالة، و يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعمله الأجنبيه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العمله الأجنبيه في ذمه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفوائد إليه، و بما أن الثمن و المثلن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

#### (مسألة ٨):

يأخذ البنك فائده نسبيه من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مده معلومه، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. و ذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد و لا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد و أمره. و عليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الإلتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائده، و قد قبض المبلغ وكاله عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابله لم يجز له أخذها. إلا- أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعله لمثل ذلك. و كذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمدا لدى الجهة المقابله.

### خزن البضائع

## إشارة

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد و اتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٠

فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر لقاء أجر معين.

## (مسألة ٩):

في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجره لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنيا و ارتكازيا، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئا.

و هنا حاله أخرى، و هي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك و إنذاره، و يقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، و هل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، و ذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

## الكفالة عند البنوك

## إشارة

يقوم البنك بكفاله و تعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له و قد تم الاتفاق بينهما على ذلك، و حينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغا معيناً من المال في حاله عدم إنجاز المشروع و إتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، و لكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، و في هذه الحالة يرجع المتعهد و المقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

## مسائل

الأولى: تصح هذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه من قول أو كتابه أو فعل، و بقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. و لا فرق في صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١١

دينه، و أن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول و المتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع و إذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به و بما أن تعهد البنك و ضمانه كان بطلب من المتعهد و المقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه و يطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عموله معينه من المقاول و المتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته و تعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم

إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً - على القيام بالعمل المذكور و هو الكفالة و التعهد و يمكن أن يكون على نحو الإجاره أيضا و لا يكون صلحا و لا عقدا مستقلا.

## بيع السهام

### اشاره

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنك فى بيع الأسهم و السندات التى تمتلكها، و يقوم البنك بدور الوسيط فى عمله ببيعها و تصريفها لقاء عموله معينه بعد الاتفاق بينه و بين الشركه.

### (مسأله ١٠):

تجوز هذه المعامله مع البنك، فإنها - فى الحقيقه - لا تخلو من دخولها إما فى الإجاره بمعنى أن الشركه تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، و إما فى الجعالة على ذلك، و على كلا التقديرين فالمعامله صحيحه و يستحق البنك الأجره لقاء قيامه بالعمل المذكور.

### (مسأله ١١):

يصح بيع هذه الأسهم و السندات و كذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه ربويه فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلك المعاملات فإنه غير جائز و ان كان بنحو الشركه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٢

## التحويل الداخلى و الخارجى

### و هنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك. و عندئذ يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - فى جواز أخذه هذه العموله و يمكن تصحيحه بأنه حيث ان للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض فيجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

(الثانيه): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالى له عنده. و مرد ذلك الى توكيل هذا الشخص بتسليم المبلغ بعنوان القرض، و عند ذلك يأخذ البنك منه عموله معينه لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام فى جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلك.

و يمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العموله لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمه له فيجوز أخذ شىء لقاء هذه الخدمه.



ثم ان التحويل إن كان بعمله أجنبيه فيحدث للبنك حق، و هو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعمله المذكوره فله إزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا و قبل الوفاء بالعمله المحليه جاز له أخذ شىء منه لقاء هذا التنازل كما ان له تبديلها بالعمله المحليه مع تلك الزياده.

(الثالثه): أن يدفع الشخص مبلغا معيناً من المال الى البنك

فى النجف الأشرف- مثلاً- و يأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك فى الداخل -

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٣

كبغداد مثلاً- أو فى الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، و يأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عموله معينه منه. و لا إشكال فى صحه هذا التحويل و جوازه، و هل فى أخذ العموله عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحليه بمبلغ من العملة الأجنبيه و حينئذ فلا إشكال فى أخذ العموله.

(ثانياً): أن الربا المحرم فى القرض انما هو الزيادة التى يأخذها الدائن من المدين، و أما الزيادة التى يأخذها المدين من الدائن فهى غير محرمة، و لا يدخل مثل هذا القرض فى القرض الربوى.

(ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك فى النجف الأشرف مثلاً، و يحوله على بنك آخر فى الداخل أو الخارج، و يأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عموله معينه منه، فهل يجوز أخذه هذه العموله؟ نعم يجوز بأحد طريقتين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعمله أجنبيه، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبيه و الزيادة بمبلغ من العملة المحليه و عندئذ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانى): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد فى بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة و تخريجها الفقهي يجرى بعينه فى الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر فى بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عموله معينه. أو يأخذ

من شخص و يحوله على شخص آخر و يأخذ المحول له لقاء ذلك عموله معينه.

**(مسأله ١٢):**

لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحواله على المدين أو على

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٤

البرى ء و الأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالى، و الثانى ما لم يكن كذلك.

**جوائز البنك**

**اشاره**

قد يقوم البنك بعملية القرعه بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، و يدفع لمن أصابته القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه.

**(مسأله ١٣):**

هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل، فان كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم و ترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه و ترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً، و إلا جاز بلا حاجه الى اذن الحاكم و أما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم فى ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط و يجوز بدونه.

**تحصيل الكمبيالات**

**اشاره**

من الخدمات التى يقوم بها البنك تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبياله) و يشرح فى إخطاره قيمتها و رقمها و تاريخ استحقاقها ليكون على علم و يتهيأ للدفع، و بعد التحصيل يقيد قيمه فى حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، و يأخذ منه عموله لقاء هذه الخدمه، و من هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمه الصكك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم قيمه بنفسه من الجبهه المحال عليها، فيأخذ البنك منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٥

**(مسأله ١٤):**

تجوز هذه الخدمه و أخذ العموله لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمه الكمبياله فقط. و أما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويه، فإنه غير جائز، و يمكن تفسير العموله من الوجهه الفقهيه بأنها جعله من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

### (مسأله ١٥):

إذا كان لموقع الكمبياله رصيد مالى لدى البنك فتاره يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجارى و قيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقدا، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، و بما ان البنك مدين له، فالحواله نافذه من دون حاجه الى قبوله و عليه فلا يجوز للبنك أخذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه.

و أخرى يقدم المستفيد كمبياله الى البنك غير محوله عليه، و يطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

و هنا حاله ثالثه و هى ما إذا كانت الكمبياله محوله على البنك و لكنه لم يكن مدينا لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

### بيع العملات الأجنبية و شراؤها

#### اشاره

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية و بيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافى منها حسب حاجات الناس و متطلبات الوقت اليوميه.

(الثانى): الحصول على الربح منه.

### (مسأله ١٦):

يصح بيع العملات الأجنبيه و شراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوى، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٦

الشراء حالا أو مؤجلا، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحاله يقوم بعملية العقود المؤجله.

### الحساب الجارى

#### اشاره

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين

بدون رصيد نظرا لثقتة به، و يسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) و يحسب البنك لهذا المبلغ فائده.

### (مسألة ١٧):

هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائده على القرض. نعم بناء على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

### الكمبيالات

#### اشاره

تتحقق ماليه الشىء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشىء منافع و خواص توجب رغبه العقلاء فيه و ذلك كالمأكولات و المشروبات و الملبوسات و ما شاكلها.

(الثانى): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التى تعتبر الماليه فيما تصدره من الأوراق النقدية و الطوابع و أمثالها.

### (مسألة ١٨):

يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجانا، و القرض تمليك للمال بالضمان فى الذمه بالمثل إذا كان مثليا و بالقيمه إذا كان قيميا.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض و المعوض فى البيع، و بدونه لا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٧

يتحقق البيع، و عدم اعتبار ذلك فى القرض. مثلا لو باع مائه بيضه بمائه و عشره فلا بد من وجود مائز بين العوض و المعوض كأن تكون المائه من الحجم الكبير فى الذمه و عوضها من المتوسط، و إلا فهو قرض بصورة البيع و يكون محرما لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض فى الربا فكل زياده فى القرض إذا اشترطت تكون ربا و محرمة، دون البيع، فان المحرم فيه لا- يكون إلا- فى المكيل أو الموزون من العوضين المتحددين جنسا، فلو اختلفا فى الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزياده لا- تكون ربا. مثلا لو أقرض مائه بيضه لمدته شهرين إزاء مائه و عشر كان ذلك ربا و محرما، دون ما إذا باعها بها الى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوى باطل من أصله، دون القرض الربوى فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، و أما أصل القرض فهو صحيح.

### (مسألة ١٩):

الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكييل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان يبيع العشرة بتسعه أو المائة بتسعين مثلاً و هكذا.

### (مسألة ٢٠):

الكيميالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مالیه كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقه و سند لإثبات ان المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عند ما يدفع كيمياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لذا لو ضاعت الكيمياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه و تلفت عنده أو ضاعت.

### (مسألة ٢١):

الكيميالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يعبر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤١٨

(أما الأول): فيجوز للدائن ان يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه و تسعين ديناراً نقداً. نعم لا- يجوز على الأ-حوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، و بعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

(و أما الثانى): فلا- يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمياله، لانتفاء الدين واقعا و عدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفيد) بل انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب و لذا سميت (كمياله مجامله) و واضح ان عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد، و تحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. و هذا من الحواله على البرى ء و على هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمه الكمياله لقاء المده الباقية محرم لأنه ربا.

و يمكن التخلص من هذا الربا إما بتنزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه)- أن يوكل موقع الكمياله المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمته بأقل منها مراعيًا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين

دينارا عراقيا و الثمن ألف تومان إيراني مثلا، و بعد هذه المعامله تصيح ذمه موقع الكمياله مشغولا بخمسين دينارا عراقيا لقاء ألف تومان إيراني، و يوكل الموقع أيضا المستفيد في بيع الثمن و هو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلث و هو خمسون دينارا عراقيا، و بذلك تصيح ذمه المستفيد مدينه للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمه الموقع مدينه به للبنك. و لكن هذا الطريق قليل الفائده. حيث انه انما يفيد فيما إذا كان الخصم بعمله أجنبيه. و أما إذا كان بعمله محليه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

و إما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمه الكمياله على انه لقاء قيام البنك بالخدمه له كتسجيل الدين و تحصيله و نحوهما و عندئذ لا بأس به، و أما رجوع موقع الكمياله الى المستفيد و أخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه، و ذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينه له بما يساوي ذلك المبلغ.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤١٩

## اعمال البنوك

### اشاره

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرّم و هو عبارته عن المعاملات الربويه فلا يجوز الدخول فيها و لا الاشتراك، و العامل لا يستحق الأجره لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، و هو عبارته عن الأمور التي لا صلّه لها بالمعاملات الربويه، فيجوز الدخول فيها و أخذ الأجره عليها.

### (مسأله ٢٢):

لا فرق في حرمه المعاملات الربويه بين بنوك الدول الإسلاميه و غيرها. نعم تفترقان في أن الأموال الموجوده في الأولى مجهوله المالك لا- يجوز التصرف فيها إلا- بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. و أما أموال بنوك الدول غير الإسلاميه فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهوله المالك، فيجوز أخذها استنقاذا بلا حاجه الى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

## الحوالات المصرفيه

### اشاره

للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمرا تحريريا الى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، و ذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعه من الخارج و أصبح مدينا للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر و يدفع قيمه التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. و مرد ذلك قد يكون إلى حواليتين:

(إحداهما): حواله المدين دائنه على البنك و بذلك يصبح البنك مدينا لدائنه.

(ثانيهما): حواله البنك دائنه على مراسله أو فرعه فى الخارج أو على بنك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٠

آخر و كلتا الحوالتين صحيحه شرعا.

### (مسأله ٢٣):

هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عموله معينه من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به و ذلك لان للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العمليه، فيجوز له أخذ شىء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأمورا بالتحويل المذكور، و أراد أخذ عموله لقاء قيامه بعملية الوفاء و التسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه فى محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك و كانت حوالته عليه حواله على البرىء، جاز للبنك أخذ عموله لقاء قبول الحواله، حيث ان القبول غير واجب على البرىء و له الامتناع عنه. و حينئذ لا بأس بأخذ شىء مقابل التنازل عن حقه هذا.

### (مسأله ٢٤):

لا- فرق فيما ذكرناه من المسائل و الفروع التى هى ذات طابع خاص بين البنوك و المصارف الأهليه و الحكوميه و المشتركه، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص فى أى مورد كان و أى حاله تحققت.

### عقد التأمين

#### اشاره

و هو اتفاق بين المؤمن (الشركه أو الدوله)، و بين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغا معينا شهريا أو سنويا نص عليه فى الوثيقه (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخساره التى تحدث فى المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

### (مسأله ٢٥):

التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه و ما شاكلها. و هناك أنواع آخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطلاله الكلام بذكرها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢١

### (مسأله ٢٦):



يشتمل عقد التأمين على أركان:

١- الإيجاب من المؤمن له.

٢- القبول من المؤمن.

٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤- قسط التأمين الشهري و السنوى.

**(مسألة ٢٧):**

يعتبر فى التأمين تعيين المؤمن عليه و ما يحدث له من خطر، كالغرق و الحرق و السرقة و المرض و الموت، و نحوها، و كذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، و تعيين المده بدايه و نهايه.

**(مسألة ٢٨):**

يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزله الهبه المعوضه فإن المؤمن له يهب مبلغا معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمن، و يشترط عليه ضمن العقد انه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، و يجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. و على هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعا.

**(مسألة ٢٩):**

إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له و له - عندئذ - فسخ العقد و استرجع قسط التأمين.

**(مسألة ٣٠):**

إذا لم يقيم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما و كيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

**(مسألة ٣١):**

لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن و المؤمن له).

**(مسألة ٣٢):**

إذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس مالها من

أموالهم على نحو الاشتراك و اشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركه بتدارك خسارته فى تلك الحادثه من أرباحها و جب على الشركه القيام بذلك.

## السرقليه- الخلو

### اشاره

من المعاملات الشائعه بين التجار و الكسبه ما يسمى السرقليه، و هى إنما تكون فى محلات الكسب و التجاره و الضابط فى جواز أخذها و عدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة فى بدل الإيجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مده الإيجار، و لم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخليه لم يجز أخذها، و التصرف فى المحل بدون رضا مالكة حرام. و أما إذا لم يكن للمالك حق زياده بدل الإيجار و تخليه المحل و كان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ- أخذ السرقليه شرعا. و يتضح الحال فى المسائل الآتيه.

### (مسأله ٣٣):

قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزيادة فى بدل الإيجار، كان للمالك الحق فى ذلك، فان كانت الإجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، و لم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخليه إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليه، و قد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقليه على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر- حينئذ- أخذ السرقليه و يكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصبا و حراما.

### (مسأله ٣٤):

المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوى مائه دينار مثلا، إلا ان المالك- لغرض ما- يؤجرها برضى منه و رغبه بأقل من ذلك، و لكنه يقبض من المستأجر مبلغا كخمسمائه دينار مثلا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٣

و يشترط على نفسه فى ضمن العقد- ان يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنويا بدون زياده و نقيصه، و إذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معامله المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغا يساوى ما دفعه الى المالك نقدا أو أكثر أو أقل، و ليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

### (مسأله ٣٥):

المحلات التى تؤجر بلا سرقليه، إلا أنه يشترط فى عقد الإيجار ما يأتى:

(١) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخليه و للمستأجر حق البقاء فى المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجاره سنويا بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى.

فإذا اتفق ان شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل و تخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك- بعد التخليه- الحريه فى إيجار المحل، و الثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور و تكون السرقليه لقاء التخليه فحسب لا بإزاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث.

## فروع قاعده الإلزام

### (الأول): يعتبر الاشهاد فى صحه النكاح عند العامه،

و لا يعتبر عند الإماميه و عليه فلو عقد رجل من العامه على امرأه بدون إشهاد بطل عقده، و عندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الإلزام.

### (الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامه،

و صحيح على مذهب الشيعه، غايه الأمر تتوقف صحه العقد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٤

على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجاره العمه أو الخاله، و عليه فلو جمع سنى بين العمه أو الخاله و بين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعده الإلزام.

### (الثالث): تجب العده على المطلقه اليأسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه،

و لا- تجب على مذهب الخاصه، و على ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره. و عليه فلو تشيعت المطلقه اليأسه أو الصغيره خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولا بها و كان الطلاق رجعيا و ان تزوجت من شخص آخر. و كذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له ان يتزوج بأختها أو نحو ذلك، و لا يلزم بترتيب أحكام العده عليها.

### (الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه

كما انه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلا- وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، و أما عند الإماميه فالطلاق فى كلا الموردين باطل و عليه فيجوز للشيعى ان يتزوج تلك المطلقه بقاعده الإلزام بعد انقضاء عدتها.

### (الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعه صح الطلاق على مذهبه،

و يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

#### **(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره،**

و عليه فيجوز للشيعي ان يتزوج المرأه الحنفيه المطلقه بإكراه بمقتضى قاعده الإلزام.

#### **(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء و ان فعله فامرأته طالق،**

و اتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه. فيجوز للشيعي ان يتزوجها بمقتضى قاعده الإلزام، و من هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابه، فإنه صحيح عندهم و فاسد عندنا و بمقتضى تلك القاعده يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعا.

#### **(الثامن): يثبت خيار الرأيه على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه،**

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ١، ص: ٤٢٥

و إن كان المبيع حاويا للوصف المذكور، و على هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئا بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام و إن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور.

#### **(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي،**

و عليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئا، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

#### **(العاشر): يشترط عند الحنفيه في صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجودا**

و لا يشترط ذلك عند الشيعه و عليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئا سلما و لم يكن المسلم فيه موجودا، جاز له إلزامه ببطان العقد، و كذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

#### **(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتا سنيّه و أختا و افترضنا أن الأخ كان شيعيا أو تشيع بعد موته،**

جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيبا بقاعده الإلزام، و إن كان التعصيب باطلا على المذهب الجعفري. و من هذا القبيل ما إذا مات و ترك أختا و عما أبويا، فإن العم إذا كان شيعيا أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، و هكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

#### **(الثاني عشر): تراث الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميت**

من المنقول و غيره و الأراضي و غيرها و لا- تراث على المذهب الجعفري من الأرض لا- عينا و لا- قيمه و تراث من الأبنيه و الأشجار قيمه لا عينا، و على ذلك فلو كان الوارث سنيا و كانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثا من الأراضي و أعيان الأبنيه و الأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي تركز على قاعده الإلزام و بها يظهر الحال فى غيرها من الفروع، و الضابط هو أن لكل شيعى أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به و يلزمون به أنفسهم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٦

## أحكام التشريح

(مسألة ٣٦):

لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الديه على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.

(مسألة ٣٧):

يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه بلا فرق فى ذلك بين البلاد الإسلاميه و غيرها.

(مسألة ٣٨):

لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

## أحكام الترقيع

(مسألة ٣٩):

لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى، فلو قطع فعليه الديه. نعم لو توقف حفظ حياه مسلم على ذلك جاز، و لكن على القاطع الديه، و لو قطع و ارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، و تترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحى نظرا إلى أنه أصبح جزءا له. و هل يجوز ذلك مع الإيضاء من الميت فيه وجهان:

الظاهر جوازه و لا ديه على القاطع أيضا.

(مسألة ٤٠):

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسيه للبدن كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها لم يجوز. و أما إذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٧

(مسألة ٤١):

يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

**(مسألة ٤٢):**

يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للترقيع ببدن المسلم، و تترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءا له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب و نحوه، و تترتب عليه أحكام بدنه و تجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءا من بدن الحى.

**التلقيح الصناعى**

**(مسألة ٤٣):**

لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبى، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلك و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أم له و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألت المرأة نطفه زوجها فى فرج امرأه أخرى بالمسامحه أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفه.

**(مسألة ٤٤):**

يجوز أخذ نطفه رجل و وضعها فى رحم صناعيه و تربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولدا و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الأبوه و البنوه حتى الإرث، غايه الأمر أنه ولد بغير أم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٨

**(مسألة ٤٥):**

يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها نعم لا- يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العوره أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

**أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله**

**(مسألة ٤٦):**

ما حكم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه على الدور و الأملاك الشخصيه للناس التى تستملكها الدوله جبرا و تجعلها طرقا و شوارع؟

الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا فى مال الغير نظير الكوز المكسور و ما شاكله

نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، و أما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، و عليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم و لا شراؤها من الدوله إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها.

#### (مسألة ٤٧):

المساجد الواقعة فى الشوارع المستحدثه الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجديه. و على هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبه على عنوان المسجد الدائره مداره وجودا و عدما، و بين الأحكام المترتبه على عنوان وقفيته. و من الأحكام الأولى حرمه تنجيس المسجد و وجوب إزاله النجاسه عنه و عدم جواز دخول الجنب و الحائض فيه و ما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبه على عنوان المسجديه، فإذا زال انتفت هذه الأحكام و إن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. و من الأحكام الثانيه عدم جواز التصرف فى موادها و فضلاتها كأحجارها و أخشابها و أرضها و نحو ذلك، و عدم جواز بيعها و شرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها باذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و كذا يجوز فى هذه الحاله صرف نفس تلك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٢٩

المواد فى تعمير مسجد آخر، و من ذلك يظهر حال المدارس الواقعة فى تلك الشوارع و كذا الحسينيات فإن أنقاضها كالأحجار و الأخشاب و الأراضى و غيرها لا تخرج عن

الوقوفه بالخراب و الغصب، فلا يجوز بيعها و شراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله و صرف ثمنها فى مدرسه أو حسنيه أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقاض فيها.

#### (مسألة ٤٨):

يجوز العبور و المرور من أراضى المساجد الواقعة فى الشوارع، و كذلك الحكم فى أراضى المدارس و الحسينيات.

#### (مسألة ٤٩):

ما بقى من المساجد إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاه و نحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، و إذا جعله الظالم دكانا أو محلا- أو دارا بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أى دكانا أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهه المسجد كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فلا شبهه فى جوازه، و ذلك لأن المانع من الانتفاع بجهه المسجدية انما هو عمل الغاصب. و بعد تحقق المانع و عدم إمكان الانتفاع بتلك الجهه لا مانع من الانتفاع به فى جهات أخرى، نظير المسجد الواقع فى طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكانا للزراعة أو دكانا. نعم لا يجوز جعله مكانا للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعبا أو ملهى و ما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافى العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

#### (مسألة ٥٠):

مقابر المسلمين الواقعة فى الشوارع إن كانت ملكا لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمه، و إن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور و المرور عليها هتكا لموتى المسلمين و إلا فلا يجوز.

و أما إذا لم تكن ملكا و لا- وقفا، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا. و من ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها و شراؤها إلا بإذن مالکها، و على الفرض الثانى لا يجوز ذلك إلا بإذن المتولى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٠

و صرف ثمنها فى مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و على الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد.

### مسائل الصلاه و الصيام

#### (مسألة ٥١):

لو سافر الصائم جوا بعد الغروب و الإفطار فى بلده فى شهر رمضان إلى جهه الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب فى بلده، و معه لا مقتضى له كما هو مقتضى الآيه الكريمة:



ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

### (مسألة ٥٢):

لو صلى المكلف صلاه الصبح فى بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاه الظهر فى بلده ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاه المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاه فى جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مره ثانيه.

### (مسألة ٥٣):

لو خرج وقت الصلاه فى بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت و لم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جوا فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاه أداء أو قضاء أو بقصد ما فى الذمه؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما فى الذمه أى الأعم من الأداء و القضاء.

### (مسألة ٥٤):

إذا سافر جوا و أراد الصلاه فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واجده لسائر الشرائط صحت، و إلا لم تصح إذا كان فى سعه الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائره و أما إذا ضاق

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣١

الوقت و جب عليه الإتيان بها فيها، و عندئذ إن علم بكون القبلة فى جهة خاصه صلى نحوها، و إن لم يعلم صلى إلى الجهه المظنون كونها قبله، و إلا- صلى إلى أى جهه شاء، و إن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، و إلا سقط عنه.

### (مسألة ٥٥):

لو ركب طائره كانت سرعتها سرعه حركه الأرض و كانت متجهه من الشرق إلى الغرب و دارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه. و أما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. و ذلك لأن السفر المذكور إن كان فى الليل فواضح و إن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض. و أما إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض، فعندئذ- بطبيعته الحال- تتم دوره فى كل اثنى عشر ساعه و فى هذه الحاله هل يجب عليه الإتيان بصلاه الصبح عند كل فجر و بالظهرين عند كل زوال و بالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاه عليه عند كل فجر و زوال و غروب بدليل مشكل جدا، فالأحوط الإتيان بها فى كل أربع و عشرين ساعه، و من هنا يظهر حال

ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق و كانت سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض. و فى هذه الحاله الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات فى أوقاتها و كذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعه الأرض.

و أما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثير بحيث تتم الدوره فى ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

**(مسأله ٥٦):**

من كانت وظيفته الصيام فى السفر و طلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جوا ناويا للصوم و وصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل و الشرب و نحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهه فيه، لعدم مشروعيه الصوم فى الليل.

**(مسأله ٥٧):**

من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال، و وصل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ١، ص: ٤٣٢

إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك و إتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفه من سافر من بلده بعد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

**(مسأله ٥٨):**

إذا فرض كون المكلف فى مكان نهاره سته أشهر و ليله سته أشهر مثلا و تمكن من الهجره إلى بلد يتمكن فيه من الصلاه و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس فى كل أربع و عشرين ساعه.

## أوراق اليانصيب

و هى أوراق تبعها شركه بمبلغ معين، و تتعهد بأن تقرر بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغا بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه و تخريجها الفقهي، و هو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه و الحصول على الجائزه، فهذه المعامله محرمة و باطله بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم و أصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميه، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، و جواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إن كانت أهليه جاز التصرف فيه إذ الشركه راضيه بذلك، سواء أ كانت المعامله باطله أم صحيحه.

(الثانى): أن يكون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى لا بقصد الحصول على الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، و دفعت الشركه له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله إن كانت الشركه حكوميه، و إلا فلا حاجه إلى الأذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، و له الرجوع إليها في قبضه بعد عمليه الاقتراع، و لكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزه عند أصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمة لأنها من القرض الربوى.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين

(للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩